

سلسلة فكر المواجهة

(١١)

العدوان على العراق والشرعية الدولية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تصدير لمعالي الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

الحمـــد لله رب العالميـــن والصـــلاة والســـلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

وبعـــــد

فإنـــه مـــن أهم وظائف الجامعات الإسلامية متابعة أحداث العالم الإســـلامي بأسره، ودراسة المشكلات الداخلية والخارجية التى تحيطه أو تحـــل به، وتقديم الحلول الإسلامية القويمة والتوجيهات السديدة إزاء هذه المشاكل وتلكم الأحداث.

ولقـــد تابعت رابطة الجامعات الإسلامية بكل أسى وحزن الأزمة العراقـــية الأمريكـــية قبل نشوب الحرب وبعدها، والتى انتهت بالاحتلال الأمريكـــي للعـــراق، وإسقاط النظام الذي كان يحكمه، ولازالت الأمور تســـير بغير رابط ولا ضابط وهناك مقاومة شديدة للوجود الأمريكي فى العراق.

كمـــا تابعـــت مـــن موقعـــى فى رابطة العالم الإسلامي ورابطة الجامعـــات الإســـلامية هـــذه المشـــكلة وأصـــدرت العديد من البيانات والتوصـــيات الـــتى تبين موقف الإسلام مما يجرى على أرض العراق وعلـــى أرض فلسطين ، ودعوت دائماً إلى وقوف المسلمين صفاً واحداً لصد الهجمات الشرسة التى توجه إلى المسلمين فى كل مكان.

ويســـرنى أن أقدم للقراء فى كل مكان هذا العدد الجديد من سلسلة فكـــر المواجهـــة تلك السلسلة التى فتحت بها رابطة الجامعات الإسلامية ملفـــات المشـــكلات الدولـــية المثارة حول الإسلام والمسلمين فى الوقت الحاضر خصوصاً هذا العدد عن "العدوان على العراق والشرعية الدولية" ضـــمن سلسلة فكر المواجهة التى تصدر لتوضيح حقائق الإسلام وموقفه الصحيح تجاه القضايا المعاصرة.

ولقـــد ضـــمنت الرابطة هذا الكتاب عدداً من البحوث القيمة التى اســـتكتب مـــن أجلهـــا عدد من العلماء الأفاضل، هذا بالإضافة إلى أهم الأبحـــاث الـــتى قدمت إلى الندوات التى عقدتها الرابطة بخصوص هذا الموضـــوع وأهمها ندوة "ضرب العراق والشرعية الدولية" والتى عقدت يـــوم الأربعـــاء ٢٩/١/٢٠٠٣م، ونـــدوة "العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي" والتى عقدت يوم الأربعاء ١٦/٤/٢٠٠٣م.

وكمـــا فعلت فى كافة الإصدارات السابقة فقد ضمنت الكتاب أهم الوثائق التى صدرت من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن جامعة الدول العربية وغيرها بشأن هذه المشكلة .

ولعلنا بذلك قد قمنا بتوثيق علمي وقانوني لهذه المشكلة التى يبدو أنهـــا لـــن تنتهى قبل مضى وقت طويل ، كما يبدو أنها تمثل نموذجاً لما يحـــاك بالأمـــة الإسلامية ولما يمكن أن يحل بها إذا ما ظلت بعيدة عن كـــتاب الله وأصـــول عقيدتها وأسأل الله العلي القدير أن يوجه إلى الحق قواها وأن يلهمها التوفيق والرشاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تقديم للدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد..

فكلمــا اشــتدت بالمســلمين المحن، ونزلت بهم الشدائد، وتتابعت عليهم الأزمات، وجعل الله بأسهم فيما بينهم شديد، وسلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذ ما في أيديهم، كلما حدث لهم ذلك نلوذ إلى شرع الله عز وجل وإلى هدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففيهما الدواء الناجع والشــفاء الــنافع، ومنهما تشخص الأمة عللها وأسقامها، وعلى ضوئهما تستنير طريقها وتعرف عدوها من حبيبها.

وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما يفسر لنا هذه الأزمــات والشــدائد، ويحلــل لنا هذه الهزائم وتلكم الانتكاسات، والتى آخــرها– ويــبدو أنهــا ليست بآخر في ظل غفلة المسلمين وتخلفهم – العــدوان الأمريكــي علــى العــراق، حيث احتل العدو الأرض، ونهب الثروات والخيرات، واستباح الدماء والأعراض، ونستطيع أن نفسر ذلك كله بما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يــا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليت بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهــر الفاحشــة فــى قــوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجــاع الــتى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا المكــيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم.

ولــم يمــنعوا زكـــاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدواً من غــيرهم فــأخذوا بعــض مـــا فى أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"(*).

ومن يتأمل حال بلد الرشيد وبلد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عاصمة الخلافة الإسلامية قديماً، وبغداد والكوفة والبصرة، والكوت وأم القصر، وحال من المدن الإسلامية العريقة في العراق اليوم، يجد الواقع العملي مطبقاً في أوضح صورة وأبرز مثال لقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – السابق الإشارة إليه.

ومـــن هـــنا نرى أن ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق عدوانا حقيقيا ومخالف للشرعية الدولية يتناسب مع قانون الغاب أو قانون القوة. ولقد ضرب هذا العدوان بالقانون الدولي وقواعده عرض الحائط، إلا أن الــدول الإســلامية من قبله قد تنكبوا الطريق، وأداروا ظهورهم للشرع الحنيف وخفروا عهد الله عز وجل: " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَــا تَفَــرَّقُوا وَاذْكُــرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّــنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" [آل عمران: ١٠٣]. وكذلك خفروا عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعن عبد الله بن مسعود قال: " ثلاث لا يغــل علــيهم قلــب امرئ مؤمن، إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" وقوله– صـــلى الله علــيه وسلم – في حديث آخر: "إن الله يرضي لكم ثلاثاً: أن

(*) رواه ابن ماجة فى كتاب الفتن حديث رقم ٤٠١٩.

تعـبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

وعلـى قـدر فداحة العدوان الأمريكي والصلف البريطاني تكون غفلـة المسـلمين وبعدهـم عن الطريق الإسلامي الصحيح. وحيث إن العـدوان الأمريكـي كان وخيماً، وباتت أثاره المدمرة بالغة السوء، فلقد أولـت رابطـة الجامعـات الإسلامية هذا الحدث الجلل والخطب الكبير اهـتماماً بالغـاً، وتابعت تطوراته وما أسفرت عنه من احتلال عسكري للعراق الشقيق ونهب ثرواته وخيراته تحت دعاوى باطله وأسباب زائفة، فعقدت الندوات وحلقات النقاش حول ذلك العدوان الأمريكي.

ومـن أهم الندوات التى قامت بها رابطة الجامعات الإسلامية قبل وقـوع العدوان: ندوة "**ضرب العراق والشرعية الدولية**" بتاريخ ٢٦ من ذي القعـدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م. وفي هذه الندوة ناشـدت رابطـة الجامعات الإسلامية قوى الرأى العام العالمي بذل كافة الجهـود لمنع العدوان ضد العراق، ودعت إلى ضرورة تسوية الموقف بالطرق السلمية المعروفة بعيداً عن استخدام القوة.

أمـا بعد العدوان فكان من أهم أعمال الرابطة ندوة "**العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي**" التى عقدتها رابطة الجامعات الإسـلامية يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠٠٣م، وكان من أهم توصيات هذه الندوة: ضرورة إعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية، واتخاذ خطـوات قوية لتحقيق فاعليتها مع ضرورة تحقيق العدل والإنصاف بين الدول الأعضاء فيها.

واســتمراراً للجهــود الــتى تتابع أحداث العدوان الأمريكي على العراق وتطوراته، تقدم رابطة الجامعات الإسلامية هذا الكتاب "**العــدوان علــى العــراق والشــرعية الدولية**" ضمن سلسلة فكر المواجهة. وهو يتضــمن أهم الأفكار والأبحاث التى عالجت القضية العراقية الأمريكية، سواء من وجهة نظر القانون الدولي العام أو الشريعة الإسلامية. وقد جاء هــذا الكــتاب فــي **أربعــة أقسام**: رئيسية القسم الأول حول: الجوانب الجغرافــية والتاريخية والحضارية للقضية العراقية، والقسم الثاني: حول العــدوان على العراق والهيمنة الأمريكية في ضوء القانون الدولي العام والشــريعة الإســلامية، والقسم الثالث: تقارير الندوات الخاصة بالقضية العراقية، أما القسم الرابع فقد خصص لأهم وثائق القضية العراقية.

والله نســأل أن يهيــئ للأمة الإسلامية أمر الخير والرشاد، وأن يقــيض لهــا مــن يبعثها من موات، ويجمع أمرها من شتات، وأن يبدل تفرقها وحدة وهزائمها انتصاراً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول

الأبعاد الجغرافية والتاريخية والحضارية للقضية العراقية

محددات السلوك العراقي مع دول الجوار

دراسة في الجغرافيا السياسية

د. محمود توفيق

أستاذ الجغرافيا السياسية

كلية الآداب جامعة الزقازيق

مقدمة :

يمكن النظر إلى النظام الإقليمي من المنظور الجغرافي على أنه شبكة معقـدة من الوحدات الإقليمية المتميزة، تتفاعل فيما بينها باستمرار في شكل ضغوط وضغوط مضادة من أجل تحقيق مصالح متباينة، ويشكل هذا التفاعل في النهاية نظاماً من السلوك.

ويـتخذ سلوك الدول عادة أشكالا ومراتب متعددة من التفاعل، التي قد تتراوح بين التعاون والتنافر، حيث قد يصل التعاون إلى حالة الاندماج طوعاً فـي دولـة واحدة، بينما قد يصل التنافر إلى حالة الدخول في حرب واسعة النطاق أو أعمال حربية محدودة.

ومنذ إعلان قيام العراق كدولة مستقلة عام ١٩٣٢، والتفاعل بينه وبين دول الجـوار أقـرب إلى حالة التنافر منها إلى التعاون، حيث تتراوح أشكال ومراتب هذا التنافر بين فتور في العلاقات وإعلان حالة حرب.

وبشـكل لا يخلـو من تحيز لطبيعة المداخل الفكرية Theoretical Approaches، تطـرح هذه الورقة ظروف البيئة الجغرافية للعراق كأحد المحـددات الرئيسـية التي تؤثر بشكل غير مباشر في أداء السلوك الخارجي للعراق مع دول الجوار.

وتـــبرز دولة الكويت من بين دول الجوار كحالة تجسد مدى ما وصل إلـــيه التـــنافر بيـــن العراق وجيرانه. فمنذ استقلال الكويت عن بريطانيا عام ١٩٦١، والـــتفاعل بيـــنها وبين العراق يتسم بالعداء، الذي وصل إلى ذروته خلال أحداث أزمة عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٣، فضلاً عن أحداث عام ١٩٩٠، التـــي اكتســـب خلالهـــا التفاعل بينهما درجة حادة من العداء، وذلك بعد قيام العراق بغزو الأراضي الكويتية في الثاني من أغسطس.

المحددات الجغرافية :

تشكل ظروف البيئة الجغرافية مجموعة من المحددات التي لعبت دورا مهمـــاً في تحديد النمط العام لسلوك العراق مع الدول المجاورة. وتتمثل هذه المحـــددات فـــي مجموعـــة من العوامل الجغرافية المؤثرة في أداء السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار على النحو الآتي:

أولاً: الموقع البحري Maritime Location:

١- يقـــع العـــراق في شمال شرقي شبه الجزيرة العربية، في الركن الشمالي الغربـــي من قارة آسيا. وكما يستدل من اسمه القديم وهو بلاد ما بين النهرين Mesopotamia، فإن جل رقعة العراق تمتد داخل أراضي السهل الرسوبي، الذي يخترقه نهرا دجلة والفرات.

٢- ويقـــع قريـــباً من سهل العراق عدد من المسطحات البحرية، التي يحول الـــيابس دون اتصاله بها مباشرة، باستثناء اتصاله بالخليج العربي. وإذا تتبعنا هـــذه المسطحات في اتجاه عقارب الساعة، نجد أنها تتمثل في : بحر قزوين، الخليج العربي، البحر الأحمر، البحر المتوسط. والبحر الأسود، وعلى حسب تغلغلهـــا فـــي الـــيابس، فإن هذه المسطحات تختلف ما بين بحار مغلقة كبحر قزويـــن، وشبه مغلقة كالخليج العربي، البحر الأحمر، البحر المتوسط والبحر الأسود، حيث يتصل كل منها بالبحار المفتوحة من خلال فتحة طبيعية ضيقة.

٣- وثمة عقبات قارية تباعد بين أراضي سهل العراق وبين هذه البحار المحيطة. فمن ناحية الشرق والشمال الشرقي. تقف مرتفعات كردستان وسلاسل جبال زاجروس حائلا دون اتصال أراضي العراق بالبحرين الأسود وقزوين، فمرتفعات كردستان التي تضم قمما يزيد ارتفاع بعضها على ٤٠٠٠ متر تواصل امتدادها نحو الجنوب الشرقي، لتلتحم جنوب رواندوز Rawanduz بسلسلة زاجروس، التي تحيط بالعراق من الشرق، فتحول دون اتصاله ببحر قزوين اتصالا مباشراً ويسيراً، وتشرف هذه الجبال على سهل العراق بارتفاعات تتدرج من ٩٠٠ إلى أكثر من ٤٠٠٠ متر، حيث تقع أعلى قمة عند منابع نهر قارون، التي يصل ارتفاعها إلى ٤٥٤٧ متراً.

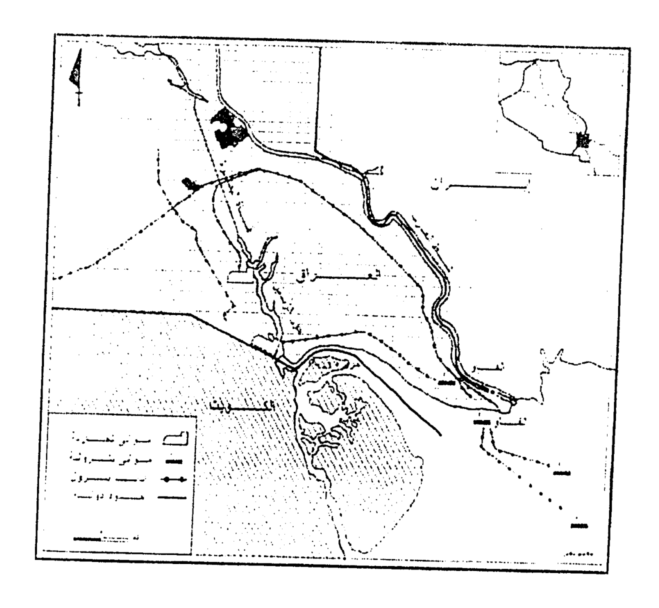
٤- ومن جهة الغرب والجنوب الغربي، تمتد هضبة بادية الشام أو الصحراء السورية من جبال طوروس شمالاً حتى صحراء النفود جنوباً. ومن وادي دجلة شرقاً إلى مرتفعات سوريه ولبنان غرباً. ويبلغ متوسط ارتفاع سطح الهضبة نحو ٦٠٠ متر، وهو ينحدر انحداراً تدريجياً نحو سهول العراق مشكلاً نطاقاً قاحلا داخل أراضيه. يسوده مناخ الاستبس. كما يتخلل بادية الشام العديد من الكتل الجبلية، التي يعلو ارتفاعها فوق المتوسط العام، كجبال الدروز (٢٠٠٠متر) وأبورجمين (١٣٩١ مترا) وعدة (١٤٠٥ مترا) والشعر (١٣٠٠ متر)، فضلا عن جبل سنجار (١٤٦٣ مترا)، الذي يقع في شمالي العراق، ويمكن النظر إلى هذا النطاق الشاسع من أراضي الاستبس والذي تتخلله هذه الكتل الجبلية، على أنه يشكل قيدا على حركة الاتصال بين سهول العراق وبين البحرين الأحمر والمتوسط، وخصوصاً وأنه ينتهي غربا بحواجز جبلية، يصل ارتفاعها إلى أكثر من ٣٠٠٠متر.

٥- أما عن الجنوب الشرقي، فهو الجهة الوحيدة الخالية من الحواجز القارية التي تحول دون اتصال العراق بالبحر اتصالا مباشراً. ففي المسافة الممتدة ما

بيـــن مصـــب نهر شط العرب شرقاً إلى مدخل خور الزبير غرباً، تقع النافذة البحرية الوحيدة التي يطل منها العراق على مياه الخليج وما وراءه من بحار مفـــتوحة، ويقدر اتساع هذه الجبهة بنحو ٥٨ كيلو مترا على طول امتداد خط الساحل (CIA., ١٩٩١, ١٤٨)، من مصب نهر شط العرب غرباً إلى مدخل خـــور الزبـــير غـــرباً (شـــكل١) ومن هنا، اقترن اسم العراق في الأدبيات الجغرافـــية بشـــكل القمع funnel، الذي تنتهي فتحة طرفه الرفيع تجاه مياه الخليج جنوباً.

٦- ونظـــراً لضـــيق اتســـاع هذه الجبهة البحرية، فقد لجأ العراق للتوسع في اســـتخدام خور الزبير كمجرى ملاحي يتصل بقناة صناعية (قناة البصرة)، تمتد إلى غرب مدينة البصرة * وعلى الرغم من أن هذا المنفذ البحري يضم ثلاثـــة موانـــي تجارية تبلغ طاقاتها الإجمالية ١١,٥ مليون طن سنوياً وهي البصـــرة وأم قصر وخور الزبير، وثلاثة أرصفة بترولية Oil terminals وهـــي الفـــاو وخور العمية والبكر، والتي تقدر طاقاتها الإجمالية بنحو ١٧٥ مليون طن سنوياً (At Ghunam, ١٩٩٤, ٣١،٥٨)، إلا أنها في النهاية هي مجـــرد جبهة بحرية ضيقة، يمكن غلقها بعمليات عسكرية محدودة، أبسطها زرع الألغـــام. كمـــا يحـــد مـــن كفاءة هذه الجبهة البحرية الضيقة، انتشار المستنقعات والبحيرات والمجاري المائية في الظهير الساحلي، ووقوع هذه الجبهة على بحر شبه مغلق semi-enclosed sea وهو الخليج الذي يتصل بالـــبحار المفتوحة من خلال فتحة طبيعية ضيقة نسبياً (مضيق هرمز)، يبلغ اتســـاعها في أضيق قطاع ٢٨,٦ كيلو مترات. وبالتالي فإن من يسيطر على هـــذا المضـــيق يستطيع أن يتحكم في وصول العراق إلى البحر، تماماً مثلما فعلت إيران في حرب الخليج الأولى وقوات التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية. ومن ناحية أخرى، فإن وقوع العراق عند رأس الخليج بحيزه الضيق

الــذي يضم أيضاً كل من إيران والكويت، قد حد من اتساع المجال البحري الــذي يخــص العــراق ويخضع لولايته الوطنية، وذلك في إطار ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ).



شكل (١)   منفذ العراق البحري على الخليج

ويقـدر اتســاع هــذا المجال بنحو ٧٠٠ كيلو متر مربع،وهو اتساع محــدود مقارنــة بالمجال البحري لدول الخليج الأخرى كالكويت والبحرين وقطــر، التــي يبلغ اتساع مجالها البحري على التوالي ١٢,٠٠٠ ، ٥١٠٠، ٢٤٠٠٠ كـيلو متر مربع.ويعكس مؤشر البحرية مدى تفوق هذه الدول على العراق من حيث درجة التمتع بالخصائص البحرية (جدول رقم١).

جدول رقم(١)

مؤشر البحرية في حالة العراق وبعض الدول المجاورة.

الدولة	المجال البري[١] (كم)	طول الشاطئ[٢] (كم)	المجال البحري[٣] (كم٢)	مؤشر البحرية[٤]
العراق	٤٣٣,٩٧٠	٥٨	٧٠٠	٠,٠٠١٦
الكويت	١٧,٨٢٠	٤٩٩	١٢,٠٠٠	٠,٧
البحرين	٦٩١	٢٥٩	٥,١٠٠	٦,٧
قطر	٤,٤١٦	٥٦٣	٢٤,٠٠٠	٥,٤

Source:

(1), (2):CIA. (1991).The World Fact book, Wash. DC., P. 23,148, 212, 258.

(3) Couper, A.; (1983); The Times Atlas of the Oceans. London: Times Books Limited, P. 227.

(٤) مؤشر البحرية = المجال البحري لكل كم من الشاطئ / المجال البرى لكل كم من الشاطئ

يمكن مراجعة صورة المعادلة في المصدر التالي:

- مصيلحي، فتحي (١٩٩٢): خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية القاهرة : (المؤلف)، ص٣٨.

٧- ومـــع امـــتلاك العـــراق لنافذة بحرية ضيقة ووحيدة، وقلة اتساع المجال الـــبحري الـــذي تطل عليه هذه النافذة، قلت فرص العراق في الوصول إلى الـــبحار المفـــتوحة والانـــتفاع بهـــا في مجالات النقل والصيد ومد الأسلاك والأنابيـــب والتعديـــن ، وبناء أسطول بحري يمكن الاعتماد عليه في تعزيز القـــدرة الدفاعية للدولة. وفي مجال الصيد على سبيل المثال، نجد أن نصيب الفرد العراقي من الأسماك يقل عن نظيره في كل دول الخليج الأخرى. فطبقاً لبـــيانات منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٨٤، بلغ متوسط نصيب الفرد في العـــراق ١,٤ كـــيلوجراماً، في حين بلغ هذا المتوسط في الكويت والإمارات والبحرين وقطر ٨,٧، ٧٢,٥، ١٩,٢، ١٢,٤ كيلو جراماً على التوالي (بشاي، ١٩٨٨، ٤٢).وفـــي مجـــال القـــوة العسكرية البحرية التي لا يقتصر دورها الدفاعي على الجبهة الساحلية وحدها، فإن التقديرات تشير إلى أن إجمالي عدد القـــوات الـــبحرية لـــم يزد على ٢٥٠٠ جندي في عام ١٩٩٧ (Turner, ٢٠٠٠،٨٩٤)، وهو عدد قليل للغاية بالنسبة لدولة يقدر عدد سكانها بأكثر من ٢٣ مليون نسمة، من بينهم أكثر من ٣,٥ مليون نسمة يصلحون لأداء الخدمة العسكرية.

٨- ومما يزيد من الأضرار المترتبة على إمكانية الوصول المحدودة والمقيدة إلى البحار، حاجة العراق الماسة إلى نقل سلعته الاستراتيجية - وهي البترول - إلـــى ما وراء البحار.وتشير تقديرات عام ١٩٨٩ (أي قبل الحظر الدولي)، إلى أن البترول كان يسهم بنسبة ٩٩,٥في المائة من إجمالي قيمة الصادرات، وحوالـــي ٣٥فـــي المائة من الناتج القومي الإجمالي، ونحو ٥٠في المائة من إجمالـــي إيـــرادات الخـــزانة العامة (Hunter, ١٩٩٤, ٧١٤). ويلاحظ أنه باســـتثناء تركـــيا، فإن كل أسواق الصادرات البترولية العراقية تقع فيما وراء

الـــبحار، حيـــث تمـــثل فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة والبرازيل واليابان السوق الرئيسية لهذه الصادرات.

٩- وتتمـــثل خطـــورة الاعـــتماد علـــى نافذة بحرية ضيقة في إمكانية غلقها بعمليات عسكرية محدودة. ففي حرب الخليج الأولى، تمكنت القوات الإيرانية علـــى مدى عامين كاملين من وقف صادرات البترول العراقي تماماً عبر هذه الـــنافذة، وذلـــك بعد قيامها بتدمير أرصفته البترولية الثلاثة وهي الفاو وخور العمية والبكر. كما تمكنت قوات الغزو البريطانية في حرب الخليج الثالثة من إحكام سيطرتها بسهولة على هذا المنفذ خلال الأيام الأولى للحرب.

١٠- وعلـــى ذلك يمكن القول بأن شدة تغلغل منطقة الدولة في اليابس قد حد من إمكانية وصول العراق إلى البحر، رغم شدة حاجته إليه، وهو الأمر الذي ساعد على زيادة إحساس العراقيين بالخوف من إمكانية فرض حصار يحبسهم عـــن الوصـــول إلى البحر، لذلك فقد أصبحت عملية تحسين ظروف وفرص الاتصـــال بالـــبحر تمـــثل مطلباً مكانياً ملحاً وأحد أصول assets المشروع التاريخي للعراق أو ما يعرف بالاستراتيجية العليا للدولة، التي تحدد المصالح والمطالب ووسائل تحقيقها ومجرى قرارها السياسي على كل المستويات وفي كل الأوقات.

١١- ولأن المطالـــب المكانـــية لا تتقيد بحدود السيادة الإقليمية ولا بقواعد القـــانون الدولـــي، فقـــد استقرت السياسة العراقية، سواء في عهد الملكية أو الجمهوريـــة، على العمل من أجل توسيع الجبهة البحرية الضيقة على حساب المجـــال الأرضي للكويت، التي تمتلك ساحلاً طويلاً نسبياً على الخليج بسبب كـــثرة خلجانه البحرية ورؤوسه الأرضية، ووجود عدد من الجزر التي تكاد تلامســـه تماماً، كجزيرتى وربه وبوبيان. ويبلغ طول هذا الساحل نحو ٤٩٩ كـــيلو متراً، بينما يقدر اتساع المجال البحري المترامي أمامه والذي يدخل في

نطـــاق المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) للكويت بحوالي ١٢,٠٠٠ كيلو مـــتر مـــربع. ومن ناحية أخرى، فإن استقرار السياسة العراقية على اختيار الكويـــت لتحســـين ظـــروف الاتصـــال بالبحر، قد جاء بدعوى حق العراق التاريخـــي فـــي الكويـــت، التي كانت جزءاً من ولاية البصرة العثمانية، قبل فصـــلها كقضـــاء مستقل ذاتياً في إطار الدولة العثمانية، بموجب اتفاقية عام ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية (زكريا،١٩٩٢،٢٨٩-٣٠٢).

١٢- ومـــنذ عام ١٩٣٨ تقريبا، لم تتوقف مطالب العراق في الكويت، بعضها كـــان يـــتعلق بضـــم أجزاء من إقليم الكويت، مع التركيز بشكل واضح على جزيرتي وربة ونوبيان، والبعض الآخر كان يتعلق صراحة بضم إقليم الكويت كلـــه بطـــريقة أو بأخرى. ولم يكتف العراق بطرح هذه المطالب عن طريق القـــنوات الدبلوماســـية فحسب، بل قام باجتياح المجال الأرضي للكويت عدة مرات، خصوصاً في أعوام ١٩٦٦و ١٩٦٧و ١٩٧٣، قبل أن ينتهي به الأمر إلـــى اجتـــياح عـــام ١٩٩٠ وإعـــلان ضم الكويت نهائياً، وما أعقبه من قيام المجـــتمع الدولـــي باســـتخدام القـــوة لـــتحرير الكويت وفرض عقوبات شملت الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي (توفيق، ١٩٩٥، ٥٢).

ثانياً: الموقع المجاور Vicinal Location :

١- يشكل الموقع المجاور أحد المحددات الرئيسية في تحديد نمط السلوك العام للعـــراق تجاه الدول المجاورة. فموقع العراق المجاور وضعه بين ست دول، تكـــاد تحيط به إحاطة السوار بالمعصم. فعلى امتداد حدود العراق البرية التي يقـــدر طولهـــا بـــنحو ٣٤٣٩ كيلومـــتراً، تقع كل من تركيا وإيران والكويت والســـعودية والأردن وسوريه. وتتباين مقدرات هذه الدول من القوة الإقليمية، فكمـــا أن هـــناك دولا أقـــل حظاً من العراق من حيث مقدار نصيبها من هذه المقدرات، فإن هناك دولا تفوقه قوة من حيث الحجم والعمق الدفاعي وإمكانية

الوصـــول إلـــى الـــبحر وعدد السكان الذين يصلحون لأداء الخدمة العسكرية ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (أنظر الجدول رقم ٢).

٢- وبازديـــاد عدد الدول المجاورة للعراق والتي تتصل أقاليمها اتصالاً برياً مباشـــراً بالأراضـــي العراقية، تزداد الأعباء والمسئوليات الملقاة على عاتق العراق فيما يتعلق بإدارة علاقاته المتشعبة مع دول الجوار، والتي تتسم عادة بدرجـــة عالية من الأهمية والحساسية، نظراً لارتباطها الوثيق بحاجة العراق الماســـة إلـــى المحافظة على وجوده self-preservation وكيانه الإقليمي territorial integrity، وهـــو ما يدخل في صميم مقتضيات أمنه القومي. ومـــن هنا، فكما تتطلب علاقات الجوار الالتزام بأقصى درجات ضبط النفس للحفاظ على حد أدنى من علاقات حسن الجوار، فإنها تستوجب أيضاً الالتزام بأقصـــى درجات الحرص والحذر والأخذ بأساليب المراقبة والمتابعة لكل ما يجري على أراضي الدول المجاورة، والتعامل الوقائي مع كل ما من شأنه أن يهدد سيادته الإقليمية ويزعزع أمنه القومي.

جدول رقم(٢)

مقدرات العراق والدول المجاورة من القوة الإقليمية

الدولة	المجال البري(١)	العمق الدفاعي(٢) (١ – ١٠٠)	مؤشر البحرية(٣) (كم٢)	قوة السكان العسكرية(٤) ألف نسمة / ١٩٩١	فرد/ناتج قومي(٥) (دولار/١٩٨٩)
العراق	٤,٣٣	٥٥	٠,٠٠١٦	٢,٣٨٠	١,٩٤٠
إيران	١,٦٣٦,٠٠٠	٨٠	٠,٠٠٩	٧,٥٨٩	١,٨٠٠
الكويت	١٧,٨٢٠	٥٨	٠٠٧.	٤٤٢	١٦,٣٨٠
السعودية	٢,٦٤٩,٦٩٠	٧٢	٠,٠٨٦	٣,٧٢٥	٦,٢٣٠
الأردن	٩١,٥٤٠	٦٩	٠,٠٠٠٧٦	٥٥٥	١,٠٧٦
سورية	١٨٤,٠٥٠	٦٨	٠,٠٥٥	١,٥٨٥	١,٠٢٠
تركيا	٧٧,٧٦٠	٤٤	٣,٠٤	٩,٠٨٤	١,٣٦٠

Source:

(١) CIA.(Wash. DC.) (1991);The World Fact book, P. 146, 148, 164, 173, 273, 302, 315

(٢)من حساب الباحث، والأرقام تعبر عن مدى انحراف شكل الدول عن الشـــكل الدائـــري (وتقديره ١٠٠)، الذي يعد أكثر الأشكال الهندسية اندماجاً وعمقاً. تراجع صورة المعادلة في مصادر الجدول رقم (٢).

(٣)من حساب الباحث، اعتماداً على صورة المعادلة الواردة في مصادر الجــدول رقم(١) ومساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة كما وردت في المصدر التالي:

Couper, A. (١٩٩٣); The Time Atlas of the Oceans, London: Times Book Limited, P. ٢٢٧.

(٤)يشـير إلى عدد الذكور في الفئة العمرية (١٥-٤٩)، الذين يصلحون لأداء الخدمة العسكرية، طبقاً لتقديرات عام ١٩٩١. يمكن مراجعة:

- CIA.,Op. cit., P.١٤٨, ١٥٠, ١٧٤, ٢٧٤, ٣٠٣, ٣١٦

(5) Held, C. & Held, M., (1994); Middle East Patterns, Places, Peoples and Politics, Oxford: Westvies Press, P. 204, 239, 292,313, 376.

٣- ومما يـزيد مـن مسـاوئ موقع العراق المحاصر، إنه موقع مكشوف exposed location أمـام جـيرانه بسبب عمقه الإقليمي المحدود. ويمكن التعبير عن ذلك العمق بقياس مدى انحراف شكل المنطقة العراقية عن الشكل الدائري، بوصفه الشكل الملموم أو المندمج compact shape المثالي، الذي كلما اقترب منه شكل الدولة كلما زاد عمقه الهندسي وزادت معه فرصتها في التمـتع بعمـق إقليمي يتيح لها تصريف شئونها الداخلية بعيداً عن تطفل دول الجوار، بمثل ما يتيح لها أثناء الحروب حرية الحركة والمناورة، في إطار ما يعـرف باستراتيجية الدفاع في العمق defense in depth. وإذا كان شكل الدائـرة المثالـي يسـاوي ١٠٠، فـإن مؤشر شكل العراق الذي يبدو كقمع funnel يبلغ ٥٥ من ١٠٠، وهو مؤشر على أن للعراق حدوداً طويلة بالنسبة لمسـاحته (٠,٨كـم/١٠٠كم٢)، وهو ما يعمل على زيادة الأعباء الملقاة على عاتق العراقيين من أجل مراقبة وتأمين هذه الحدود.

٤- وعلـى ذلك يمكن القول بأن ثمة تصوراً لدى العراقيين بأن موقع العراق موقع محاصر بعدد كبير من الدول ، التي من بينها من هو أكبر وأقوى بكثير مـن العراق. ومما زاد الأمر سوءاً، إدراكهم بأن بلدهم مكشوف أمام هؤلاء الجـيران بسـبب عمقه الجغرافي المحدود. ومن هنا، فليس من المستبعد أن يكون هذا الموقع المحاصر والمكشوف قد بعث في نفوس العراقيين الإحساس بعـدم الأمـان داخل وطنهم القابل للسقوط vulnerable في قبضة الجيران، الذين يتربصون به من كل جانب.

٥- وبدافع الشعور بالخوف من قابلية سقوط العراق جغرافيا geographical vulnerability، تبـــنى العراقـــيون بعض المفاهيم السياسية والاستراتيجية والتي يمكن حصرها فيما يأتي :ـ

٥-١ **اســـتراتيجية الحـــرب** الوقائية **Preventive War** : وهي تقوم على المبادأة بالهجوم على الخصم وعدم إعطائه الفرصة لتملك زمام المبادرة وذلـــك بهدف التغلب على مشكلة العمق الإقليمي المحدود. وعلى سبيل المثال، فإن إدراك العراق للمخاطر التي يمكن أن تنجم عن هجوم إيراني وشـيك على بلد لا يتمتع بعمق دفاعي مناسب، هو الذي دفع العراق في ٢٣ ســبتمبر عام ١٩٨٠ إلى أخذ زمام المبادأة بالهجوم، وذلك فور أن ظهـــرت فـــي الأفـــق بوادر هجوم إيراني أكبر من مجرد غارات على الحـــدود. فوصول القوات الإيرانية إلى بغداد لا يعني سوى قطع ١٢٠ كيلومـــتراً، في حين أن القوات العراقية تحتاج إلى قطع ٦٠٠ كيلومتراً للوصول إلى طهران.

٥-٢ **استراتيجية القوة الرادعة** Deterrent Capability: وهي تقوم على التهديد باستخدام القوة المسلحة للدولة كوسيلة إجبار وتهديد. وتعتمد هذه الاستراتيجية على أن يكون لدى الدولة إمكانات كافية من القوة المسلحة، تتـــيح لها القدرة على مواجهة التهديدات، وأن يقترن ذلك بتصميم على الحرب إذا اقتضى الأمر. وفي إطار هذه الاستراتيجية، لم يعتمد العراق علـــى الأســـلحة التقليدية فقط كوسيلة للردع، بل لجأ إلى امتلاك بعض أســـلحة الدمار الشامل mass destruction واستخدامها كوسيلة ردع، وخصوصاً الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والصواريخ الباليستية أرض - أرض، كصواريخ العباس والحسين والصمود وبدر، والتي يغطي مداها الـــدول المجـــاورة. ولأن الإعلان عن إمكانات القوة شرطاً من شروط

استراتيجية الردع (مقلد،١٩٧٩، ٥١٧)، لذا فقد حرص النظام العراقي على استخدام أسلحة الدمار الشامل في قمع حركات التمرد الداخلية، في حين لم يستخدمها -مثلاً- ضد إسرائيل في هجومه الصاروخي عليها في عام١٩٩١. وحيث أن استراتيجية الردع تعتمد أساساً على القوة العسكرية، لذا كان الإنفاق العسكري يستنفذ جزءاً كبيرا نسبياً من موارد الدولة. ففي الفترة ما بين ١٩٨١-١٩٨٨، بلغ متوسط حجم الإنفاق العسكري حوالي ٥٠ في المائة من إجمالي حجم الموازنة العامة للدولة، في حين أن هذا المتوسط بلغ في دول كمصر والسعودية وتونس ٢١، ٣٦، ١٠ في المائة على التوالي (Findly, ١٩٩٤, ٥٠) ولا شك أن تزايد القدرة العسكرية للعراق وما ارتبط به من تهديد لأمن الدول المجاورة، كان أحد الأسباب المباشرة لدخول العراق في مواجهات عسكرية منهكة مع المجتمع الدولي "شكلت مقدمات لانهيار عام ٢٠٠٣، وكان آخر هذه المواجهات، ما عرف باسم عمليات ثعلب الصحراء، التي جرت في أواخر عام ١٩٩٨ وأدت إلى تقويض دعائم البنية العسكرية للعراق.

٣-٥ **سياسة الأحلاف والتكتلات**: وبدافع الإحساس بالخوف من السقوط الجغرافي، تبنى العراق منذ قيامه كدولة مستقلة سياسة الدخول في محالفات دولية، بغرض تعزيز قدرته على حماية كيانه الإقليمي المهدد بالسقوط. وتشهد سجلات التاريخ المعاصر بأن العراق كان قاسماً مشتركاً أعظم في جل معاهدات التحالف العسكري والسياسي في منطقة الشرق الأوسط، ابتداء من حلف بغداد عام ١٩٥٥ حتى مجلس التعاون العربي عام ١٩٨٨.

ثالثا: الموارد الطبيعية:

تشكل الموارد الطبيعية أحد المحددات المؤثرة في أداء وتوجيه سلوك العــراق إزاء دول الجــوار. فــالموارد هــي عناصر البيئة الطبيعية القابلة للاستغلال البشري، لها أهمية بالنسبة لقوة الدولة ونماءها، ولذلك فإن الحفاظ علــى هذه الموارد واستغلالها، يعد هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الخارجية للدول.

ومن بين كل الدول العربية، يبرز العراق بوصفه الدولة الأكثر تميزاً من حيث وفرة الموارد الطبيعية، والتي تتمثل تحديداً في المياه والبترول على النحو الآتي:

١- الموارد المائية:

١-١ تعتــبر واحــدة مــن أهــم مستلزمات الحياة بالنسبة للنبات والحيوان والإنســان، ولذا فهي تعد من مصادر القوة القومية للعراق. وتشير متوسطات الفــترة١٩٦٦-١٩٨٨م إلــى أن نصيب العراق من الموارد المائية السطحية والجوفــية المــتجددة يقدر مجموعه بنحو ٨١,٠٠٠ مليون متر مكعب سنوياً، تمثل الموارد المائية السطحية ٩٨,٧٥ في المائة من هذا المجموع، الذي يمثل ٢٤ فــي المائــة من إجمالي الموارد المائية المتاحة للعالم العربي كله والبالغ ٣٣٧,٥٦٨٠٠٠ مليون متر مكعب (حوري والدروبي، ١٩٩٠، ١٤٠). ولذلك فــإن العــراق يتصدر قائمة الدول العربية من حيث مجموع الموارد المائية، حيــث أن مصــر وهــي أقرب دولة عربية إلى العراق لا يزيد نصيبها على ٦٦,٥٠٠ مليون متر مكعب سنوياً، ووفقاً لتقديرات عدد السكان عام ٢٠٠٠، بلــغ نصيب الفرد العراقي من المياه العذبة ٣٥٢٢ متراً مكعباً سنوياً وهو ما يفــوق نصيب الفرد في أية دولة عربية أخرى، حيث أن السودان وهي أقرب الــدول إلى العراق في هذا الشأن، لا يزيد نصيب الفرد فيها على ٢٠٦٥متراً

مكعباً سنوياً. وتشير الموازنة المائية للعراق إلى أن المتاح من الموارد المائية يفوق ضعف ما يستغل منها فعلياً والذي يقدر بنحو ٤٣,٠٠٠مليون متر مكعب سنوياً.

١-٢ وتوافر عنصر المياه أدى إلى اتساع الرقعة الزراعية، التي تقدر بنحو ٢,٢١٠,٠٠٠ هكتار، أي ما يعادل ١٣ في المائة تقريباً من مساحة الرقعة القابلة للزراعة (١٧ مليون هكتار)، التي تمثل ٣٩ في المائة من إجمالي مساحة العراق (Hunter, ١٩٩١, ٧١٥). ويسهم قطاع الزراعة بنسبة ١١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وحوالي ١٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، كما يعمل في قطاع الزراعة حوالي ٣٠ في المائة من إجمالي القوى العاملة عام ١٩٩٠. وقد انعكست أهمية هذا القطاع على نصيب الفرد من الناتج الزراعي الذي بلغ ٢٩٠ دولاراً عام ١٩٩٣، في حين أن هذه القيمة لم تزد - على سبيل المثال - في مصر والسودان على ١٣٣، ١٢٦ دولاراً على الترتيب (جامعة الدول العربية، ١٩٩٤).

١-٣ وتمثل المياه أحد المحددات الرئيسية للسياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار وخصوصاً تركيا وسوريه اللتين تشاركان العراق في حوض دجلة والفرات، الذي كان يقع بالكامل داخل الإمبراطورية العثمانية حتى عام ١٩٢، حيث تم تقسيم أقاليم الإمبراطورية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، التي تضمنت في المادة (١٠٩) منها وجوب عقد اتفاقية بين الدول الحوض لتتمشى مع الحدود الجديدة، لضمان المصالح والحقوق المكتسبة لكل دولة (مخيمر وحجازي، ١٩٩٦، ١١٠).

١-٤ وفي هذا الإطار، قام العراق في عام ١٩٤٦ بتوقيع معاهدة صداقة مع تركيا، تضمنت المادة الخامسة منها موافقة تركيا على اطلاع العراق على أية مشروعات تقوم بها على أي من نهري دجلة والفرات. كما وقع العراق اتفاقا

مع سوريه في عام ١٩٩٠ يقضي بتقسيم الإيراد المائي السنوي بينهما. بحيث تحصـــل سوريه على ٤٢ في المائة من الإيراد السنوي ويحصل العراق على ٥٨ فـــي المائـــة من هذا الإيراد (مخيمر وحجازي، ١٩٩٦، ١١١). وتتوقف هـــذه النســـبة علـــى مقدار المياه التي تجري من تركيا إلى سوريه عبر نهر الفـــرات والتي خضعت لتغيرات كثيرة، سواء بسبب المشروعات العديدة التي أقامـــتها تركـــيا للـــتحكم في مياه هذا النهر من ناحية، أو لعدم توصل تركيا وســـوريه لاتفـــاق نهائـــي بشان توزيع مياه هذا النهر من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يعود بعض أسبابه إلى الخلافات التاريخية – السياسية بين البلدين. أمـــا العلاقات السورية – العراقية فقد مرت بمراحل عديدة من التوتر بسبب الخـــلاف حول مياه نهر الفرات. وكاد هذا التوتر يبلغ حد المواجهة العسكرية مـــع قيام سوريه عام ١٩٧٤ بإنشاء سد الثورة على نهر الفرات، والذي أدى إلـــى انخفـــاض مقدار تدفق مياه النهر من سوريه إلى العراق بنسبة ٢٥ في المائة.

١-٥ وهكـــذا يمكن أن ندرك بأن المياه تلعب دوراً محورياً في تحديد السياسة العراقـــية مـــع دول الجوار، وخصوصاً دولتي حوض دجلة والفرات، وذلك بهدف حماية المصالح العراقية في هذا المورد الطبيعي الحيوي.

٢- زيت البترول:

٢-١ يحتفظ العراق داخل خزاناته الصخرية باحتياطي يقدر بنحو ١١٢ مليار برميل، أي ما يعادل ١١ في المائة من الاحتياطي العالمي المؤكد، وهو بذلك يمـــتلك ثاني أكبر احتياطي بعد السعودية. وأهم ما يميز البترول العراقي أنه يكمـــن فـــي طـــيات folds قريبة من السطح، تمتد من عين زاله في أقصى الشـــمال حـــتى الرمـــيلة والزبير في أقصى الجنوب، مروراً بكركوك وبغداد (Held, ١٩٩٤, ١٣١) . وقرب المكامن من السطح أدى إلى خفض تكاليف

الاستخراج نسبياً، بحيث لا يزيد المتوسط على دولار واحد للبرميل، في مقابل دولارين ونصف في السعودية وعشرة دولارات في الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا علمنا أن المناطق الصحراوية في غربى العراق لم تدخل بعد في نطاق الاكتشافات البترولية، فإن الحديث عن أن العراق يسبح فوق بحيرة من البترول قد لا يكون ضرباً من الخيال. أما الغاز الطبيعي، فإن بيانات عام ١٩٩١تشير إلى أن العراق يحتفظ داخل خزاناته الصخرية باحتياطي يقدر بنحو ٩٥ ألف بليون قدم مكعب (Held, ١٩٩٤, ١٢١).

٢-٢ والبترول بوصفه المصدر الرئيسي للدخل القومي، يمثل أحد المحددات الرئيسية لأداء السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار. ويأتي الحفاظ على هذا المورد الاقتصادي وتأمين طرق وصوله إلى الأسواق الخارجية على رأس الأهداف التي يسعى العراق إلى تحقيقها. ففي مجال الحفاظ على الثورة البترولية، يمثل النزاع العراقي – الكويتي على البترول حالة متميزة، تعبر عن مدى تأثير هذا العامل في تشكيل السلوك الخارجي للعراق. ويتمثل موضوع هذا النزاع في إدعاء العراق بأن الكويت تقوم بحفر آبار في القطاع الجنوبي من حقل الرميلة العراقي وسحب البترول منه، ويستند هذا الإدعاء إلى أن هذا الحقل يمتد داخل الأراضي العراقية ويخضع لسيادته وأن استغلال الكويت لبترول هذا الحقل يشكل اعتداء على سيادته وحقوق ملكيته. أما الكويت، فهي لا ترى مبرراً للادعاء العراقي، بدعوى أن ممارستها لعمليات الإنتاج المشار إليها حق من حقوق السيادة، لوقوع القطاع الجنوبي من هذا الحقل في نطاق سيادتها الإقليمية. فمكامن بترول حقل الرميلة العراقي، تمتد تحت خط الحدود إلى باطن إقليم السيادة الكويتي، ولكن تحت اسم حقل الرتقة. يفهم من ذلك، أن مكامن بترول حقل الرميلة العراقي تمتد عبر خط الحدود إلى باطن إقليم الكويت تحت أسم الرتقة، ونظراً للخاصية الهيدروليكية التي

تمـيز حـركة البترول داخل مكامنه والتي تجعله يندفع دائماً صوب الضغط المـنخفض فـي مواضع حفر الآبار، فإنه يتعذر تقسيم بترول حقل الرميلة – الرتقة المشترك. وفي الوقت نفسه لا يوجد في القانون الدولي حتى الآن قاعدة تحدد نصيب الدول المشتركة في مكمن أو حقل واحد (عدس، ... ، ٤٨-٥٣) وفـي ظـل هـذه الاعتـبارات، أصبح الحفاظ على بترول حقل الرميلة أحد محـددات أداء السلوك العراقي تجاه الكويت والذي اتسم بقدر كبير من النفور والعـداء، حـتى بلـغ حد إعلان الحرب وغزو المجال الأرضي للكويت في أغسطس عام ١٩٩٠.

٢-٣ وكما كان الحفاظ على البترول محدداً لأداء السلوك الخارجي للعراق مع دول الجوار، فقد كان أيضاً وصول هذا البترول إلى الأسواق الخارجية محدداً آخـر لهذا السلوك. فمع تزايد المخاطر الناجمة عن الاعتماد على نافذة بحرية وحـيدة لوصـول البترول إلى ما وراء البحار، اتجهت السياسة العراقية إلى اسـتخدام أراضي الدول المجاورة لنقل البترول من خلال أنابيب إلى البحرين المتوسط والأحمر (شكل ٢). وقد أثبتت هذه التجربة أن هذه الوسيلة غير آمنة لتصـريف هـذه السلعة الإستراتيجية. حيث تعرضت هذه الأنابيب للغلق عدة مـرات مـن قـبل حكومات دول المرور العابر Transit States. ففي عام ١٩٨٢، أغلقـت سـوريه الأنبوب المار في أراضيها والممتد من الموصل – كـركوك إلى بانياس وطرابلس على البحر المتوسط ، وكان قد سبق لسوريه غلقـه مرتيـن في أواخر الستينيات والسبعينيات (Held, ١٩٩٤, ٢٨٤). وفي أعقاب غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، قامت تركيا بغلق الأنبوب المزدوج المـار فـي أراضيها والممتد من الموصل -كركوك إلى دوريتول Dortyol ويومورتاك Yumurtalk على خليج الاسكندرونه، وفي التوقيت نفسه، أغلقت

المملكـة العربـية السـعودية الأنبوب الممتد في أراضيها من حقول جنوبي العراق إلى ميناء أملج على البحر الأحمر.

٢-٤ وربمـا يكون فشل تجربة العراق في تمرير بتروله عبر أراضي الدول المجـاورة، هو الذي جعل توسيع الجبهة البحرية الضيقة هو الخيار الوحيد، حتى لو تم ذلك على حساب دول الجوار ودون سند من شرعية دولية.

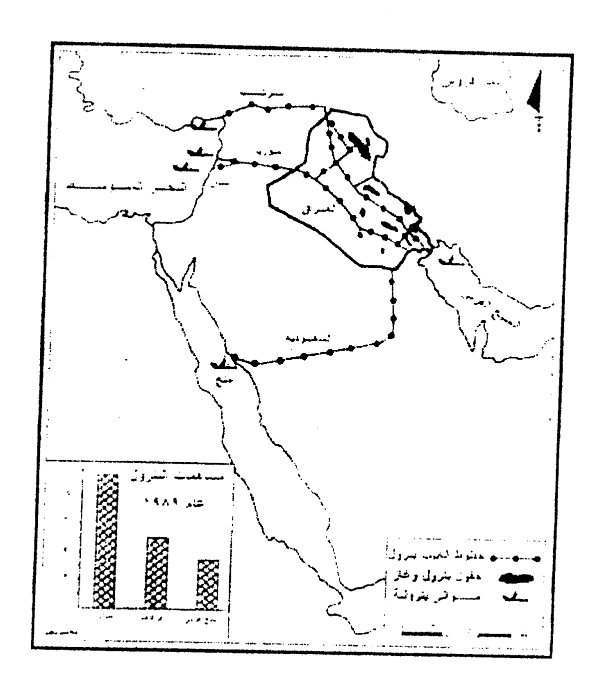
رابعاً: التكوين الإثني Ethnic Composition:

يسـتخدم هـذا المصـطلح للدلالة على الخصائص الجسدية واللغوية والعقائديـة التي يتميز بها السكان المقيمين في العراق، وبيان مدى تأثير هذه الخصائص في تحديد سلوك العراق مع دول الجوار.

فالعـراق بموقعـه النائـي في الطرف الشمالي الشرقي من المنطقة العربـية وفي موضع تتداخل فيه الجبال والسهول، ضم خليطاً من الجماعات الإثنية، التي تختلف فيما بينها وفقاً للمعيارين الآتيين:

١- المعيار اللغوى – الثقافى :-

١-١- وفقاً لهذا المعيار، ينقسم سكان العراق إلى أغلبية عربية كاسحة، يقدر نسـبتها بحوالي ٨٠ في المائة من إجمالي سكان العراق، الذي بلغ عددهم حوالـي ٢٤ ملـيون نسمة عام ٢٠٠٢. (CIA., ٢٠٠٢, ١٧٤). وتتكون هـذه المجموعة، التي تنصهر ثقافتها في وعاء اللغة العربية ، من خليط سلالي من الساميين والحاميين والقوقازيين. وهناك أقليات لغوية – ثقافية تتمثل في الأكراد والتركمان والأشوريين والفرس.



شكل (٢) أنابيب البترول العراقي العابرة لأراضي الدول المجاورة

١-٢-ومـن بيـن كـل هـذه الأقليات التي لا يشكل معظمها مصدر تهديد للاستقرار السياسي، يبرز الأكراد بحجمهم الكبير الذي تبلغ نسبته ١٧ فـي المائـة من مجموع سكان العراق، وبنزعتهم الانفصالية العارمة، التي تشكل مصدر تهديد دائم لوحدة المنطقة السياسية وتماسكها. وثمة اتفـاق على انتماء الأكراد لأصول آرية وذلك بوصفهم نتاجاً لاختلاط قـبائل جبال زاجروس والقبائل الهندو-أوروبية التي اخذوا عنهم لغتهم الكردية بلهجاتها العديدة (عبد المنعم، ١٩٨٨، ٧٩). وغالبية الأكراد من المسلمين السنة، عدا نفر قليل من الشيعة الإمامية أو الإثني عشرية.

١-٣-ويتركز الأكراد في إقليم كردستان في شمال شرقى العراق، وذلك في مـنطقة التخوم المشتركة مع إيران وتركيا وسوريه. ويأتي هذا التركز علـى الـرغم من سياسة التهجير وإعادة التوطين القسرى التي اتبعها الـنظام لخلخلـة هـذا التركز. وقد ساعد هذا التركز الجغرافي على تكـريس الروح الانعزالية في نفوس الأكراد، مقرونة بالرغبة في عدم الانصـهار في الثقافة العربية والارتباط بدولتها. فقد دأب الأكراد منذ إعـلان قيام الدولة العراقية في عام ١٩٣٢ على العمل من أجل تحقيق أقصـى مـا يسـتطيعون من مكاسب، تضمن لهم الحفاظ على هويتهم القومـية وتسـاعدهم على إقامة دولة كردستان الموحدة، كوطن يجمع شمل الأكراد الموزعين بين العراق وتركيا وإيران وسوريه. ومن أبرز المكاسب التي حصل عليها الأكراد عبر هذه المسيرة، اعتراف دستور العـراق المؤقـت عـام ١٩٥٨ بالأكـراد كشركاء للعرب في الوطن العراقـي، ومنح الأكراد في عام ١٩٧٠ حكماً ذاتياً في مناطق التركز الكـردي، والاعـتراف باللغـة الكـردية كلغة التعليم الأولى في هذه المـناطق. وفـي أعقاب نجاح الحكومة العراقية في قمع حركة التمرد

التي قامت بها الفصائل الكردية في مارس ١٩٩١ بمدن دهوك والسليمانية وأربيل، قام التحالف الدولي في يوليو ١٩٩١، بإنشاء منطقة حظر جوي شمال درجة العرض ٣٦ شمالاً لحماية المناطق الكردية الخالصة. وبسبب النزعة الانفصالية العارمة للأكراد، حدثت مواجهات دامية بين الحكومة العراقية والفصائل الكردية والتي أدت إلى تدمير مئات القرى الكردية وإبادة الآلاف منهم.

٢- المعيار الديني - المذهبي:

٢-١- وفقاً لهذا المعيار، ينقسم سكان العراق إلى أغلبية مسلمة ساحقة، تقدر نسبتها بنحو ٩٧ في المائة من إجمالي السكان، وأقليات تضم اتباع الديانة المسيحية، كالنساطرة والأرمن والأرثوذكس، فضلاً عن بعض أتباع الديانات التوفيقية وغير السماوية، كالصائبة واليزيدية والبهائية، وتمثل هذه الأقليات مجتمعة نسبة قدرها ٣ في المائة من مجموع السكان.

٢-٢- وإذا كانت هناك مشكلة تتعلق بهذه التركيبة الدينية وتهدد المجتمع بالانقسام، فقد كان من المفترض أن تنبع من الأقليات غير المسلمة، إلا أن ذلك لم يحدث، إذ نبعت المشكلة من انقسام الأغلبية المسلمة مذهبياً إلى طائفة شيعية تمثل ٦٠% في المائة من مجموع السكان، وأخرى سنية تقدر نسبتها بنحو ٢٠ في المائة من هذا المجموع.

٢-٣- وما كان لهذا الانقسام المذهبي أن يكون مصدر تهديد لتماسك الدولة وتجانسها، لولا سياسة التمييز الطائفي التي خصت الأقلية السنية بامتيازات سياسية واقتصادية واجتماعية، أتاحت لها الاستئثار بالثروة والسلطة معاً، سواء إبان الحكم العثماني أو الانتداب البريطاني أو بعد

قيام الدولة ككيان مستقل وتنصيب ملكاً سنياً كأول حاكم للعراق. وقد أخـذت سياسة التمييز أبعاداً سافرة بعد وصول البعثيين للحكم للمرة الثانـية في عام ١٩٦٨، ساعد على ذلك تفشى النزعة العنصرية بين أوسـاط القوميين العراقيين السنة الذين نظروا إلى الشيعة باعتبارهم رافضة أو "شعوبيين" أو "فرسا" أو "إيرانيين" (نصراوى، ٢٠٠٣، ٧٢). وربما تكون هذه النزعة العنصرية قد نبعت من ذلك "التشيع الهوسى" والـذي يسـيطر علـى أبـناء الطائفة الشيعية والتي تدفعهم إلى حد ممارسـة طقـوس ماسوشـية masochism، تقوم على التلذذ بالألم وإراقة الدماء. (شابرى، ١٩٩١، ٨٠).

٢-٤- وممـا زاد مـن حدة هذا الانقسام المذهبي، تركز أغلبية الشيعة في جنوبـي العـراق بجوار العتبات المقدسة في النجف وكربلاء، حيث أضـرحة علـى والحسن والحسين، "رضى الله عنهم"، وتركز أغلبية السـنة فـي المثلث الأوسط، الذي تحدد أبعاده مدن الموصل وبغداد والـرمادي. وقـد سـاعد هذا التباعد الجغرافي على تكريس الروح الانعزالـية في نفوس أبناء الطائفتين وانعدام فرص التعايش والحوار بينهم.

٢-٥- وقد أفضت سياسة القهر والازدراء التي عانى منها شيعة العراق عبر الـتاريخ، إلـى تنامي مشاعر الغضب والكراهية والرغبة في التمرد والعصـيان بيـنهم فـي مواجهة الحكومات العراقية المتعاقبة، التي ازدرت شـعائرهم وانتقصـت مـن حقوقهم في التمثيل النيابي وتقلد المناصب العليا. وقد تحولت هذه المشاعر الغاضبة والرغبات الدفينة في بعض الفترات إلى عرائض احتجاج وأعمال شغب وحركات تمرد ومحـاولات انقـلاب. وفي هذا السياق، نذكر البيان السياسي الشهير

الـــذي أصـــدره الشيعة عام ١٩٣٥ للمطالبة بحقوقهم، وانتفاضة عام ١٩٩١ التـــي أعقبت حرب الخليج الثانية، وانتفاضة عام ١٩٩٩ التي وقعت بعد اغتيال الإمام الشيعي محمد الصادق الصدر.

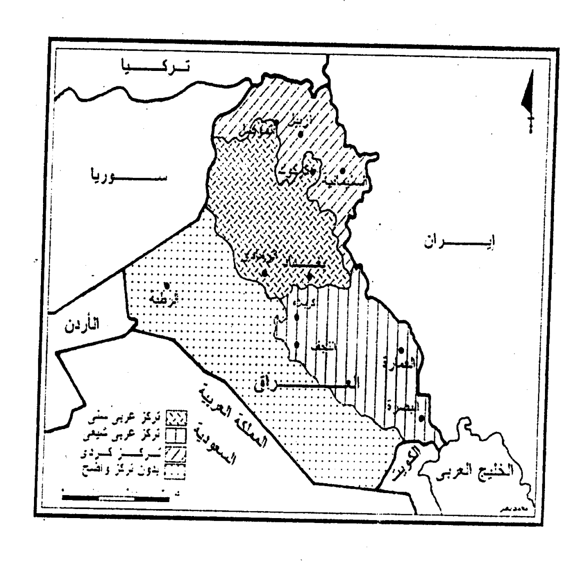
٢-٦- وفي إطار السياسة الرعناء للحكومات العراقية المتعاقبة والتي اتخذت من التفرقة الطائفية أساساً للحكم، وفي ظل حالة السخط والتبرم التي تعيشـــها الأكثرية الشيعية من جراء النزعة السنية العنصرية، قد نفهم لماذا وصم الشيعة بالطابور الخامس، ولماذا كان الجنوب الشيعى هو القطـــاع الوحـــيد الذي نجحت القوات الإيرانية في اختراقه واحتلال بعـــض أجزاءه في حرب الخليج الأولى ولماذا كانت الجبهة الجنوبية للعراق هي الجبهة التي اختارتها القيادة الأمريكية - البريطانية لغزو العراق في حرب الخليج الثالثة ؟

٢-٧ والخلاصـــة، أن هذه التركيبة الإثنية المعقدة لسكان العراق، سواء على أساس المعيار اللغوي - الثقافي أو المعيار الديني - المذهبي، تمثل أحد المحددات الرئيسية لأداء السلوك العراقي مع دول الجوار. ويرتبط هذا الدور بتأثير هذه التعددية الإثنية السلبي على تماسك السكان وتجانسهم مـــن ناحية، وبالتركز الجغرافي الذي يميز توزيع المجموعات الإثنية الرئيســية داخـــل العراق وإمداداتها داخل أراضي الدول المجاورة من ناحية أخرى.

٢-٧-١ فحـــدود العـــراق البرية التي تقدر بنحو ٣٤٣٩ كيلو متراً لا تشكل حواجـــز إثنـــية ethnic barriers مانعـــة، فهناك تداخل عبر الحدود المشـــتركة بين السكان المقيمين في العراق وهؤلاء الذين يعيشون في الدول المجاورة (شكل ٣)، حيث تجمع بينهم خصائص مشتركة، سواء

مـــن حيث اللغة أو الدين أو المذهب أو السلالة.ومثل هذا التداخل يزيد مـــن حساسية النظام العراقي تجاه دول الجوار، التي تستطيع حكوماتها تحـــريك مشاعر الجماعات الإثنية داخل العراق بما يتراءى لها ويخدم مصالحها في مواجهة النظام العراقي.

٢-٧-٢ وفـــي هذا الصدد يبرز وبشكل لافت الدور الذي تلعبه كل من إيران وتركـــيا. فـــبحكم أن الشـــيعة الإمامية هي دين الدولة، تلتزم السياسة الإيرانـــية الـــتزاماً ثابتاً برعاية مصالح وشئون الأغلبية الشيعية داخل العـــراق واستغلال خصوصية هذه العلاقة في التأثير على مركز صنع القـــرار العراقـــي، بما يخدم المصالح العليا لإيران، كاستخدام الأكراد والشـــيعة كـــأداة ضغط على الحكومة العراقية، لإجبارها على تقديم تنازلات في قضية شط العرب والتي انتهت بتوقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ ، وتنازل العراق عن الضفة الشرقية للنهر. أما تركيا التي تضـــم مـــا يقـــرب من ١٢ مليون كردي (١٨ في المائة من مجموع الســـكان) وتســـعى مـــن أجل طمس الهوية الكردية واستبدالها بالهوية القومـــية التركـــية، فـــإن سياستها تقوم على مراقبة وضع الأكراد في العـــراق والحـــيلولة دون حصولهم على امتيازات سياسية أو ثقافية أو اقتصـــادية لا يتمـــتع بها أكراد تركيا. ومن هنا، فإن تركيا كانت دائماً وأبـــداً تعطي نفسها حق التدخل في الشئون الداخلية للعراق، بل وحق الـــتدخل العســـكري في شمالي العراق إذا لزم الأمر، خصوصاً وأنها يمكن أن تتذرع بحماية الأقلية التركمانية التي ترتبط بها ثقافياً وتاريخياً والتي تعيش في كركوك وبعض مدن الشمال العراقي.



شكل (٣) المجموعات الإثنية الرئيسية في العراق

الخاتمة

وبـناء علـى مـا تقـدم، يمكن القول بأن التكوين الجغرافي للعراق بعناصره الطبيعية والبشرية قد أسهم بشكل غير مباشر في تحديد أداء السلوك العراقـي مـع دول الجـوار. وقد حصرت الدراسة أربعة عناصر جغرافية كمحددات لأداء السلوك العراقي مع هذه الدول.

العنصر الأول يتمثل في الموقع البحري الذي قلل من إمكانية وصول العـراق إلـى الـبحر والانـتفاع به في مجالات النقل والصيد ومد الأسلاك والأنابيب والتعدين وبناء أسطول بحري يتناسب مع حجم الدولة. ومع إمكانية غلـق هـذه النافذة البحرية الوحيدة بعمليات عسكرية محدودة وفرض حصار بحـري علـيه، أصـبحت عملية تحسين ظروف الاتصال بالبحر تمثل أحد محددات أداء السياسة العراقية مع دول الجوار.

والعنصـر الثاني يتمثل في الموقع المجاور الذي جعل من العراق بلداً محاصـراً بعـدد كبـير نسـبياً من الدول ومكشوفاً أمامها نتيجة لقلة عمقه الجغرافـي. وتسبب هذا الموقع المحاصر المكشوف والذي يزيد من إحساس العراقيـن بـالخوف مـن سقوط وطنهم في قبضة الجيران، أصبحت سياسة المواجهـة confrontational policy سمة مميزة لسلوك العراق مع جيرانه، بكل ما تنطوي عليه هذه السياسة من نفور وتوتر وكراهية.

والعنصـر الثالـث يتمـثل فـي الموارد الطبيعية التي تأتي من بين المحـددات الرئيسية لأداء السلوك العراقي مع دول الجوار، فالمياه التي تمثل أحد مصادر الثروة العراقية تلعب دوراً مهماً في تحديد سلوك العراق مع كل مـن تركـيا وسوريه، أما البترول الذي تمتلك منه العراق أكثر من ١١ في المائـة من الاحتياطي العالمي، فيلعب دوراً مهما في تحديد سلوك العراق مع

دول مـــرور الأنابيب العابرة إلى البحار القريبة، وعلى رأسها سوريه ولبنان وتركيا والسعودية.

ويمـــثل التركيـــب الإثني للسكان المقيمين بالعراق محدداً آخر لسلوك العراق مع دول الجوار. فحدود العراق البرية لا تشكل حواجز إثنية مانعه مع أكثر دول الجوار، حيث تمتد كتل المجموعات الإثنية الرئيسية العراقية داخل أراضـــي الـــدول المجـــاورة، مما يتيح لهذه الدول فرصة التأثير على مركز صـــناعة القرار العراقي، وذلك بتحريك مشاعر الجماعات الإثنية الموالية لها بما يتراءى لها والعكس صحيح.

الخلاصـــة، أن العامل الجغرافي له تأثير غير مباشر في تحديد معالم وملامـــح السياســـة الخارجية العراقية مع دول الجوار. أو بعبارة أخرى، فإن العامل الجغرافي يلعب دوراً مهما في تشكيل مزاج السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار.

مصـــادر البحــث

أولاً: مصادر بالعربية:

١) **بشاي، حلمي** (١٩٨٨): نحو استراتيجية عربية لتنمية موارد الثروة المائية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

٢) **توفــيق ، محمود** (١٩٩٥): الصراع العراقي – الكويتي من منظور جغرافـــي، في: دراسات خاصة ، العدد (١) ، كلية الآداب ـــ جامعة الزقازيق

٣) **جامعة الدول العربية** (١٩٩٤): التقرير الاقتصادي العربي الموحد، القاهرة.

٤) **خوري، جان والدروني، عبد الله** (١٩٩٠) الموارد المائية في الوطن العربـــي: وثـــيقة مرجعية وتفسيرية للمصدر الهيدروجيولوجي للوطن العربي والمناطق المجاورة، دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

٥) **زكـــريا، جمال** (١٩٩٢):"الأزمة العراقية – الكويتية: رؤية تاريخية، فـــي: مجلـــة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد مايو، ص ص ٢٨٩-٣٠٢.

٦) **عـــبد المـــنعم، نيفيـــن** (١٩٨٨): الأقليات والاستقرار السياسي في الوطـــن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة.

٧) **عدس، عمر (بدون تاريخ)**: استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية: دراسة قانونية، الكويت: وكالة المطبوعات.

٨) **شـــلبي، مغاوري** (٢٠٠٣): الاقتصاد العراقي: من الحصار إلى ما بعد الحرب"، في: السياسة الدولية، العد ١٥٢، ص ص ٧٢-٨١.

٩) **شابرى، لورنت وشابرى ، آنى** (١٩٩١): سياسة وأقليات في الشرق الأدنى والأسباب المؤدية للانفجار، ترجمة ذوقان قرقوط، القاهرة .

١٠) **مخـــيمر، ســـامر وحجازي، خالد** (١٩٩٦): أزمة المياه في المنطقة العربـــية الحقـــائق والبدائل الممكنة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

١١) مقلـد، إسـماعيل (١٩٧٩): العلاقـات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، الكويت: جامعة الكويت.
١٢) مصـيلحي، فتحي (١٩٩٢): خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية، القاهرة. (المؤلف).
١٣) نصـراوى، سـيف (٢٠٠٣): "حزب البعث والحرب الأمريكية على العراق"، في السياسة الدولية، العدد ١٥٢، القاهرة، ص ب ٦٠-٦٥.
١٤) يوسـف، أحمـد (١٩٨٨): الصراعات العربية – العربية (١٩٤٥-١٩٨١): دراسة استطلاعية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

ثانياً: مصادر بالإنجليزية:

١) Al –Ghunam, A. (1994); Iraq Navigational Outlets, Kuwait: Center for Research and Studies on Kuwait.
٢) Central Intelligence Agency, (1991); The world Fact book, Wash. DC.
٣) Central Intelligence Agency, (2002); The World Fact book, Wash. DC.
٤) Couper, A. (1993); The Time Atlas of the Oceans, London, Times Book Limited.
٥) Findly, A. (1994); The Arab World, London: Routledge.
٦) Held, C. & Held, M. (1994); Middle East Patterns: Places, Peoples and Politics, Oxford: West view Press.
٧) Hunter, B. (1991); The Stateman's Year-Book, London: Macmillan Press Ltd.

Turner, B. (2000); The Stateman's Year Book, London: Macmillan Press Ltd.

العدوان على العراق عبر التاريخ

أ.د. رأفت غنيمي الشيخ
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر
ومؤسس معهد الدراسات الأسيوية
جامعة الزقازيق

مقدمة :

لم يكن العدوان الأمريكي البريطاني على دولة العراق المستقلة عضو الجامعة العربية وعضو منظمة المؤتمر الإسلامي. وعضو هيئة الأمم المتحدة فـي مـارس وإبريل عام ٢٠٠٣م. أول عدوان يقع على العراق في تاريخه الطويل، إذ أن العراق تعرض لعدوان متكرر في تاريخه القديم، وفي تاريخه الإسلامي (الوسيط). كما تعرض لعدوان من الجارة الإسلامية إيران في بداية الـتاريخ الحديـث على يد الشاه إسماعيل الصفوي الشيعي عام ١٥٠٨م، كما تعرض لعدوان القوات البريطانية في أثناء معارك الحرب العالمية الأولى في العقد الثاني من القرن العشرين.

وفـي الصـفحات التالية استعراض للعدوان على العراق في التاريخ القديـم، إذا أن العراق بلاد الرافدين – شهد قيام دول وحضارات في فترة ما قبل التاريخ الميلادي. حيث استطاع العراقيون إقامة حضارة مزدهرة مازالت آثارهـا باقـية زمـن السومريين والبابليين وغيرهم. كما أن المغول بزعامة هولاكـو حفيد جينكيز خان – غزوا العراق المزدهرة زمن الخلافة العباسية، وتم تدمير بغداد عاصمة الخلافة العباسية تدميراً بربرياً لقي فيه شعب العراق الاضـطهاد بل المذابح على يد المغول الذين حاولوا تدمير التراث الحضاري العربي الإسلامي من مكتبات ومدارس ومساجد وقصور.

ويأتي العدوان الصفوي الشيعي من فارس المجاورة للعراق، في بداية

الـــتاريخ الحديـــث بهدف التوسع وإقامة إمبراطورية بزعامة الشاه إسماعيل الصـــفوي الذي أقام دولة في شمال غرب إيران (فارس) عام ١٥٠٠م، ونجح في ضم بقية الأراضي الفارسية، ثم اتجه نحو العراق وضمها إلى دولته عام ١٥٠٨م حيث خرج التشيع على العراقيين بالقوة.

ثـــم كـــان العـــدوان البريطاني في أوائل القرن العشرين أثناء سنوات الحـــرب العالمية الأولي بدعوة طرد القوات التركية، وقد لقيت المدن العراقية ولقي الشعب العراقي ويلات الحرب من تدمير وضحايا.

وأخيراً جاء العدوان الأمريكي البريطاني خلال مارس وأبريل ٢٠٠٣م المستمر حتى الآن، ليثير أشجان العرب والمسلمين حول تكرار العدوان على شعب العراق وأرض العراق.

أولاً : العدوان على العراق في التاريخ القديم

يمكن التأريخ لبلاد الرافدين (دجلة والفرات) بالسومريين الذين هم من أقـــدم الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي من العراق القديم والذي عرف ببلاد سومر، ومن المعروف أن القسم الجنوبي من العراق كان في بداية العصور التاريخية للسومريين الذين سكنوا المــنطقة الممــتدة من حدود مدينة "نفر"[1] إلى أقصى الأراضي الجنوبية من وادي الرافدين، وقد عرفت هذه المنطقة في العصور التاريخية ببلاد سومر[2].

ولقــد ازدهرت الحضارة في بلاد الرافدين على يد السومريين، وذلك فـــي مخــتلف المجالات كالعلوم والمعارف والفنون والعمارة، واشتهرت بلاد الرافديــن باخــتراع حــروف الكتابة التي عرفت باللغة السومرية التي كتبت بالكــتابات المسمارية، وهي تختلف تماماً عن اللغة الآشورية التي كان بعض العلماء قد توصل إلى حل رموزها.

ويرتــبط بالســومريين ويجــاورونهم إلى الشمال من منطقة سومر، الأكديــون الذيــن هــم من القبائل التي نزحت من جزيرة العرب واستوطنت العــراق فــي وقــت مبكر جداً وقد استطاع "سرجون الأكدي" قائد الجزريين (٢٤٠٠ – ٢٣٧١ ق.م.) فــرض سيطرته على البلاد وتوحيد دويلات المدن، ومن ثم إقامة إمبراطورية واسعة الأرجاء عرفت بالإمبراطورية الكدرية نسبة

---

(١) نفر Nifrn كانت واحد من أشهر المراكز الثقافية والدينية في تاريخ الحضارة السومرية، وقد اندثرت تلك المدينة، وكشفت عنها عمليات التنقيب الحديثة.

(٢) تجمع معظم المصادر عن أن السومريين امتداد لأقوام عصور ما قبل التاريخ في وادي الرافدين، وأنهم انحدروا من شمال العراق إلى الجنوب، واستوطنوا في منطقة كانت على الأرجح تعرف باسم سومر ، والتي عرف السومريون باسمها في العصور التاريخية اللاحقة: صالح العلي وآخرون: العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣م، صـ٦٨.

إلى مدينة "أكد"، التي اتخذها عاصمة له، والتي ما يزال موقعها غير معروف حتى الآن،. وقد عاش الأكديون جنباً إلى جنب مع السومريين وتفاعلوا معهم قبل أن يتمكنوا من الاستيلاء على دفة الحكم.

وكـــان الأكديـــون يتكلمون اللغة الأكدية التي هي فرع من فروع لغة الجزيـــرة الأم، كما أنهم استخدموا في كتاباتها الخط المسماري الذي استنبطه السومريون من قبل، ثم إن وجود الأكديين جنباً إلى جنب مع السومريين أدى بطبـــيعة الحال إلى تأثرهم بالحضارة السومرية مما يجعل من الصعب التمييز بين ما هو سومري الأصل وبين ما هو أكدي[٣].

ويعـــد ســـرجون الأكدي، الذي حكم في الفترة من ٢٣٧١ – ٢٣١٦ ق.م. واحـــداً من أعاظم القادة السياسيين والعسكريين في التاريخ القديم، وقد اســـتطاع فـــي غضون فترة قصيرة بسط نفوذه على كل بلاد سومر، والبلاد الواقعة إلى الشرق من بلاد الرافدين (فارس) والبلاد الواقعة إلى الجنوب من إمـــبراطورية (الخليج) إلى جانب البلاد الواقعة إلى الشمال وهي بلاد سورية وخاصة مدينة "فينوي" و"آشور" و"ديار بكر" وجنوب شرقي آسيا الصغرى.

ولكـــن البناء الحضاري لبلاد الرافدين في عهد السومريين والأكديين تعـــرض للعـــدوان مـــن جانب "الكوتيين" وهم من القبائل الهمجية التي كانت تستوطن أواسط "زاجروس" في منطقة همدان، الذين بقوا يسيطرون على بلاد الرافديـــن مدة تقترب من القرن من الزمان (٢٢١١ – ٢١٢٠ ق.م.)، والذين تعد فترة حكمهم من الوجهة التاريخية أولى الفترات في تاريخ بلاد الرافدين، حيث توقفت فيها عجلة التقدم الحضاري في كافة المجالات.

ولكـــن حـــيوية شـــعب بلاد الرافدين رفضت سيطرة "الكوتيين" على مقـــدرات الأمـــور فـــي بلادهم، ومن ثم هب شعب العراق عام ٢١٢٠ق.م

---

(٣) صالح العلي وآخرون: العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣ صـ٧٥.

بـــزعامة زعيم سومري يدعي "أوتوحيكال" حتى تمكن من تخليص البلاد من حكـــم الكوتيـــن بالانتصار على جيوش الملك الكوتي "تريكان" الذي فر من أرض المعركة، ولكن المواطنين لاحقوا الملك المهزوم حتى ألقوا القبض عليه وجاءوا به ليركع عند قدمي الملك السومري "أوتوحيكال"(٤).

ولسنا هنا بصدد سرد تاريخ العراق القديم لأننا نركز فقط على ما فعله المعـــتدون علـــى بـــلاد الرافدين في العصور القديمة، وكيف استطاع شعب العـــراق طرد المعتدين، ولكننا نشير إشارات مختصرة إلى ملوك حكموا بلاد الرافديـــن ودافعـــوا عنها ضد المعتدين، منهم "حمورابي" البابلي من ١٧٩٣ ق.م. إلـــى عام ١٧٥١ ق.م، الذي دافع عن البلاد ضد عدوان الأشوريين كما دافـــع عن "أشنونة" الواقعة على نهر دجلة جنوب مصب ديالي، ووحد العراق ضمن حدود آمنة يسهل الدفاع عنها.

وبعد حمورابي ضعفت بلاد الرافدين بحيث استطاع الحيثيين في شمال سوريا الاستيلاء على بابل (١٥٩٨ ق.م.) ولكنه لم يستطع البقاء طويلاً، وإن كانـــت البلاد سقطت تحت حكم "الكشيين" لمدة طويلة (١٥٩٥ – ١١٥٧ ق.م) التـــي تعتـــبر فترة مظلمة في تاريخ بلاد الرافدين، وهم من المنطقة الوسطي لسلسلة جبال "زاجروس" المعروفة الآن "بلورستان" – فارس.

وقـــد تعرضـــت بلاد الرافدين لعدوان من قبل الآشوريين والعيلاميين حيـــث نهـــبوا بـــابل والمـــدن الدينـــية الهامة وبعد فترة قصيرة الآشوريين والعيلاميـــن انتهي حكم "المشيين" في العراق عام ١١٥٧ ق.م، وعلى الرغم من اعتداءات العيلاميين المتكررة على البلاد ومحاولتهم تكريس الاحتلال إلا أن البابلييـــن لـــم يذعـــنوا لحكـــم الأجنبـــي، وثابروا على التخلص من حكم العيلاميين بشتى الوسائل، تزعم البابليين زعيم من مدينة "إيسن" اسمه "مردوخ – كابت – أخيشو".

---

(٤) المرجع السابق صـ٨٢.

ومـــن ملوك بلاد النهرين الذين استعادوا مجد البلاد ودافعوا عنها ضد المعتديـــن الملـــك "نـــبوخذ نصر" الأول الذي يعد من أشهر ملوك بلاد وادي الرافدين ممن استطاعوا مقارعة العلاميين ووضع حد لتجاوزاتهم واعتداءاتهم على البلاد (١١٢٤ – ١١٠٣ ق.م.)، أعاد خلالها هيبة الحكم للبلاد ورفع من معـــنويات الشـــعب بعد أن خيم عليه كابوس الاحتلال الأجنبي طيلة العصر الكيشـــي، ولـــم يـــنس البابليون ما فعله العيلاميون بهم عندما دنسوا معابدهم وسلبوهم أقدس ما عندهم وهو تمثال "مردوخ" رب الأرباب البابلية الذي نقلوه معهـــم إلـــى عاصمتهم(٥).وجاء الآشوريون من شمال العراق بزعامة ملكهم "ســـرجون الثاني" ٧٢١ – ٧٠٥ ق.م. فاستسلمت لهم بابل، كما انتهت مملكة عـــيلام علـــى يد الجيش الآشوري الذي تمكن من دخول وتدمير مدنها وفتح عاصمتها. وقد تم كل ذلك عام ٦٢٦ ق.م. إلا أن زحف الجيش البابلي بقيادة ولـــي العهـــد البابلي "نبوخذ نصر" الثاني اضطرهم للانسحاب إلى "كركميش" حيث وقعت معركة كبرى كان الانتصار الحاسم فيها للجيش البابلي.

وقد حكمت العراق خلال الفترة التي أعقبت سقوط الآشوريين، السلالة الأكديـــة، وكـــان عهدهـــا آخر عهود الاستقلال السياسي والحكم الوطني في العـــراق، وظلـــت البلاد تنتقل بعدها من احتلال لاحتلال حتى الفتح العربي، ومـــن أشـــهر ملوك الأكديين "نبوخذ نصر" الذي حكم في الفترة من ٦٠٤ – ٥٦٢ ق.م والـــذي جعل من بابل إمبراطورية واسعة، والذي حدث في عهده أســـر ثلاثة آلاف من سراة اليهود وعلى رأسهم ملك يهوذا في فلسطين "وحز قيال" النبي المعروف.

وحدث عدوان آخر ضد العراق من جانب الملك الفارسي كورش عام ٥٣٩ ق.م.، حيث اصطدم بالجيش البابلي الذي تقدم لصده عند مدينة "أوبس"

---

(٥) نفس المرجع السابق صـ٩٢.

قــرب المدائــن الحالية، وكان النصر لكورش، وقد أحرق كورش أهل "أكد" بالنار دلالة على قسوته وإلحاقه الضرر بالبلاد بعد انتصاره في "أوبس"، وقد ساعده في ذلك اليهود بدليل أنه بعد سقوط بابل أطلق سراح اليهود المأسورين وســمح لهــم بالعودة إلى فلسطين وبناء المعبد في القدس، وإرجاع ما حمله نبوخذ نصر.

وممــا يؤكــد الخيانة التي تسببت في سقوط بابل في يد الفرس، ذلك المــثل البابلي القائل والذي يذكره هيرودتس: إن الفرس قادرون على احتلال بــابل فقــط عندما يلد البغل"، ومعرفة البابليين آنذاك بالخيانة التي لولاها لما تمكــن الفرس نهائياً من احتلال مدينتهم الحصينة إلى جانب أنها كانت ساعة الهجوم خالية من قوة عسكرية كافية للدفاع عنها.

وهكذا تعرض العراق لعدوان متكرر كان في معظمه قادم من فارس، ممــا يشــير إلى أن العراق مستهدف عبر سنوات التاريخ من فارس أو عبر فــارس، فإذا كانت أحداث التاريخ القديم قد سجلت موجات من هذا العدوان، فإن التاريخ الوسيط سجل عدواناً عبر فارس من جانب المغول الذين اجتاحوا وســط آســيا الإســلامية وفارس ثم العراق، كما تم العدوان على العراق من فارس مع بداية العصور الحديثة عام ١٥٠٨م على يد لشاه إسماعيل الصفوي شاه فارس الشيعي.

ثانياً : العدوان المغولي على العراق

أصـــبح العراق وفارس جزءاً من الدولة الإسلامية الكبرى التي كانت المدينة المنورة بالحجاز عاصمة لها زمن الخلفاء الراشدين، وفي عهد الخليفة الـــرابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه اتخذ من مدينة الكوفة ببلاد العراق عاصـــمة للدولـــة، حتى إذا تولى قيادة الدولة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان مؤســـس الدولـــة الأموية فاتخذ من مدينة دمشق عاصمة للدولة الإسلامية من عـــام ٤٠ إلـــى عـــام ١٣٢هـــ حتى إذا نجح العباسيون في إنهاء حكم الدولة الأمويـــة، وإقامـــة الخلافـــة العباسية اتخذوا من العراق مقراً لحكمهم، وبني الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور مدينة بغداد التي أصبحت عاصمة للخلافـــة وللعـــراق مـــنذ ذلك التاريخ، وقد وضع أبو جعفر المنصور بنفسه تخطـــيط المديـــنة، وبدأ البناء عام ١٤٥هـــ وتم البناء عام ١٤٧هـــ، وأطلق عليها اسم "مدينة السلام" وإن كان الناس يسمونها في الغالب "مدينة المنصور" كما أنهم أطلقوا عليها وعلى ما شملته من أبنية أخرى عند توسعها اسم "بغداد" الذي كان يطلق على هذه المنطقة منذ أيام البابليين.

وقد جعل أبو جعفر المنصور مدينته مدورة، وأحاطها بخندق وسورين بيـــنهما فســـحة واسعة، والسور الداخلي أعرض سمكاً وأعلى ارتفاعاً وأحكم بناء، وعليه شرافات كالأبراج، وجعل لها أربعة أبواب ضخمة سمى كل باب باسم الإقليم الذي يواجهه، وهو باب الشام، وباب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراســـان، وفوق كل باب قبة وحصّن كل مدخل بباب ضخم من حديد يمكن إقفاله[٦].

---

(٦) صالح العلي: المرجع السباق صـ٣٧٦ – ٣٧٧.

وقـد شـهدت بغـداد عصراً من الازدهار العمراني والحضاري في العصـر العباسـي الأول حيـث امـتدت الدولـة العباسية إلى أواسط آسيا، وازدهـرت الـثقافة العربية الإسلامية وأصبحت الحضارة العربية الإسلامية أزهـي الحضـارات الإنسـانية في عالم ذلك الزمان، حيث كانت الحضارة الرومانـية فـي أوروبا تعيش عصراً من الانحطاط الحضاري بسبب سيطرة الكنيسـة علـى الفكر في أوروبا، وفي العصر العباسي الثاني أخذت الخلافة العباسـية في القرن الثالث الهجري في الضعف والتفكك لأسباب، منها اعتماد العباسيين على الفرس والأتراك، وسوء معاملة الخلفاء لأعدائهم السياسيين من أمويـين وعلويين مما كان سبباً في انسلاخ كثير من أجزاء دولتهم كما حدث فـي الأندلس وشمال أفريقيا، وفي المشرق الإسلامي وظهور حركات هدامة مثل حركة "صاحب الزنج" من ٢٥٥ – ٢٧٠م "والقراطمة وغيرهم"(٧).

وفـي ظـل ضعف الخلافة العباسية وتفككها إلى دويلات في المغرب ودويـلات فـي المشرق، جاء المغول من الصين عبر تركستان متجهين إلى فارس والعراق والشام ومصر وأوروبا إن استطاعوا، فمن هم المغول ؟

وحتى نتحدث عن الغزو المغولي للعراق عام ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م لابد أن نشـير إشارات سريعة إلى أصل المغول وزحفهم غرباً. إذ تعتبر منغوليا موطن أصلي للمغول وهي التي في أوساط آسيا جنوب سيبيريا وشمال التبت وغرب منشوريا وشرق تركستان بين جبال التاي غرباً وجبال "خنجان" شرقاً. وكان المغول القدماء قبائل رعاة لكل قبيلة موطن تعيش على أرضه وتتحرك فـي أرجائها، ولكل قبيلة زعيم يأتمر كل أفراد القبيلة بأوامره، وكانوا وثنيين يعتـنقون "الشـامانية" ثـم اعتنقوا البوذية التي وفدت إلى موطنهم من التبت

---

(٧) مصطفي طه بدر: محنة الإسلام الكبرى أو زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي المغول، القاهرة ١٩٩٩م صـ١٧، وتذكر بعض المصادر أن بناء بغداد تم عام ١٤٩هـ وليس عام ١٤٧هـ، هو الرأي الأقرب للمعقولية.

ويتميزون بالفروسية وحب الغزو والقتال. وكانوا قساة القلوب وحشيى الطباع لم يسلم إنسان ولا حيوان ولا زرع من ضرهم وشرهم وأذاهم.

وفي أواخر القرن الثاني عشر الميلادي نجح زعيم المغول "تيموجين" في توحيد المغول تحت قيادته بعد أن تخلص من مناوأة التتار الذين كانوا في ذلــك الوقــت أكبر القبائل المغولية، حتى كان الصينيون يطلقون اسمها على جميع الأمم المغولية التي عز عليها أن تتقدمها أمة المغول.

وقــد تم بذلك ما كان يرمى إليه "تيموجين" من توحيد كل القبائل التي كانــت تقيم في منغوليا لسلطانهن وهكذا أصبح "تيموجين" وتحت حكمه كتلة كبيرة، واستحق لقب "جنكيز خان" ومعناه ملك الأقوياء أو الملك صاحب القوة والــبطش الــذي منحه لــه مجلس عام من زعماء المغول عند اجتماعه عام ١٢٠٦.

بــدأت غزوات جنكيز خان المدمرة بالقضاء على الدولة الخوارزمية وقتل زعيمها جلال الدين منكربتي" في عام ٦٢٨هــ ١٢٣٠م واتسمت غاراته بالســرعة والــبطش والوحشية لإشاعة البلبلة والفوضى والرعب في نفوس السكان، ومارست القوات المغولية في هجماتها أبشع أساليب الفتك والتقتيل[٨]، وكانت الدولة الخوارزمية تمتد من نهر السند شرقاً إلى كردستان وخوزستان والخلــيج الفارسي العربي غرباً، ومن سواحل بحر آرال وبحر قزوين شمالاً إلى المحيط الهندي جنوباً وتشمل بين أهم بلادها أذربيجان والعراق العجمي، وفارس ومكران وكرمان وسستان وخراسان وأفغانستان والبامير والصفد وما وراء النير[٩].

---

(٨) صالح العلي: مرجع سابق صـ ٥٤٦.
(٩) مصطفي طه بدر: المرجع السابق صـ١١١.

وجـــاء العـــدوان المغولـــى على العراق في الوقت الذي كان الخليفة العباســـي المستعصم بالله يحكم الدولة الإسلامية من عام ٦٤٠/ ١٢٤٢م، ولم يكن لهذا الخليفة شخصية قوية تؤهله لحكم البلاد وزعامة العالم الإسلامي، فقد كـــان ليـــن العـــريكة مستضعف الرأي ضعيف التدبير غير عارف بمشاكل عصــــره، غـــير مهيـــب فـــي النفوس، وفي عهده تفرق الجند بعد أن قطعت أرزاقهم فلحق بعضهم بالشام ، واضطر بعضهم إلى التسول(١٠)

وقـــد قـــاد العـــدوان المغولى على العراق "هولاكو مانجو خان" الذي انتخـــب زعيماً للمغول عام ١٢٥١م/ ٦٤٩ حيث خربوا ديار بكر وميافارقين وتقدمـــوا حـــتى رأس عين" "وسروج" وقتلوا أكثر من عشرة آلاف شخص، وأســـروا مثل ذلك كما أنهم هاجموا قافلة كبيرة كانت في طريقها من "حران" إلـــى بغداد وحصلوا منها على غنائم وافرة. وقتلوا الشيوخ والعجائز وساقوا النساء والصبيان معهم(١١).

وفـــي أوائل شهر المحرم ٦٥٦هـــ/ ١٢٥٨م اتجه الغزو المغولى نحو بغـــداد حيـــث التقت قوات المغول وعددها ٢٠٠ ألف محارب بقوات الخلافة العباسية عند "الدجيل" -بين بغداد وسامراء- حيث انتهى اللقاء بتحطيم الجيش العباســـي ، ثم تقدم هولاكو من "خانقين" إلى بغداد فنزل الجانب الشرقى منها فـــي شهر محرم ٦٥٦، وأطبقت قواته عليها من كل الجهات ودخلوها في ٥ صـــفر ١٢٥٨/٦٥٦م، وفـــتكوا بأهلها سبعة أيام أو تزيد، ولم يفرق فيها بين الـــرجال والنساء والأطفال حتى لم يبق من أهل البلد ومن التجأ إليهم من أهل الســـواد إلا القليل ، وألقيت النار في معظم البلد كما تم قتل الخليفة المستعصم بالله مع أسرته(١٢).

---

(١٠) صالح العلي : المرجع السابق صـ ٥٤٦
(١١) مصطفي بدر : المرجع السابق صـ١٢٢ وهولاكو هو بن تولوي بن جنكيز خان، فهو حفيد جنكيز خان وتذكره بعض المصادر باسم "مانجو خان هولاكو".
(١٢) صالح العلى : المرج ع السابق صـ ٥٤٧.

وتذكر بعض المصادر عن سقوط بغداد في يد هولاكو أنه عندما جاءه الخليفة المستعصم خارج أسوار بغداد استقبله بالترحاب ، وطلب منه أن يأمر أهـل بغـداد بوضــع سلاحهم والخروج من مدينتهم بقصد عمل تعداد لهم ، فأجابــه الخليفة إلى ذلك وأرسل رسولا من لدنه نادى في طرقات بغداد على الـناس أن يرموا سلاحهم ويخرجوا من الأسوار ولما فعلوا ذلك أمر هولاكو المغول فانقضوا عليهم وقتلوهم(١٣). وهكذا يتضح أن سقوط بغداد عبر التاريخ كـان يحـدث بالخـيانة أو المؤامرة ، حيث كرم أهلها من الدفاع عنها ضد العدوان.

وكانت خسائر العدوان المغولى على العراق البشرية تفوق الخيال، إذ يقدر بعض المؤرخين عدد القتلى من سكان بغداد بحوالي مليون نفساً، والذي لا شـك فـيه أن المدينة فقدت معظم سكانها في هذه الكارثة، كما أن الثروة الأدبـية والفنـية التـي سهر على جمعها خلفاء بنى العباس منذ أن اتخذوها عاصمة لهم ضاعت وأصبحت أثراً بعد عين(١٤).

حيث نهبت قصور الخلافة وقصور الأمراء، ودمرت المكتبات ودور العلـم وجميع المظاهر الحضارية بأسلوب وحشي بربري ، وبعد أن استولى الجـيش المغولى على بغداد ونهبها وقتل غالب سكانها، وبعد أن قتل هولاكو الخلـيفة المستعصـم وأعوانه وأفراد أسرته، أصبح الأمر في بغداد لهولاكو ولذلك نجده في نفس اليوم الذي تخلص فيه من الخليفة يعين الحكام فيها وفيما جاورها من البلاد .. وهذا يشير إلى ما فعله الأمريكان عند دخولهم بغداد في إبريل ٢٠٠٣م، كأن التاريخ يعيد نفسه ويذكرنا بتشابه الأحداث ؟؟؟(١٥).

---

(١٣) مصطفي طه بدر : المرجع السابق صـ١٧٧.
(١٤) مصطفي طه بدر : المرجع السبق صـ ١٧٨.
(١٥) صالح العلي : المرجع السابق صـ ٥٤٦.

وبعد سيطرة المغول على بغداد وما أشاعوه فيها من خراب وتدمير لم يتـبق أمـامهم أيـة مقاومـة في العراق، فيما عدا بعض المدن التي حاولت المقاومـة مثل أربيل وواسط والموصل. وقد استطاع نفر من الأسرة العباسية الفـرار مـن العراق ومنهم "أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله" الذي أعلنه سـلطان مصر الظاهر بيبرس عام ٦٥٩هـ / ١٢٦٠م خليفة باسم المستنصر بالله الذي لم تكن له من السلطة إلا الاسم[١٦].

(١٦) نفس المرجع : صـ ٥٤٨.

ثالثاً : الغزو الفارسي للعراق

استمر الحكم المغولي لمناطق في فارس وحتى العراق بعد سقوط بغداد حتى ظهرت بمدينة أروبيل بشمال غرب فارس بالقرب من الجزيرة الفراتية طريقة صوفية شيعية تزعمها الشيخ صفي الدين الذي ينتسب لأسرة تركمانية والمتوفي عام ١٣٣٤م وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، تلك الطريقة التي جندت اتباعها ليصبحوا مقاتلين تزينوا بلباس مميزة وبقلنسوة عليها اثنتي عشرة ذؤابة كناية عن الإمامية الإثني عشرية وكان لون الذؤابة أحمر، مما جعل الأتراك عند التقائهم بهم في معركة جالديران عام ١٥١٤م يسمونهم "قزل باش" أي أصحاب الرؤوس الحمراء(١٧).

ونجح إسماعيل حفيد الشيخ صفي الدين في التخلص من حكم بقايا المغول في فارس وأعلن قيام الدولة الصفوية في فارس ذات المذهب الشيعي عام ١٥٠٠م، واتخذ من مدينة تبريز عاصمة لدولته، ونشر المذهب الشيعي بين أهالي فارس بالشدة والعنف، مما دفع الكثيرين إلى اعتناق المذهب الشيعي الاثني عشرى باعتباره مذهب الدولة الصفوية.

بعد أن بسط الشاه إسماعيل الصفوي على كل الهضبة الإيرانية الفارسية، استولى على ديار بكر بين عامي ١٥٠٥ و ١٥٠٧م، ثم وجه أنصاره إلى العراق وكانت تطلعاته إلى العراق تعبر عن أسباب سياسية واقتصادية، فالعراق الزراعي الخصب يمكن أن يسد الكثير من حاجات سكان الهضبة الإيرانية الفقيرة، كما أن الاستحواذ على بغداد – قلب العالم الإسلامي – يعطي للشاه إسماعيل مكانة رفيعة لدى المسلمين، طبقاً للأحلام التي كانت تساوره(١٨)، بالإضافة إلى أن سيطرته على العراق وبه العتبات المقدسة

---

(١٧) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ١٩٦٥م، صـ ١٧٥.
(١٨) صالح العلي : مرجع سابق صـ ٥٦٤.

للشــيعة في العالم الإسلامي، بمدينتين النجف الأشرف وكربلاء يعطي للشاه مكانة كبيرة بين السلمين الشيعة في العالم الإسلامي، ويتيح لــه فرض مذهب التشيع الإثني عشرى على العراقيين السنة.

تقــدم الشــاه إســماعيل الصفوي نحو بغداد للاستيلاء عليها من حكم ضــعيف علـــى رأسه مراد سلطان "القره قونيلو" التي تضم شيراز والعراق، واستطاع بجيش كبير جعل في مقدمته فرقة من الفرسان القزلباش، أن يستولي على بغداد عام ٩١٤هــ / ١٥٠٨م بدون مقاومة تذكر، إذ أن حاكم بغداد وجد نفســه أضعف من أن يستمر في الدفاع عن المدينة التي لا تربطه بها رابطة قويــة، لا ســيما بعــد انتشار الروح الانهزامية بين قواته التي أرعبتها أنباء الفظائع التي كان ينزلها الشاه إسماعيل بالقوى التي تقف أمامه.

وبدخــول الشاه إسماعيل الصفوي مدينة بغداد في ٢٠ جمادى الثانية عام ٩١٤ هــ / ١٥٠٨م، عين خادم بيك والياً على المدينة وأطلق عليه لقب "خلــيفة الخلفــاء" وهذا يعكس غطرسته وأطماعه ومحاولة فرض نفوذه على العــالم الإســلامي. وبــرغم من أن الشاه إسماعيل دخل بغداد سلماً فإنه أمر بمذبحـــة راح ضحيتها عدد كبير من السكان دون مبرر، وأشار المؤرخ "ابن شــرقم" إلى ذلك بقوله: فتح الشاه بغداد، وفعل بأهلها ما لم يسمع بمثله قط في سائر الدهور بأشد أنواع العذاب(١٩).

اتــبع الشــاه إسماعيل سياسة تفريق صفوف الشعب العراقي، فتظاهر بالاهــتمام بــبعض المراقد الدينية المقدسة، في كربلاء والنجف بينما كان في الوقــت نفسه يقوم بضرب القبائل وسلب أموالها، وباضطهاد قسم من السكان وتخريب مزاراتهم ثم غادر الشاه إسماعيل بغداد، وبعد أن ضم مدينة البصرة إلـــى ممتلكاته سلك طريق "تستر" و"الحويزة" حيث مد سيطرته على الأحواز كلها...

---

(١٩) صالح العلي : الرجع السابق صـ ٥٦٥.

ظــل الحكم الصفوى الشيعي جاثما على صدور العراقيين، حتى جاء العثمانـــيون إلى شمال العراق عام ١٥١٤م، لإيقاف محاولات الشاه إسماعيل الصـــفوى لغزو أراضى الدولة العثمانية في الأناضول ، حيث غزا السلطان ســـليم الأول العثمانـــي دولة الشاه إسماعيل الصفوى ودخل عاصمة ملكه في تـــبريز بعد هزيمة الشاة أمام السلطان سليم في جالديران عام ١٥١٤م، ومنذ هـــذا الـــتاريخ أصبح العراق ميدان حرب وصراع بين الصفويين الشيعة في فارس والعثمانيين السنة (٢٠).

استمر العراق ميدانا للصراع الصفوى العثماني لما يزيد عن مائة عام تقريـــبا، قـــاس خلالهـــا الشعب العراقي ويلات كثيرة ، حيث لعب الطرفان المتصارعان على الاختلافات. العراقية والمذهبية في الشعب العراقي، لتعميق الاختلافات بين العرب والأكراد والتركمان، وبين السنة والشيعة والمسيحيين، ممـــا أضـــعف الوحدة الوطنية للشعب العراقي وجعل العراقيين غير قادرين على مواجهة القوى المعادية للعراق .

---

(٢٠) رأفت الشيخ : تاريخ العرب الحديث ، القاهرة ٢٠٠٣ م ص٧٥-٧٦. وقد أستمر الصراع الفارسي العثماني حول العراق من عام ١٥١٤ حتى عام ١٧٤٧ م .

رابعاً : الغزو البريطاني للعراق ١٩١٤ _١٩١٨م

كـــان العـــراق خاضـــعا للحكم العثماني التركي عندما شبت الحرب العالمـــية الأولــــى بيـــن دول الوسط: ألمانيا، والنمسا والمجر، وتركيا، ودول الوفـــاق: بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، ومن ثم اهتمت بريطانيا بإخراج تركيا من أقطار الهلال الخصيب: العراق وسوريا ولبنان لتحقيق اتفاق " سايكس – بـــيكو" بتقســـيم تلك الأقطار بين دول الوفاق، ومن ثم وضعت الخطط لغزو العراق بقوات تأتي من الهند عبر مياه الخليج العربي.

وقـــد استغرقت عمليات الغزو البريطاني للعراق حوالي أربع سنوات مـــن ٥ نوفمـــبر ١٩١٤م حتى ٧ نوفمبر ١٩١٨، وقد بدأ العدوان البريطاني باحتلال مدينة البصرة في ٥ نوفمبر ١٩١٤م، ثم احتلال العمارة في ٣ يونيو ١٩١٥م بعـــد معـــارك دامية، ثم مدينة الكوت في نهاية ١٩١٦م بعد عمليات كروفر لمدة جوالي سنة حتى نجح البريطانيون في السيطرة عليها، ثم تقدموا مـــنها واحتلوا مدينة بغداد في ١١ مارس ١٩١٧م، كما احتلوا مدينة الموصل في ٧ نوفمبر ١٩١٨م(٢١).

وقـــد تكـــبدت بريطانيا في سبيل احتلال العراق خسارة بشرية قدرت بحوالي مائة ألف إصابة في الأنفس وخسارة مالية قدرت بحوالي مائتي مليون جنية إسترليني، وقد أذاع الغزاة غداة احتلال بغداد بياناً للعراقيين نشرة قائدهم "مـــود" جـــاء فيه: أننا لم ندخل بلادكم أعداء فاتحين وإنما دخلناها محررين، وكان السير "برس كوكس" المقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي رئيساً لإدارة الاحـــتلال فـــي المراحل كافة، وعليه فقد أصبح بعدئذ المندوب المدني بوصفه المسئول الأعلى عن الإدارة المدنية(٢٢).

---

(٢١) رأفت الشيخ: تاريخ العرب المعاصر، القاهرة ٢٠٠٢م.

(٢٢) صالح العلي : المرجع السابق صـ٦٦٣ – ٦٦٤.

وهكـــذا تبين أن الغزاة في كل عصر يدعون أنهم إنما جاءوا محررين لا احتلاليين، ولكن أفعالهم تكذب ادعاءاتهم: حيث سيطر الغزاة البريطانيون على مقدرات الأمور في العراق مستبعدين أبناء الشعب العراقي الوطنيين من أن يكـــون لهـــم دور فـــي إدارة شئون بلدهم، وهو الأمر الذي دفع الوطنيين العراقيين إلى تنظيم صفوفهم لمواجهة الاحتلال البريطاني لبلاد الرافدين.

وقـــد حشد البريطانيون عدداً كبيراً من الضباط السياسيين والإداريين لإدارة شـــئون العراق بعيدًا عن أماني الشعب العراقي، وقد قام هؤلاء بوضع أســـس الأنظمـــة الإدارية والقضائية، ولم يحاولوا الاستعانة بأبناء الوطن في الإدارة المدنـــية، واســـتندوا إلـــى مجموعة القوانين الهندية، ووضعوا قانوناً لدعاوى العشائر على غرار إجراءاتهم الاستعمارية في الهند، مما قوى النظام الإقطاعـــي والعشـــائري. كما أن البريطانيين فرضوا الضرائب على الشعب العراقي وأثقلوا كاهله بالمصادرات والغرامات بهدف تغطية الجزء الأكبر من نفقات الجيش البريطاني في العراق[٢٣].

إن إدعـــاء الغـــزاة بـــتحرير الشعوب تحريراً تاماً، وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطاتها من إرادة هذه الشعوب. كما قال نهرو – إدعاء بـــاطل سواء في العراق أو في سوريا أو في لبنان، حيث قامت قوات الغزو بـــإطلاق الـــنار على أهل البلاد، ونفي زعمائها، وخنق صحفها، وهدم مدنها وقراها، وإعلان الأحكام العرفية فيها.

وقد ملأ الإنجليز العراق بالجنود الإنجليز والهنود، ولما كانت السيطرة الإنجليزية تتم تحت إشراف الحكومة الهندية، فقد واجهت هذه انتقادات عنيفة، وكـــان من عادة الاستعمار الإنجليزي أن يكلف الجنود الهنود بتحمل الأعباء القذرة، ولهذا فقد نقم أهالي العراق وأقطار المشرق العربي الأخرى على الهند

---

(٢٣) صالح العلي : المرجع السابق، صـ ٦٦٤.

بسبب ما عمله جنودها بأمر من الإنجليز[٢٤].ورغم فرض الانتداب البريطاني علــى العــراق، فقد رفض أبناء الشعب البريطاني الرضوخ للحكم البريطاني لــبلادهم، إذ شــهدت مدينة النجف أواخر عام ١٩١٧م وأوائل عام ١٩١٨م انتفاضـــات شعبية عنيفة ضد الإدارة العسكرية البريطانية، حيث أقلقت الحاكم العســكري البريطانـــي وجعلته يفرض حصاراً على المدينة استمر أكثر من أربعيـــن يومـــاً ولـــم تهدأ الانتفاضة بمدينة النجف إلا بعد أن قامت سلطات الاحتلال البريطاني بإعدام أحد عشر مواطناً من مواطني مدينة النجف، ونفي مائة وسبعين مواطناً خارج النجف بل وخارج المنطقة كلها[٢٥].

استمرت انتفاضات الشعب العراقي ضد الاحتلال البريطاني لبلادهم، كان فيها ثورة عام ١٩٢٠م التي شملت معظم المدن العراقية لمناهضة الوجود البريطانـــي حيـــث قام عدد من المواطنين في أوائل يونيو عام ١٩٢٠م بقطع ســكة حديد شمالي بغداد وجنوبي الحلة، وفي ٣٠ يونيو هاجمت قوات شعبية عراقـــية حـــاكم الرميـــثة البريطانـــي، ثم توالت محاصرة القوات البريطانية بمعســكراتها في معظم الفرات الأوسط وأنزل بها العراقيون ضربات مؤثرة، وتمت السيطرة على بعض المدن وألحقت الخسائر بالقوات البريطانية في تلك المناطق.

وهكـــذا انتشـــرت الثورة في محافظات بغداد وكربلاء وبابل والنجف والمثنى وذي قار والقادسية والأنبار وديالي، وقد تعاون الأكراد والتركمان مع العرب في الثورة في مناطق "قزلرباط" و"خانقين" و"كفرى" و"مندلي" و" أربيل" وقد دامت الثورة حوالي خمسة أشهر تكبدت خلالها القوات البريطانية خسائر

---

(٢٤) جواهر لال نهرو: لمحات من تاريخ العالم، بيروت، ١٩٥٧، صـ٣٣٠.
(٢٥) صالح العلي : المرجع السابق صـ ٦٦٥.

كبـــيرة فـــي الأرواح بلغت حوالي ألفين وخمسمائة شخص بين قتيل وجريح، وخسائر في الأموال بلغت أربعين مليون جنية إسترليني(٢٦).

ورغـــم أن الحكم البريطاني انحنى للعاصفة وحاول الاستعانة ببعض المواطنيـــن المتعاونين معه كواجهة محلية، فإن انتفاضات الشعب العراقي لم تتوقف إطلاقاً خلال الأعوام من ١٩٢١ حتى عام ١٩٣٠م استخدم فيها سلاح الجـــو البريطاني لإخضاع الثوار في المناطق الكردية بإلقاء القنابل من الجو وتهديـــم القـــرى بأكملهـــا. وكـــان أحســـن وصف لنتيجة ما فعلته الطائرات البريطانـــية وإقالـــة الضابط الإنجليزي الكولونيل "السير أرنولد ويسون" في محاضـــرته في الجمعية الأسيوية الملكية في لندن في ٨ يونيو عام ١٩٣٢م، فقد أشار فيها إلى أنه نتيجة:

" للتصويب المحكم – بالرغم من كل ما يقال في جنيف – الذي قام به ســـلاح الجـــو الملكي في قذف السكان الأكراد خلال العشر سنوات الماضية، وعلـــى الأخـــص خـــلال الســـتة أشهر الأخيرة، أن القرى المهدمة والماشية المذبوحة، والنساء المشوهات، والأطفال المشوهين، دليل لا يدحض – حسبما قال مراسل جريدة "التايمز" – على طراز فريد في المدينة(٢٧).

ويصف نهرو الحيل البريطانية في ضرب المدنيين العراقيين بقوله :

" لمـــا رأى البريطانـــيون أن ســـكان القرى والمدن العراقية يهربون ويختبـــئون عـــندما تقـــترب منهم الطائرات، ولم يظهروا روحاً رياضية في انـــتظار القـــنابل الساقطة عليهم !! عمدوا إلى استعمال نوع جديد من القنابل الموقوتـــة، وهذه القنابل لا تنفجر عند سقوطها مباشرة، وإنما تنفجر بعد وقت محـــدود، وقصدوا من هذه الحيلة الشيطانية أن يغرروا بأبناء الشعب العراقي

---

(٢٦) صالح العلي : المرجع السابق صـ٦٦٦.
(٢٧) جواهر لل نهرو: المرجع السابق صـ ٣٣٤.

وخاصة القرويين فيعودون إلى أكواخهم بعد انصراف الطائرات، فتنفجر فيهم القنابل عندئذ".

ويضيف نهرو، أنه كان الذين يموتون في هذه الغارات يعتبرون سعداء بالنسبة لأولئك الذين يشوهون فتقطع أيديهم أو أرجلهم أو تصيبهم عاهات خطيرة، وخصوصاً لفقدان التسهيلات الطبية في تلك القرى النائية، وقد نجحت هذه الغارات، فاستتب الأمن والنظام.

كما يضيف نهرو قائلاً شارحاً أسلوب الاستعمار البريطاني في حكم الشعوب المستعمرة إذا اصبح من سياسة الحكومة أن يقوم سلاحها الجوي بالأعمال البوليسية، في البلاد الخاضعة لها، فلم تعد بريطانيا تحتفظ بأعداد كبيرة من جنودها في هذه البلاد بل خفضتها كثيراً ولا يخفي ما لهذا من فوائد، فمصاريف الاحتلال أقل من الأول، كما أن الاحتلال لم يعد واضحاً بيّناً، وفي نفس الوقت تتمكن الطائرات والقنابل من السيطرة التامة على الأوضاع(٢٨).

وهكذا .. ما أشبه اليوم بالبارحة ؟ فما ارتكبته بريطانيا في العراق في الثلث الأول من القرن العشرين، فعلته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) في الشهور الأولى من عام ٢٠٠٣م.

---

(٢٨) جواهر لال نهرو: المرجع السابق، صـ٣٣٥ – ٣٣٦.

خامساً : العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

للحديــث عن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق خلال شهري مارس وأبريل ٢٠٠٣م، لابد من الإشارة إلى السوابق من الأحداث التي أدت إلى هذا العدوان الأخير، ومنها:

أ- الحرب العراقية الإيرانية :

فــي ســبتمبر ١٩٨٠م بــدأت المعارك بين القوات العراقية والقوات الإيرانــية، ورغم الاختلاف حول من البادئ بالعمليات العسكرية: العراق أم إيــران، إلا أن سير المعارك أوضح أن القوات العراقية توغلت في الأراضي الإيرانية، مستفيدة بما تبع سقوط حكم الشاه محمد رضا بهلوي ونجاح الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م، من فوضى وعدم استقرار، وخاصة بالنسبة للجــيش الإيراني الذي تعرضت قياداته للتصفية أو الاستبعاد من جانب حكم الإمــام الخمينــي مرشــد الثورة الإيرانية، ورغم أن المعارك العسكرية بين القــوات العراقــية والقوات الإيرانية استمرت ثماني سنوات، وشهدت ميادين القــتال تقــدم وتقهقــر بيــن قوات الطرفين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ســاهمت خلالهــا بإمداد حكام العراق – صدام حسين وزمرته – بالأسلحة، ودفعــت دول مجلس التعاون الخليجي العربية لمساعدة العراق في حربه ضد إيران.

وانتهــت الحــرب في نهاية عام ١٩٨٨م، بين العراق وإيران بعد أن تكــبد الجانبان خسائر كبيرة في الأفراد والمعدات العسكرية والمباني المدنية؛ دون أن يحقــق أي مــن العراق أو إيران أية مكاسب على الأرض، ومن ثم بــدأت العراق تستعيد بناء قواتها العسكرية بالتعاون مع الاتحاد السوفيتي من خلال معاهدة صداقة بين البلدين، وبموافقة وتأييد الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الغزو العراقي للكويت :

مهما قيل عن أسباب الغزو العراقي للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠م، فـــإن هـــذا العمل أوجد شرخاً كبيراً في صفوف الأمة العربية وأوجد تواجداً أمريكـــياً دائمـــاً في منطقة الخليج، مما يوحي بأن الولايات المتحدة الأمريكية أعطت لصدام ضوءاً أخضر ليهاجم الكويت بادعاءات: سرقة بترول العراق، أو حـــق العراق التاريخي في الكويت، أو رغبة أهل الكويت في التحرر من حكم آل صباح.

وكانـــت فرصة الولايات المتحدة الأمريكية لكي تكوّن تحالفاً من ٣٠ دولـــة بزعامـــتها بدعوى تحرير الكويت من الغزاة العراقيين، وقد استفادت الولايـــات المتحدة وبريطانيا بصفة خاصة من تلك الحرب التي دفعت تكاليفها الكويت والعراق ودول الخليج العربية، بدعوى حمايتها من عدوان محتمل من صـــدام حسين، ونتج عن هذا الغزو إخراج القوات العراقية الغازية من أرض الكويت، مع تدعيم الوجود الأمريكي وتكريسه بمنطقة الخليج العربي.

جـ - العدوان الأمريكي البريطاني الأخير :

إذا كانـــت أرض وشـــعب العـــراق قد شهدا عدواناً بربرياً من جانب القـــوات الأمريكـــية البريطانية خلال شهري مارس وأبريل ٢٠٠٣م، بدعوى تحريـــر العـــراق من حاكم طاغية مستبد هو صدام حسين، أو تخليص أرض العـــراق مـــن أســـلحة الدمار الشامل التي يمتلكها صدام حسين، أو الاهتمام بالـــثروة البترولـــية العراقية للدول العربية المجاورة خاصة الكويت والمملكة العربـــية الســـعودية ودول مجلـــس التعاون الخليجي الأخرى، وغير ذلك من ادعاءات أذاعها الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن .

فإن العدوان الذي قادته كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد

الشعب العراقي كان كارثة بكل المعايير على الشعب العراقي بل وعلى الأمة العربية، وأيضاً بالنسبة لشعوب العالم الإسلامي، ومن ثم يمكن تسجيل الحقائق الآتية :

١- أن الرئـــيس الأمريكـــي جورج بوش الأب الذي قاد التحالف الدولي لإخـــراج قـــوات الغـــزو العراقي من الكويت عام ١٩٩١م، أبقي على صدام حسين مسيطراً على مقدرات الأمور في العراق، وكان بإمكانه التخلص منه، وعـــندما ســـئل عـــن لماذا لم يتخلص من حكم صدام حسين للعراق باعتباره خطـــراً علـــى الـــدول المجـــاورة؟ وباعتباره مستبداً وطاغية يمارس البطش بالشـــعب العراقي؟ أجاب الرئيس بوش الأب: إن صدام حسين الجريح أفضل لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية من حكم كردي في شمال العراق أو حكم شـــيعي فـــي جنوب العراق، ولعل الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن سعيد ببقاء صدام حسين ليبقي الوجود الأمريكي في منطقة الخليج لحماية الاستغلال الأمريكـــي لبترول العراق وبترول أقطار الخليج الأخرى، وليظل اسم صدام حسين مخيفاً لحكومات الدول العربية المجاورة للعراق.

٢- أن العـــدوان الأمريكـــي البريطاني على العراق، مستمر في صورة احـــتلال عســـكري وإدارة أجنبـــية تحكم العراق، وهذا يعيد المنطقة لأجواء الاســـتعمار الأجنبـــي في القرن التاسع عشر، وكنا نظن أن عصر الاستعمار الاحـــتلالى انتهي إلى غير رجعة إلا أن العدوان المستمر على العراق امتداد للـــنفوذ الأمريكـــي في الكويت وقطر والبحرين مما يؤثر على الأمن القومي العربي.

٣-أن العـــدوان الأمريكي البريطاني على العراق المستمر بوجود قوات احـــتلال يحقق مصلحة لإسرائيل العدو الرئيسي للأمة العربية، حيث تدعمت سياســـة إســـرائيل التوســـعية، وسياسة الحرب الوقائية التي تقوم بها القوات

الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية، وينتهي ما قد يقال عن التهديد العراقي للوجود الإسرائيلي في المنطقة.

٤- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق المستمر يهدد الأمن القومي العربي، حيث أصبحت الدول العربية، تحت تهديد عدوان أمريكي محتمل أو على الأقل تدخلاً في الشئون الداخلية لهذه الدول من الولايات المتحدة الأمريكية، كما حدث مع سوريا ولبنان.

٥- أن العدوان الأمريكي البريطاني المستمر على العراق قد أوجد شرخاً في الصف العربي بدل تكاليف الدول العربية، حيث بدأت أصوات في بعض الأقطار العربية تهاجم جامعة الدول العربية بل وتطالب بحلها، وهو أمر خطير، ومن المؤسف أن هذه الأصوات خرجت من بلاد تحتلها قوات أمريكية.

٦- أن العدوان الأمريكي البريطاني المستمر على العراق يتحدث مخططوه عن فرض الديموقراطية الغربية ليس فقط في العراق، بل وفي بقية الأقطار العربية، دون مراعاة لطبيعة التركيبة السكانية في بعض الأقطار العربية أو اختلاف الثقافة العربية الإسلامية عن الثقافة الأمريكية.

٧- أن التاريخ أثبت أن الشعب العراقي رغم وجود اختلافات عرقية ومذهبية بين أفراده، لا يقبل احتلالاً أجنبياً يفرض عليه سياسته المهيمنة على مقدراته، وقد رأينا كيف قاوم العراقيون الفرس والإنجليز، وسوف يقاومون الأمريكان والإنجليز المحتلين أراضيه حالياً.

٨- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق يجسد الحلم الأمريكي في إعادة رسم خريطة العالم العظمي مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ورفاهية شعبها، باعتبارها القوة الوحيدة العظمي في العالم، وكأنها تستعيد ما حاول أدولف هتلر القيام به في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين

للسيطرة على العالم بدعوى ألمانيا فوق الجميع.

٩- أثبــت العــدوان الأمريكـــي البريطاني على العراق أن خطة اليمين المتطرف في مؤسسة الرئاسة الأمريكية وفي البنتاجون بشن حرب شاملة ضد الــدول التي تمقت إسرائيل وتعارض الهيمنة الأمريكية، كانت قيد الإعداد قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م.

١٠- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أوجد شرخاً في الاتحاد الأوروبـــي بين دول مؤيدة للعدوان وأخرى رافضة للعدوان، وبالتالي أصبح هــناك تســاؤل هل يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يقول لا لأمريكا ؟ لقد بدأت الولايات المتحدة تعاقب الدول الأوروبية التي عارضت العدوان بحرمانها من المساهمة في عملية تعمير العراق.

١١- أن العــدوان الأمريكـــي البريطاني قد أوجد القوة الأمريكية الهائلة بجانب إيران التي تصفها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "محور الشر" ومن ثم يمكن أن تدخل الولايات المتحدة في شئون إيران الداخلية بدعوى امتلاكها أسلحة نووية أو تهديدها للمصالح الأمريكية في منطقة الخليج.

١٢- أن العــدوان الأمريكـــي البريطاني على العراق يستعيد الحرب في أفغانســتان التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالــبان، وهمـــا مـــن خلق الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الروس في أفغانستان خلال السبعينات من القرن العشرين، وكان يحرك الولايات المتحدة في حربها في أفغانستان رغبتها في السيطرة على بترول وغاز بحر قزوين.

١٣- إذا نظــرنا إلـــى خــريطة منطقة الشرق الأوسط لوجدنا أن النفوذ الأمريكي بل والاحتلال الأمريكي موجود في منطقة الخليج العربي في أقطار الكويــت والمملكـــة العربـــية السعودية وقطر والبحرين وسلطنة عمان، وفي العــراق، ثم أوزبكستان وتركمنستان بوسط آسيا، ثم في أفغانستان على حدود

إيـــران الشمالية إلى جانب التعاون الأمريكي مع كل من باكستان والهند، مما يجعـــل إيران بين فكي كماشة أمريكية، ويدفع هذا إلى التساؤل ، هل ستكون إيران هي المجال التالي لفرض الهيمنة الأمريكية ؟

١٤- أن العـــدوان الأمريكي البريطاني، أوجد حركة إصلاحية في بعض الـــبلاد العربية الهدف منها مشاركة الشعوب العربية في إدارة شئونها بصورة أكـــثر وضـــوحاً ســـواء بإيجـــاد بـــرلمانات في أقطار لم تكن تعرف النظام البرلمانـــي، أو إجراء تعديلات في القوانين الاستثنائية المفروضة على شعوب بعض الأقطار، أو السماح بمساحة أكبر من حرية التعبير في أجهزة الإعلان المختلفة، أو مراعاة حقوق الإنسان بصورة أكثر وضوحاً.

العراق

ومعالم الحضارة الإسلامية الزاهرة

أ.د. محمد عبد العليم العدوي

الأستاذ بجامعة الأزهر

ورئيس قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

بكلية اللغة العربية بالمنصورة – سابقاً

العراق[١] .. موقعه :

يقــع العــراق في جنوب غربي آسيا بين دائرتي العرض ٢٩ و٣٧ ° شمالاً، وبين خطي طول ٣٩، ٤٨ ° شرقاً، وهو جمهورية عربية إسلامية.

مساحته :

وتــبلغ مســاحة العــراق حوالي ٤٣٤٠٠٠كم^2، بالإضافة إلى نصف المــنطقة المحــايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية الذي تبلغ مساحته ٣٥٢٢كــم^2، ويطــل العراق بساحله الجنوبي على الخليج العربي، وتجاوره الكويــت والمملكة العربية السعودية من الجنوب، والأردن من الجهة الغربية وســوريا من الجهة الشمالية الغربية، وتركيا من الشمال وإيران من الشرق، ووحدة النقد في البلاد الدينار العراقي[٢].

---

(١) سمى العراق عراقاً لأنه سفل عن نجد، ودنا من البحر أخذاً من عراق القربة وهو الجزء الذي في أسفلها (البغدادي: تاريخ بغداد أو مدينة السلام دار الكتاب العربي – بيروت، ابن منظور: لسان العرب: مادة عرق وقيل سمى العراق عراقاً لصب المياه إليه من دجلة والفرات وغيرها من الأنهار وأظنه مأخوذاً من عراقي الدلو في القربة (السعودي: مروج الذهب جـ٢/٦٩ ط. المكتبة الإسلامية – بيروت: تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

(٢) د. حسن عبد القادر صالح وآخرين، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

واللغـــة العربـــية هي اللغة الرسمية، وبعض السكان يتكلمون الكردية والأشورية والأرمنية.

والتوزيع الجغرافي على النحو التالي:

عرب ٧٥% - ٨٠%، أكراد ١٥ - ٢٠%، تركمان وأوريون أواخر ٥%، وذلك وفق تقديرات سنة ٢٠٠٢م.

ويمـــثل المسلمون ٩٧%: شيعة ٦٠ - ٦٥%، سُنة ٣٢ - ٣٧% وقد قسمت العراق إدارياً إلى ثماني عشرة محافظة هي:

دهـــوك، أربيل، نينوي، التاميم، السليمانية، صلاح الدين ديالي، بغداد، الأنـــبار، الواسط، بابل، كربلاء، القادسية، ميسان، النجف الأشرف، ذي قار، المثني، البصرة(٣).

السكان والعمران :

يـــبلغ عـــدد السكان وفق تعداد ٢٠٠٢م ما يقرب من خمسة وعشرين ملـــيوناً، ومعظم سكان العراق من العرب المسلمين إذ تبلغ نسبتهم كما ذكرنا ٩٧% ويـــتقارب أهل السنة في عددهم مع الشيعة بصفة عامة، ويتركز غالب السنيين في النصف الشمالي حيث يشملون العرب هناك بدوهم وحضرهم، كما يشـــملون الأكراد والتركمان، كما يوجد السنيون أيضاً في بغداد والبصرة، إلا أن غالبـــية الشـــيعة يتركز ون في النصف الجنوبي من العراق وخاصة في جنوبي نهر دياله.

---

(٣) فتحي محمد إبراهيم: الحرب على العراق صـ ٦، ٧ ط. مركز العروبة للدراسات والبحوث ٢٠٠٣م.

ويـــبلغ عـــدد المسيحيين في العراق نحو نصف مليون نسمة ٤% من مجمـــو ع الســكان، وهم ينتمون لطوائف متباينة من المسيحيين الشرقيين مثل الـــروم الكاثوليك واللاتين والأرثوذكس والأرمن والسريان والكلديين، وتوجد جماعاتهم في معظم المدن الكبرى بالعراق إلا أن وجودهم الرئيسي يتركز في محافظة الموصل، وقد تناقص عدد اليهود في العراق نتيجة هجرة الكثير منهم إلى فلسطين المحتلة وكان عددهم بالعراق ١٠٠٠٠ في عام ١٣٦٥هـــ أصبح حالـــياً ٢٥٠٠ نســـمة وإلـــى جانب النصارى واليهود توجد مجموعات دينية صغيرة العدد مثل الصائبة الذين يبلغ عددهم ٢٠,٠٠٠ نسمة واليزيديين الذين يبلغ عددهم ٣٠,٠٠٠ نسمة.

واللغـــة العربية كما أشرنا من قبل هي لغة البلاد الرسمية التي يتحدث بها العرب وكثير من عناصر السكان الأخرى غير العربية وفي العراق أكثر من مليوني كردي من المسلمين السنيين الذين تجمعهم مع عرب العراق وحدة الإســـلام، وتبلغ نسبة الأكراد ١٠% من مجموع السكان وهم يتمركزون في شـــمالي شرق العراق وخاصة في منطقة جبل كردستان، ويمثلون نسبة عالية بين سكان مناطق السلمانية وأربيل وكركوك والموصل وقد جرى الاتفاق على منحهم استقلالا ذاتيا ضمن نطاق العراق الموحد والى جانب هؤلاء يوجد من المســـلمين التركمان في شمالي العراق ويبلغ عددهم ١٦٠,٠٠٠ نسمة واللور فـــي شـــرقي العراق وعددهم ١٢٠,٠٠٠ بينما يتركز الآشوريون المسيحيون قـــرب الموصل وجنوبي بغداد ويبلغ عددهم ٧٠,٠٠٠، وتتكلم العناصر غير العربـــية لغاتهـــا الخاصـــة إلى جانب اللغة العربية أحيانا ومنها الكردية التي يتحدث بها نحو ١٠% من سكان العراق، بينما يستعمل الفارسية بعض القبائل فـــي شـــرق العراق ٣% من مجموع السكان ويستعمل التركية بعض سكان شمال العراق ٢% من السكان.

وتـــزداد كثافة السكان في العراق على طول المجاري المائية وخاصة في المدن مثل بغداد والبصرة والموصل ويتركز حوالي ستة ملايين نسمة في بغداد عاصمة العراق، بينما يعيش في كل من مدينتي البصرة والموصل قرابة المليونيـــن، وقد اتجهت الحكومة العراقية – قبل الحرب الأمريكية البريطانية التـــي شـــنت على العراق في أواخر شهر مارس ٢٠٠٣م(*) – في السنوات الأخـــيرة إلى الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن فقامت مشروعات للتنمية الريفية حتى ارتبط سكان الريف بقراهم، كما عمل الإصلاح الزراعي علـــى تعمـــير مناطق كانت تخلو من السكان ومن المشروعات بناء المساكن الشـــعبية وإدخال الماء والكهرباء إلى القري والعناية بالتعليم عن طريق إنشاء المـــدارس والعـــناية بالجامعـــات ومراكـــز البحث العلمي، والعناية بالصحة والمرافق العامة وحفر قنوات للرى لزيادة الإنتاج الزراعي، والاهتمام بالتربة وصيانتها وإرشاد السكان الريفيين إلى أساليب الزراعة الحديثة.

وتتمـــتع العراق بثروات معدنية أهمها البترول الذي يتم استخراجه من مناطق شتى أهمها حقول كركوك واهتم المسئولون بتصدير البترول وتصنيعه بإقامـــة مصـــاف لـــتكريره وإنشاء مصانع للبتروكيماويات وامتلاك أسطول عراقي لناقلات البترول.

ونظراً لوجود نهري دجلة والفرات وروافدهما قامت مشروعات للرى وتشـــجيع الإنتاج الزراعي لاسيما القمح والمحاصيل الأخرى كالأرز والفواكه ويأتـــي الـــتمر تالـــياً للبترول باعتباره سلعة تصديريه في العراق إلى جانب صـــناعات أخـــرى كالمنســـوجات والأثـــاث والأحذية هذا إلى جانب الثروة الحيوانية.

(*) والتي أحدثت دمارا شاملا في أنحاء العراق وتأكل الأخضر واليابس وأصبحت العراق محتلة ولم تنته الحرب.

ويتصـــل العراق بالعالم الخارجي عبر مطارات دولية وموانئ بحرية في الفاو وأم قصر وتوجد شبكة طرق بريد خارجية تربط، بالأقطار المجاورة إلـــى جانــب الســـكك الحديديـــة والتي أهمها خط بغداد الموصل تل كتشوك ٥٢٩كـــم٢ وخـــط البصرة بغداد ٥٦٩ كم٢ وتم التخطيط للمزيد من الخطوط الحديدية، لربط المدن بالداخل والخارج(٤).

العراق قبل الفتح الإسلامي :

كان العراق من أسبق الأقاليم مدنية وعمراناً فقديماً تعاقبت عليه الأمم المتحضرة من نحو ثلاثين قرناً قبل الميلاد فالبابليون والأشوريون والكلدانيون والفرس واليونان، كل هؤلاء أنشأوا في العراق ممالك تختلف صيغتها وكانت مدنيـــتهم مـــناراً يلقي أشعته على ما حوله من البلدان، وقديماً عرفه العرب، فنزلـــت فيه قبائل من بكر وربيعة ثم كونوا فيه إمارة هي إمارة المناذرة في الحيرة(٥)، وقد غلب الفرس على العراق قبل الفتح الإسلامي.

علاقة المسلمين بالفرس :

وقـــد بدأت علاقة المسلمين بالفرس منذ أن أرسل رسول الله ﷺ رسله وشـــعراءه إلى ملوك العالم آنئذ ورؤساء العشائر في جزيرة العرب وذلك في العـــام الســـادس الهجري بعد صلح الحديبية يدعوهم إلى الإسلام وكان ممن أرسل إليهم كسرى أبرويز الثاني ملك الفرس أرسل إليه الصحابي الجليل عبد الله بـــن حذافة السهمي برسالة يدعوه فيها إلى الإسلام(٦)، ولكنه أخذته العزة بالاثم وأبي أن يتبع هذا النبي العربي فمزق الرسالة وأرسل إلى بالذات عامله

---

(٤) البلدان الإسلامية: مرجع سابق (بتصرف).

(٥) أحمد أمين: فجر الإسلام ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٨م.

(٦) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ط. صـ٦٥٤ ط. دار المعارف، مصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ٣، ٤.

علـــى اليمـــن يأمره أن يذهب إلى مكة ويقبض على هذا الأعرابي الذي تجرأ على إرسال خطاب إليه.

ولمـــا علـــم الرسول ﷺ بأن ملك الفرس مزق الخطاب دعا عليه قائلاً (مـــزق الله ملكـــه)[٧]، فاستجاب الله دعوته وقام ابن كسرى شيرويه فقتل أباه وتمزق ملكه.

الفتح الإسلامي للعراق :

بعد أن استتب الأمن في الجزيرة العربية بعد أن قضي أبو بكر رضي الله عـــنه علـــى فتنة الردة حيث عقد أحد عشر لواء لحرب المرتدين لاسيما الذيـــن حرضـــهم الفرس من القبائل العربية من أمثال مسيلمة الكذاب وسجاح وأدى ذلك إلى الاشتباك الحربي بين المجاهدين المسلمين وبين فلول المرتدين على ساحل الخليج شمالاً بقيادة المثني بن حارثة الشيباني.

وكان المثني من أولئك القواد الشجعان الذين أبلوا بلاءً حسناً في قتال المرتدين وكانت أخبار انتصاراته تتهادى إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال: من هذا الذي تأتينا وقائعه قبل معرفة نسبه فقال قيس بن عاصم أما أنه رجل غير خامل الذكر ولا مجهول النسب ولا قليل العدد ولا ذليل الغارة، ذلك المثني بن حارثة الشيباني[٨]، وقد استأذن المثني أبا بكر في غزو العراق، فجاء إليه قال لـــــه: يـــا خليفة رسول الله ﷺ استعملني على من أسلم من قومي أقاتل هذه الأعـــاجم من أهل (فارس) فكتب لـــه أبو بكر في ذلك عهداً فسار حتى ترك خفان[٩]، ودعا قومه إلى الإسلام فأسلموا[١٠]، وجمع المثني حوله من بقى على

---

(٧) البلاذري: مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٦ تحقيق د/ صلاح الدين المنجد.

(٨) خفان بفتح الخاء وتشديد الفاء موقع قرب الكوفة فوق القادسية ياقوت الحموي: معجم البلدان ٢٧٩/٤ ط. دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

(٩) البلاذري: فتوح البلدان مرجع سابق ٢٩٥.

(١٠) القطيف إحدى مدن البحرين أنئذ: ياقوت معجم البلدان ٢٧٨/٤.

الإســلام مــن أهــل البحرين ثم اتخذ طريقه من البحرين إلى الشمال محاذياً الخليج العربي (الفارس) حتى نزل في قبائل العرب الذين يقيمون بدلتا النهرين (الفرات ودجلة).

فــتحدث إليهم وتعاهد معهم، بعد أن علم مقدار الظلم الذي وقع عليهم مــن الفرس، كما علم أن هؤلاء العرب من تغلب داياد والنمر، على استعداد للاســتجابة لكــل دعــوة تخلصـــهم مــن دهاقيــن – حكام القرى – الفرس واستبدادهم.

وزحف المثني في ثمانية آلاف مقاتل واصطدم بالفرس ودارت بعض المعارك، انتصر فيها المثني وأخضع القطيف(١١).

إلا أنه وجد مقاومة من جيش العدو فتريث حتى يأتي المدد من الخليفة استجابة لرسالته.

خالد بن الوليد وعياض بن غنم ردءا للمثني :

واهــتم أبــو بكر ﷺ برسالة المثني وأمر بتوجيه جيشين إلى الشمال جعل أمرة الأول إلى خالد بن الوليد ﷺ (ومعه المثني بن حارثة) للزحف على الأبلة(١٢) – وكتب أبو بكر إلى المثني إني قد وليت خالد بن الوليد فكن معه – ثــم مواصلة الزحف إلى الحيرة(١٣)، فقال له (أن سر إلى العراق حتى تدخلها وإبــدأ بفــرج الهــند وهي الأبلة وتألف أهل فارس ومن كان في ملكهم من الأمم(١٤).

---

(١١) بلد على شاطئ دجلة أقدم من البصرة: معجم البلدان ط. ٧٧.
(١٢) الحيرة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على فوضع يقال له النجف معجم البلدان جـ٢، ٢٢٨.
(١٣) الطبري في تاريخه جـ٢/٣٤٣.
(١٤) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة وهي إلى الشام أقرب: معجم البلدان جـ ٤٨٧/٢.

وجعــل أبــو بكر ﷺ أمرة الجيش الثاني إلى عياض بن غنم ووجهته دومـــة الجـــندل[١٥]، ثم المسير إلى الحيرة فإذا سبق أحدهما الآخر كان أميراً علـــى صاحبه[١٦]، وذلك في المحرم سنة اثنتي عشرة[١٧]،تقدم خالد بن الوليد ﷺ فأتي العراق من جنوبها وتألف الناس ودعاهم إلى الله عز وجل ولم يكره أحــداً على المسير معهن ولم يستعن بمن ارتد عن الإسلام وإن كان دعا إليه واصـــطحب كل امرئ حرية من المسلمين وذلك تنفيذاً لأمر أبي بكر الصديق -رضـــي الله عـــنه- فكـــثر جيشه حتى بلغ عشرة آلاف مقاتل ولم يلقى هذا لجـــيش مقاومـــة فـــي طريقة إلى العراق وقد أمد أبو بكر خالدا بالقعقاع بن عمـــرو التميمي فقيل أتمده برجل واحد؟ فقال أبو بكر ﷺ (لا يهزم جيش فيهم مثل هذا[١٨]) كما أمد عياضاً بعبد غوث الحميري.

وهكـــذا كانت حنكة الصديق ﷺ وحكمته في تسيير ثلاثة جيوش لفتح العـــراق الذي استقام للمسلمين أسفله والواد وضفاف الفرات على كلا جانبين وبخاصـــة الضفاف الغربية وخضعت الحيرة والأنبار في عام ١٢هـــ واتصل ما بين الشام والعراق وشبه الجيرة العربية.

وفـــي عـــام ١٣هـــ توفي الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ والذي كان قد أوصى عمر ﷺ بأن يندب الناس لمؤازرة المثني بن حارثة وإتمام فتح العراق فأرســـل عمـــر ﷺ النجدات إلى بابل بقيادة أبي عبيدة بن مسعود الثقفي[١٩]، وأوصـــاه بقولـــه (اســـمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأشركهم في الأمر ولا يجـــتهد سرعاً حتى تتبين فإنها الحرب والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث

---

(١٥) الطبري في تاريخه جـ٢/٣٤٧.
(١٦) ابن كثير البداية والنهاية جـ٢/٣٤٢ ط مطبعة السعادة. القاهرة ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م، ط. دار الغد العربي القاهرة ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(١٧) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ط. دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(١٨) الطبري في تاريخه جـ٢/٤١٤، وابن الأثير: الكامل جـ٢/٤١٦.
(١٩) الطبري في تاريخه جـ٢/٤٤٤.

الذي يعرف الفرصة واللف[٢٠]، والتقى أبو عبيدة مع المثني وتوالت المعارك بيـنهم وبين الفرس واستشهد أبو عبيدة في موقعة الحر وتولي قيادة الجيوش المثنـي بن حارثة حتى انتصر المسلمون في معركة البويب قرب الكوفة على جيوش الفرس بقيادة مهران وقد اتبع المسلمون انتصاراتهم في البويب بغارات تحت قيادة المثني بن حارثة على أمكنة مختلفة للفرس.

وفـي عام ١٤هـ (٦٣٥م) لقيت الجيوش الساسانية بقيادة قائدهم العام رستم هزيمة ساحقة في معركة القادسية[٢١].

وكان قد تسلم قيادة المسلمين في العراق سعد بن أبي وقاص ﷺ والذي أوصاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عند تحركه فقال لـه: "يا سعد لا يغـرنك أن قـيل خال رسول الله ﷺ وصاحب رسول الله ﷺ فإن الله لا يمحو السـيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن، وليس بين الله وبين أحد نسب إلا طاعـته فالـناس فـي ذات الله سواء الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعافية ويدركـون مـا عـنده بالطاعة فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله ﷺ يلزمه فالـزمه"، ووصاه بالصبر، وانطلق سعد ﷺ بمن معه حتى وصل إلى العراق فوجـد القـائد الـبطل المثني بن حارثة قد لبي نداء ربه، وقد خاض معركة القادسـية التـي تعد من المعارك الفاصلة في التاريخ وحقق انتصاراً مؤزراً للمسلمين، وقد تابع سعد الزحف بقواته حتى تم فتح المدائن[٢٢] عاصمة الفرس ودخـل القصر الأبيض وهو يتلو قوله تعالي "كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَـامٍ كَـرِيمٍ * وَنَعْمَـةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِيـنَ * فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ" [٢٣]، وصلي

---

(٢٠) القادسية قرية قرب الكوفة على حافة البادية: معجم البلدان جـ٢٩١/١.
(٢١) الطبري في تاريخه جـ٤٨٢/٢، ابن كثير: البداية والنهاية جـ٢٩١/٤.
(٢٢) المدائن هي سبع مدن بين دجلة والفرات جعلها العرب مقراً لحكمهم، معجم البلدان جـ ٧٤/٥
(٢٣) آية ٢٥ – ٢٩ سورة الدخان.

صلاة الفتح ثمان ركعات لم يفصل بينهن[٢٤]، وذلك في عام ١٤هـ - ٦٣٥م، وقد استخدمت العراق بعد ذلك كقاعدة انطلاق للجيوش الإسلامية المتجهة شرقاً لفتح فارس وانتصر المسلمون على الفرس في معركة جلولاء في عام ١٦هـ - ٦٣٧م، وتمهد السبيل للانتصار الحاسم على الفرس في المعركة الفاصلة وهي معركة نهاوند بأرض إيران وتدعى فتح الفتوح، وحين انتشر الإسلام في العراق بعد تأمين فتحه أصبح جسداً طبيعياً لنشر الدعوة الإسلامية وامتداد فتوحها في بلاد المشرق حيث انساح المسلمون حتى وصلوا إلى ما وراء النهر وإلا بلاد السند حتى وصل الإسلام إلى بلاد الصين.

(٢٤) الطبري في تاريخه جـ١٦/٤.

ازدهار الحضارة الإسلامية في العراق

عنى المسلمون في فتوح العراق بالدعوة إلى الله والتمكين لدينه فـــي الأرض وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وكما أحيوا مـــوات القلـــوب أحـــيوا موات الأرض وأقاموا مدناً زاهرة صارت منارات لحضارة الإسلام حيث مَصَّر سعد بن وقاص ﷺ مدينة البصرة ومدينة الكوفة وبنـــي أبـــو جعفر المنصور بعد ذلك بغداد فصارت هذه المدن الثلاثة معالم بـــارزة على حضارة الإسلام التي استمرت عدة قرون وكان لها أثر بارز في الحياة العلمية الإنسانية لاسيما أوروبا.

ونتناول في الصفحات التالية الحديث عن البصرة، ثم الكوفة، ثم بغداد، وعن الحياة العلمية وأثرها في الازدهار الحضاري.

أولاً : البصرة : وتمدنها :

البصـــرة مدينة كبرى بجنوب العراق قريبة من ملتقى مصب الرافدين على الخليج العربي والمسافة بينها وبين بغداد تقرب من ستمائة كم وقد سميت بهذا الاسم لأنها أقيمت في أرض حجارة رخوة فيها بياض.

وقد تم إنشاء البصرة لتكون مقراً ومنطلقاً للجيش الإسلامي الفاتح بقيادة سعد بن أبي وقاص ﷺ والذي اختار هذا الموقع عقبة بن غزوان قائد إحدى الفـــرق حيث عسكر بجنده في موضع البصرة سنة ١٤هـــ وكانت أرضاً نفرة قريبة من المشارب والمراعي والمحتطب وفي طريق البر إلى الريف ودونها مناقع ماء فيها فتصب.

وقـــد بدأ عقبة ببناء المسجد الجامع أولاً اقتداء بما فعله رسول الله ﷺ فـــي المديـــنة المنورة، وقد اختطه بيده ليكون منارة للعلم ومصدراً للإشعاع الحضـــاري في المنطقة، وأقام دار الإمارة بالقرب من المسجد ثم قامت خطط

القـــبائل حوله، وخططت الشوارع حيث جعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعـــاً، وعرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وعرض زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحه لربط خيلهم وقبور موتاهم.

وكانـــت المـــنازل من القصب الذي كانوا ينزعونه إذا خرجوا للجهاد ويضـــعونه حـــتى يرجعوا من جهادهم، فإذا رجعوا أعادوا بناءه، حتى بنيت بالآجر والجص، لاسيما مسجدها، وذلك حينما وليها زياد من قبل معاوية ﷺ، وقد أسرع إليها العمران والتمدن لموقعها الممتاز، وقد اتخذها الأمويون مقراً لإمارة العراق فاتسعت عمارتها حتى بلغت مساحتها فرسخين، كما كانت أيام العباســـيين ملـــتقى التجار، ومرسى لمئات السفن التجارية، فتكاثرت ثروتها، وبـــنى أهلها القصور والحدائق وأنشأوا البرك والميادين ومن ذلك ندرك كيف قامـــت تلـــك المديـــنة علـــى أســـس ونظام هندسي دقيق فيما يخص المسجد والشوارع والمرافق وقد أخذت تشق طريقها نحو التمدن والحضارة حينما قام أبو موسى الأشعري ﷺ في سنة ١٧هـــ بالتغلب على مشكلة مياه الشرب التي كانت تصلها مالحة، فبدأ مشروع حفر نهر الأبلة الذي تم في عهد عبد الله بن عامـــر ســـنة ٢٥هـــ وغيره من مجموعة الأنهار التي زودت المدينة بالماء الـــلازم ووصلتها تجارياً بالأقاليم المجاورة[٢٥]، فدفع ذلك نموها وازدهارها، وهـــذا دليل على عناية المسلمين في فتوحاتهم بإحياء موات الأرض والعناية بالعمران البشري والأخذ بأسباب النهوض والرقي والمدنية.

ازدهار الحياة العلمية في البصرة [٢٦]

مـــنذ إنشـــاء مديـــنة البصـــرة ومسجدها الجامع غدت مصدر إشعاع حضـــاري حيث ازدهرت فيها الحياة العلمية لوجود كثير من صحابة رسول

---

(٢٥) البلاذري: مفتوح البلدان صـ٤٣.

(٢٦) انظر في البصرة وحضارتها، الطبري في تاريخه جـ٢/٤٤، أحمد أمين فجر الإسلام صـ١٨٠، ط. النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٧٨م، أبو زيد سلبي، الخلفاء الراشدين.

الله ﷺ ومن التابعين الذين أقاموا فيها أو رحلوا إليها، حتى صارت في القرن الأول مركـــزاً علمياً وأدبياً وانبعثت منه أنوار المعرفة على سائر أفاق العالم الإسلامي.

وقـــد حفلـــت البصرة بكثير من أماكن الإشعاع العلمي وأولها المسجد الجـــامع الـــذي كانـــت تعقد فيه حلق العلم كما قامت الكتاتيب بجوار المسجد بالإضافة إلى مجالس العلم في الدور.

وحفلت البصرة أيضاً بمئات من علماء الفقه والتفسير والحديث وقراء القـــرآن الكـــريم ومعلميه، وهم صفوة من صحابة رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، نعد منهم ولا نعددهم ومن هؤلاء: أبو موسى الأشعري ﷺ الذي ولى قضـــاء البصرة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وكانت له حلقة علمـــية فـــي مسجد البصرة، وكذلك عبد الله بن المقفل المراني وعمران بن حصـــين، ومـــنهم حبر الأمة عبد الله بن العباس حين كان أميراً على البصرة للإمـــام علـــي، ومـــنهم أنس بن مالك الذي كان آخر من توفي بالبصرة من صحابة رسول الله ﷺ وذلك سنة ٩٣هـــ، رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

ومـــن مشـــاهير التابعيـــن الذين ساهموا في نشر العلم بالبصرة معبد الجهينـــي وقـــد حدث عن عمران بن عباس وابن عمر، وعبد الكريم بن أبي المخـــارق الذي روى عن أنس ﷺ ومجاهداً وسعيد بن جبير، وعامر بن عبد الله العنـــبري، وأبو الشعثاء وأبو العالية ومسلم بن يسار، والحسن البصري، ومحمـــد بن سيرين وقتاده، وعكرمة مولي بن عباس، وأبو غلابة، ومالك بن ديـــنار وغـــيرهم(٢٧) وبجانب العلماء الأعلام من الرجال وجدت في البصرة

---

(٢٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ط. دار التحرير القاهرة ١٩٦٨م، ابن كثير: البداية والنهاية، الذهبي: تذكرة الحفاظ دار الفكر تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والعلام مطبعة القدس – القاهرة جـ٣، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العرب ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عالمات شهيرات من أبرزهن نسيبة بنت حارث الأنصارية من فضليات نساء الصحابة وقد غزت مع رسول الله ﷺ تأسو الجراح وتداوى المرضي ولما أقامت بالبصرة روى عنها الحديث أنس بن مالك ﷺ كما أخذ عنها في الفقه، وأم عبد الله زوج أبي موسى الأشعري وزينب بنت نبيط بن جابر الأنصارية، ومعاذه بنت عبد لله العدوية من ربات الفصاحة والبلاغة والتفقه في الدين روت الحديث وروى عنها ومن فضليات التابعيات خيرة أم الحسن البصري وحفصة بنت سيرين وغيرهن ممن أثرين الحياة العلمية[٢٨].

الكوفة : تمدنها والحياة العلمية :

الكوفة هي الرملة الحمراء المستديرة أو كل رملة تخالطها حصباء[٢٩]، و قد تم بناؤها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – والسبب في إقامتها هو وجود مكان يقيم فيه الجند بأسرهم ،و يستريحون من عناء الفتح، ويوجهون منه حملاتهم إلى المناطق المجاورة لأنه يوافق طبيعتهم ويحفظ على الجيش حيويته وقوته، وألا يكون الموقع فاصلاً طبيعياً بين هذا الجيش وبين مركز القيادة في المدينة المنورة لتأمين طريق المواصلات والإمدادات، وقد تحققت مزايا بنائها في هذا الموقع لعدة عوامل العامل الجغرافي والذي تمثل في صفاء جو المكان وجودة مناخه ووقوعه على حافة صحراء شبه الجزيرة العربية ولا يفصل بينه وبين المدينة المنورة ماء أو جسر ليسهل اتصال الخليفة بالفاتحين وحتى يتمكنوا من حماية ظهورهم بالصحراء عند لقاء العدو والعامل العسكري الذي جعل الكوفة نقطة ارتكاز، وقاعدة حربية يستريح فيها الجند بعد توغلهم في الفتوحات لتحمى ثغور البلاد، وتكون مركزاً لتموين ساحات القتال بالجند والمؤمن وكما قال عمر ﷺ (يحرزون ثغورهم ويمدون أهل الأمصار).

---

(٢٨) كحالة: أعلام النساء مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
(٢٩) البلاذي: فتوح ٢٢٨.

ملامح تخطيط الكوفة وتمدنها :

مـن أهـم ملامح المدن الإسلامية جامعها ولهذا كان أول شيء خطط بالكوفـة – المسجد الجامع – حيث قام رجل – في وسطه – رام شديد النزع قوى فرمى عن يمينه وبين يديه ومن خلفه وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهم.

وكـان المسجد الجامع مربع الشكل، متسع الرقعة، وكانت ظلته مائتي ذراع، وأقيمت على أعمدة من الرخام جلبت من بلاد الفرس وقد حفروا حول الصـحن خـندقاً حتى لا يقتحمه أحد بالبنيان، وتم تخطيط مقر الإمارة بحيال محراب المسجد، وكان بناء الكوفة (المدينة) من الآجر الذي جلب من الحيرة، وظـل هذا القصر منزلاً خاصاً للأمراء الذين تولوا إمارة الكوفة بعد سعد بن وقـاص ﷺ كما بنى بيت المال بجوار دار الإمارة وبجوار المسجد حيث كان بيـنها مائتا ذراع، كما خططت المناهج (الشوارع) من حول المسجد وجعلت الأساسـية منها – وفقاً لأمر الخليفة – أربعين ذراعاً وما يليها ثلاثين ذراعاً، ومـا بين ذلك عشرين، وجعلت الأزقة سبعة أذرع، وتفرع من المسجد خمسة عشر منهجاً (شارعاً) من شماليه خمسة ومن قبلته أربعة، ومن شرقيه ثلاثة، ومن غربيه ثلاثة أيضاً، ثم وزعت القبائل من حول المسجد على هذه المناهج، وأمـر سـعد أحـد عماله الحذقين أن يتولى أمر توزيع الخطط على القبائل، وكانت كل قبيلة تقسم الخطة المخصصة لها، كما كان منها مقبرتها المعروفة بها وقد أنشئ سوق الكوفة في الوسط وكان عبارة عن ساحة فضاء، لا توجد بها مبان أو سقف، اللهم إلا تلك الظلل التي عملت لتظلل البائعين في أماكنهم التي اختاروها ونشطت التجارة وازدهرت[٣٠].

---

(٣٠) الطبري في تايخه، ابن كثير في البداية والنهاية.

وهكــذا نشــأت الكوفة ومُصّرت، وبدأت تخطو خطوات سريعة نحو التحضر والرقى حتى أضحت منارة من منارات العلم، ويشار إليها دائماً عند ذكــر الإمام علي ﷺ حيث اتخذها مقراً له في خلافته، وكان لها أثر بارز بعد ذلك في انطلاق الفتوحات الإسلامية والحياة السياسية.

مجتمع الكوفة :

وقــد ســكن الكوفــة منذ تأسيسها رأس العرب ووجوه الناس وصفوة أصــحاب – رسول الله صلي الله عليه وسلم – حيث نزلها ثمانون وثلاثمائة رجــل من أصحاب بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهم، وكانوا للناس قدوة حســنة وأسوة طيبة ولا غرو فهم الذين أمنوا وعزروا ونصروا واتبعوا النور الــذي أنــزل مــع رسول الله ﷺ وبجانب العرب آخرون من أبناء الديانات الأخــرى الذيــن جاءوا إليها من الحيرة والقرى المجاورة لها بعد زوال مجد الحــيرة، كما هاجر إلى الكوفة بعض نصارى العرب من تغلب ونجران، وقد عامل المسلمون غيرهم معاملة حسنة تجلت فيها مبادئ الإسلام السمحة حيث حفظــوا لهــم دماءهم وأموالهم وحرياتهم وفاء للعهد الذي كتب لهم عند الفتح فكانــت لهــم الأديــرة بالكوفــة يمارســون فيها شعائرهم، وكان من هؤلاء الكلدانيون، والسريان والآراميون وأطلق عليهم اسم الأنباط، وقد زاولوا مهناً أنــف العرب من مزاولتها لانشغالهم بالفتوحات.وسكن الكوفة أيضاً بعض من الفــرس حيث نزلها أربعة آلاف منهم ولكن الله هداهم إلى الإسلام بعد موقعة القادسية وانضموا إلى صفوف المسلمين مجاهدين في سبيل الله.

وهكــذا جمعــت الكوفة بين كل هؤلاء ومزجت بين صفاتهم المختلفة وأهوائهــم المتعددة، وكان مجتمعها منذ تخطيطها أربعين ألفاً ثم ازداد سكانها بعــد ذلك والذين عاشوا في رغد من العيش كما كان لازدهارها التجاري أثر كبير في رخاء العراق وزيادة موارد ثروته، وكان لتمدن الكوفة أثر بارز في جعلها معلماً من معالم الحياة العلمية.

الكوفة وازدهارها الحضاري :

منذ تأسيس الكوفة غدت مركزاً علمياً من أهم المراكز، حيث أقام بها أو هاجـــر إليها كثير من العلماء في كل علم وفن، من تفسير وحديث وعلوم لغة كما ظهرت المساجلات النحوية في مدرسة الكوفيين والبصريين.

وتمثلـــت مظاهـــر تلك الحركة العلمية في الكتاتيب التي غنيت بقراءة القـــرآن الكـــريم وإقـــرائه وتعليم القراءة والكتابة، كما نمى مسجدها الجامع بحلقات العلم وتعددت مجالس العلماء في دورهم.

وكان من أشهر العلماء الذين أثروا الحياة العلمية في الكوفة صفوة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، ســـعد بـــن أبـــي وقاص، عبد الله بن مسعود، حذيفة بن اليمان، علي بن أبي طالب، شريح القاضي، أبو موسى الأشعري، عبد الرحمن النخعي رضي الله عـــنهم وأرضـــاهم، وقد كان لكل منهم مدرسته وأصحابه ومن هؤلاء علقمة الأســـود، مسروق، عبيدة، أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل، الحارث بن قيس الحكـــم بن عينيه وكلهم أصحاب مجلس عبد الله بن مسعود ونشطت الحركة العلمـــية فـــي الكوفـــة فرحل إليها كثير من العلماء ليتلقوا العلم عن علمائها، وينشـــروه في الآفاق ومن أشهر هؤلاء عالم المدينة وفقيهها أبو سلمة بن عبد الرحمن، والمحدث الثقة أبو صالح السمان أبرز علماء المدينة أيضاً ، مجاهد بـــن جبـــير عـــالم مكة وتلميذ ابن عباس مكحول الدمشقي، نصر بن عاصم، محمد بن سيرين، ذربن حبيش، سعيد بن جبير والشعبي وغيرهم وغيرهم من أولـــئك الاعلام الذين عرفوا أهل الفضل فسبقوا إليهم وأهل العلم فاستقوا منهم نميره وسقوا غيرهم فأحيوا بعلمهم القلوب وأناروا العقول.

وبجانب هؤلاء الأعلام من الرجال حفلت الكوفة بكثير من الصحابيات الفضـليات، والتابعيات الكريمات اللائى أثرن في الحياة العلمية ومنهن زينب بنـت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود وكانت رواية للحديث ، روت عن زوجها وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعا، وروى عنها ابنها أبو عبيده، ومسعود ، وابن أخيها وغيرهم .

ومـن عالمـات الكوفة أيضا وراويات الحديث النبوى الشريف جسرة بنـت العامـرية الكوفـية تابعية ثقة روت عن أبى ذر رضى الله عنه وعلى وعائشـة وأم سـلمة رضى الله عنهم وعنهن كما روى عنها ، وكذلك كانت زينـب امـرأة قيس بن حازم من راويات الحديث النبوي الشريف روت عن عائشة، وصفية رضى الله عنهما وأرضاهما وروى عنها زوجها .

وهكذا كانت البصرة والكوفة منارتان من منارات الحضارة الإسلامية، ومن نور علمهما استضاءت بقية الأمصار وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده(٣١).

بغداد عاصمة الخلافة العباسية :

معلوم تاريخياً أن الخلافة العباسية تم إعلانها في مدينة الكوفة في سنة ١٣٢ هـــ . ولكـن العباسيين رأو نقل عاصمتهم إلى الحيره شمال الكوفة ، حيـث يوجـد أنصـارهم إلا أنهـم لم يتخذوها عاصمة دائمة لهم إنما أخذوا يفكرون في مكان أكثر صلاحية وأحسن مقاماً، وفي الحيره استقر رأيهم على أن يـتخذوا الأنـبار عاصـمة لخلافتهم وهى تقع على بعد عشرة فراسخ من المكان الذي انشقت فيه بغداد، وقد أطلق السفاح على تلك المدينة اسم الهاشمية وانتقل إليها ونقل لها دواوينه وظل بها إلى أن مات .

---

(٣١) وانظر في الكوفة وازدهارها الحضاري، الطبري في تاريخه ٤٨١/٣ وما بعدها، الذهبي:تذكرة الحفاظ، ابن الأثير: الكامل ٣٢/٣ وفي عالمات الكوفة: الذهبي سير أعلام النبلاء جـ٤، ٥، ٦، ابن الجوزي: صفة الصفوة جـ٣.

ولمـــا تولى أبو جعفر المنصور الخلافة فكر في اتخاذ عاصمة أخرى غير الأنبار الهاشمية وذلك لأن بعض الناس المخالفين لبني العباس قد صاروا فـــي تلـــك المدينة ، وهددوا أبا جعفر المنصور ، وحتى يأمن الاضطرابات والقلاقل ، فكر رجاله في مكان آخر تتوافر فيه مميزات تليق بعاصمة الخلافة وأبهـــة الحكم ورفض العيش فكان اختيار بغداد وكان تشييدها ، وتوافرت في هـــذا المكـــان المـــزايا التي كان ينشدها أبو جعفر المنصور فهو مكان طيب الهـــواء، حسن الجو ، محصن طبيعياً ضد غارات المعتدين ويسهل الاتصال بيـــنه وبين أكثر بقاع الخلافة الإسلامية وقد تحقق ذلك في مكان بغداد كله أو جلـــه ، فهـــي على نهر دجله وعلى ضفتيها تأتيها الميرة والطرائف من الهند والصين والبصرة والأهواز وواسط والموصل وديار بكر فتسهل الصلة بينها وبين البلاد الواقعة أيضاً على الفرات والقريبة منهم ، وهذا المكان بين أنهار لا يســـتطيع العدو أن يصل إليه إلا على جسر أو قنطرة فإذا قطعت الجسور وأزيلت القناطر تعذر على العدو أن يصل إليه ، كما أن المكان وسط بين بلاد العرب والعجم .

يقـــول الخطيب البغدادي (حينما تحقق أبو جعفر المنصور من توافر المـــزايا بالمكـــان الـــذي تقـــرر أن تقام ، عاصمة خلافته عزم على بنائها ، فأحضـــر المهندسين وأهل المعرفة والبناء والعلم بالزرع والمساحة ، وقسمة الأرضـــيين فمـــثل لهم صناعتها التي في نفسه وطلب منهم أن يتبعوا ذلك في بناء المدينة .

وتم تخطيط بغداد لتكون مدينة مدوره حيث يقع في وسط الدائرة قصر الخلـــيفة المسمى قصر الذهب وجامع المنصور ، ولم يكن حول هذين بناء إلا دار بناها للحرس ، وأخرى بناها للشرطة وجعل حول ذلك منازل أولاده ، ثم قصـــور الأحـــرار ورجـــال الدولة ودواوين الحكومة ثم دور الأهالى تتخللها الأسواق .

وكـــان هدف المنصور من هذا التخطيط ألا يكون أحد أقرب إلى داره من الآخرين في درجته وأن يكون الخليفة في مكان حصين ، يحيط به حرسه وأصفياؤه فيأمن بذلك السوء .

وكانت مناهج بغداد أربعة رئيسية تمتد من وسط الدائرة إلى الأسوار، ويـــتفرع من هذه الشوارع شوارع أخرى صغيره تصل بينها ، وأقيم للمدينة فـــي أول أمـــرها سوران قطر دائرة السور الداخلي مائة زراع وعرضه من أســـفل عشـــرون زراعاً ومن أعلاه عشرون زراعاً وارتفاعه ثلاثون ذراعاً وعـــرض مـــا بين السوريين ستون ذراعاً ومائة ذراع وفي كل سور أربعة أبـــواب تقـــابل الشوارع الأربعة الرئيسية ويتجه كل باب منها إلى جهة سمى بأسمها وهى باب الكوفة وباب البصرة وباب خرسان وباب الشام ، وعلى كل باب قبه ذاهبه في السماء ، وعلى رأس كل قبه تمثال ، وبين كل قبتيين ثمانية وعشرون برجاً ، ثم أقام المنصور سوراً ثالثاً داخلياً على النسق السالف زياده فـــي الإحكـــام وقـــد شـــارك في بناء بغداد عدد عظيم من الفعلة والمهندسين والفضـــلاء ومـــن أبرزهم الحجاج ابن أرطاه الذي أسهم في تخطيط المدينة ، والإمام أبو الحنيفة النعمان وكان يقوم بعد الأجر واللبس، وابتكر للعد طريقة جديدة وهى أن يعدو بالقصب اختصارا. وقد تم بناء بغداد سنة ٤٦ هـــ (٣٢) وقـــد بدت معالم مدينة تتمثل في تعبيد الطرق وتجميلها والعمل على نظافتها واســـتتباب الأمن بها والنظام فيها، ورغبة في وصلها بالفرات قام بحفر قناة للملاحـــة تأخذ ماءها من الفرات وتشق العراق ، فوصلت بغداد بالفرات ومن ثـــم أصـــبحت العاصـــمة الجديـــدة على صلة نهريه بآسيا الصغرى وسوريا وصـــارت مهـــوى الأفئدة ومعلماً للزائرين ولم يمضى على إنشاء بغداد فترة طويلـــة حتى أصبحت مدينة عامرة زاخرة بالمدنيين والعلم والفضل وتطلعت إلـــيها أنظار المسلمين، وتسمعت لأخبارها آذان العالم ، واحتلت بسرعة مكان

الصـــدارة فـــي السياســـة وفي النشاط الإجتماعي والعلمي، واحتفظت طويلاً بمكانـــتها العالية ومعالمها الحضارية على الرغم مما أصابها من هزات وما حل بها من خطورة . وصدق الله العظيم (وتلك الأيام نداولها بين الناس)

بغداد والحياة العلمية في حياة المنصور : (٣٢)

أصـــبحت بغداد منذ أسسها المنصور حاضرة الخلافة العباسية ومنارة حضـــارتها ، حيث غدت مدينة المدائن ومركز التجارة وكعبة العلوم والأدب ومعين الثروة والرخاء ، كما أصبحت مبانيها الضخمة ومنتزهاتها الجميلة آية مـــن آيـــات الفـــن يقول الجاحظ : قد رأيت المدن العظام والمذكورة بالإتقان والأحكام بالشامات وبلاد الروم وفي غيرها من البلدان فلم أر مدينة قط أرفع سمكاً ولا أجود استدارة ولا أنبل نبلاً من بغداد ويقول ياقوت في معجم البلدان (بغـــداد جـــنة الأرض، مدينة السلام ، قبة الإسلام ، ومجمع الرافدين، وغرة الـــبلاد، وعيـــن الطـــرق، دار الخلافـــة، مجمع المحاسن والطيبات، ومجمع الطرائف واللطائف، وبها أرباب الغايات في كل فن، آحاد الدهر في كل نوع، هوائهـــا أغزى من كل هواء ، ومائها أعزب من كل ماء، ونسيمها أرقى من كل النسيم.

وقـــد اهـــتم أبو منصور اهتماما عظيما بالحياة العلمية في بغداد حيث وقف كل وقته علي نشر العلوم ، وتقريب العلماء وتشجيعهم ، وكان أول من عنـــي بحـــركة الـــترجمة حيث تشجع العلماء على ترجمة أمهات الكتب من السريالية واليونانية والفهلديه إلى اللغة العربية .

ومـــن أوائـــل المترجمين من اليونانيين أبو يحيى البطريق الذي ترجم للمنصور أهم تأليف جالينيوس وأقراط وبطليموس السندري ، ويوحنا (يحيى)

---

(٣٢) وانظر في بناء بغداد وتخطيطها وحضارتها ياقوت: معجم البلدان، البغدادي: تاريخ بغداد، الطبري في تاريخه د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام جـ٢ من صـ٣٢٦ وما بعدها.

بالماســون، وهــي ســرياني ترجم كثيراً من كتب الطب ، وأما شيخ هؤلاء المترجمين والذين أقاموا بعد ذلك في دار الحكمة أيام هارون الرشيد والمأمون فكان حنين ابن اسحق وبفضل هذه الترجمة ظل جزء كبير من تراث اليونان حــيا لا وجــود لـــه إلا من خلال الترجمة العربية التي نقلت إلى شرق الدنيا وغربها .

وهكـــذا تمكــن طلاب المعرفة من الغرب في مدى بضع سنوات أن يهدمـــوا ما اتجه اليونان في سنوات طويلة وعنها أخذها الأوربيون في القرن الثانـــي عشر الميلادي ونقلوا هذه المعارف عن العبرية إلى اللاتينية وقد أنشأ المنصـــور بـــبغداد مـــدارس للطب والشريعة ، وصرف عليها أموالاً طائلة، وشـــجع العلماء على تدوين العلم وكتابه من تفسير وحديث وفقه ونحو ومعان وبيان وبديع وتاريخ فانبتت في عهده ثمار العلم وأخذت أنوار العلوم والفنون تســـتطع في سماء عاصمة الخلافة الإسلامية وتنشر دورها في مختلف أنحاء الدولة.

بغداد والعصر الذهبي :

وكـــان عهـــد هـــارون الرشيد العهد الذهبي للخلافة العباسية في كل المجـــالات السياســـة والاقتصـــادية والاجتماعية والعلمية ، حتى ذهت بغداد وازدهرت وصارت كعبة العلم وروضة العلماء وذلك لمّا امتاز به ذلك الخليفة مـــن الإيمان العميق والعزيمة الصادقة والخلق الفاضل الكريم والحرص على مصـــالح المســـلمين والعمل على تمكين دين الله في الأرض في دولة اتسعت أرجاؤها وامتدت بين الصين شرقاً إلى المحيط الأطلنطي غرباً حيث عم العدل وكـــثر الخير وفاض العلم بخير صانياً وبلغ من ثقة الخليفة بالله ، انه كان إذا رأي سحاباً تحمل المزن قال : امطري حيث شئت فسوف يأتني خراجك.

كمـــا امتاز هارون الرشيد بعقل رشيد وثقافة واسعة وصلاح وتقوى، فكـــان شاعراً، راوية للأخبار والآثار والأشعار، صحيح الذوق والتميز، مهيباً عند الخاصة والعامة، وكان من أفاضل الخلفاء وفصحائهم وعلمائهم وكرمائهم وكان يحج عاماً ويغزو عاماً مدة خلافته إلا سنين قليلة، وكان يصلى كل يوم مائة ركعة، وحج ماشياً من مكة إلى عرفات، وكان إذا حج حج معه مائة ألف مـــن الفقهـــاء وأبـــنائهم، وكان لا يضيع عنده إحسان محسن، يقرب العلماء ويجزل لهم العطاء ويحرص على مجالسة أهل الفقه والأدب ويكره المراء في الدين كما كان شجاعاً مقداماً.

ولذا بلغت بغداد في عهده أوج ازدهارها الحضاري حيث ارتفعت فيها القصور الشامخة، وزادت موارد ثرواتها، وصارت واسطة العقد في التجارة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب فأصبحت كعبة العلماء والأدباء، فنشأ بها وترعـــرع فـــيها وشد رحاله إليها كثير من العلماء الأعلام في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والإنسانية والفلسفية والتجريبية كالفلك والرياضيات والطـــب، وســـطعت فـــي ســـمائها شموس أضاءت المعمورة بنور علومها ومعارفهـــا وعـــبرت الـــبحار والمحـــيطات مؤثرة تأثيراً كبيراً في الحضارة الإنسانية.

ومـــن أبـــرز هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة. الإمام أبو حنيفة النعمان المـــتوفى ١٥٠هـــ صاحب المذهب الحنفي، الإمام مالك بن أنس إمام المدينة المـــنورة صاحب المذهب المالكي المتوفى ١٧٦هـــ وصاحب كتاب الموطأ، والإمـــام محمـــد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب الشافعي الذي ولد سنة ١٥٠ هـــــ وتتلمذ على يد الإمام مالك ٢٠٤هـــ والإمام أحمد بن حنبل الذي ولـــد ببغداد سنة ١٦٤هـــ وتوفى بها، كما برز في التفسير مقاتل بن سليمان الأزدي وابن جرير الطبري، وفي علم الحديث الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود والـــترمذى والنسائي وابن ماجة وكلهم تتلمذ على علماء بغداد ولا تزال

كتـــب هؤلاء العلماء الأعلام وآراؤهم نبراساً لطلاب العلم وزاداً يتزودون به في كل زمان وفي كل مكان من المعمورة.

كما نبع في النحو أبو الأسود الدؤلى وأبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمـــد وســـيبويه والكســـائي والفـــراء، ومن الشعراء أبو تمام وابن الرومي والبحتري والمتنبي، ومن الأدباء عبد الحميد الكاتب والجاحظ، ومن المؤرخين ابـــن اســـحق والـــبلاذري، وابـــن سعد والخطيب البغدادي ومن الجغرافيين والرحالة ابن خرداذابه، صاحب كتاب المسالك والممالك وغيره من الرحالة.

وإذا كانت العراق في ظلال الخلافة العباسية الزاهرة قد حفلت بعلماء الشريعة واللغة والعلوم الإنسانية فقد حفلت أيضاً بكثير من العلماء في العلوم التجريبية من أمثال جابر بن حيان في الكيمياء، عمران الوضاح في الحساب، والحجاج بن أرطاه في الهندسة الذي خطط المسجد الجامع في بغداد في عهد المنصور ومن علماء الفلك ابن يختيشوع أيضاً والذي نبغ في علم النفس ومهد فـــي تشـــخيص الأمراض العصبية وعلاجها، وقد عينه هارون الرشيد رئيساً للأطباء في حاشيته وقد اهتم العباسيون في العصر الزاهر بنشر العلوم الطبية وتقدمهـــا وشجعوا الأطباء وأسسوا المدارس الطبية والمستشفيات، ودعوا إلى عقد المؤتمرات الطبية لا سما في موسم الحج، وقد استضاءت حواضر العالم الإســـلامي بعـــد ذلك بحضارة العراق، فازدهرت بخارى وسمرقند وطشقند وقرطـــبة وغـــرناطة وأشـــبيلية ثم القاهرة كما أثرت الحضارة الإسلامية في أوروبا واقتبست منها كثيراً من المعارف وهكذا سطع نور الحضارة من منارة بغداد على الآفاق فكتب تاريخاً مجيداً وعزاً تليداً وسجل على صفحاته حضارة زاهـــية زاهرة، يحكيها الخلف عن السلف وإن من لم يعرف ماضيه لا يعرف حاضره ولا يستشرف مستقبله.

وإذا فاتك التفات إلى الماضى فقد غاب عنك وجه التأسي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

العدوان على العراق والهيمنة الأمريكية

في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المخططات الأمريكية للهيمنة

على المنطقة العربية

أ.د. محمد إبراهيم منصور

دعـنا نـنحى جانباً الدوافع للحرب الأنجلوسكسونية على العراق دون غطاء من الشرعية الدولية ووسط رفض عالمي عارم غير مسبوق.

كانـت دعـاوى الإدارة الأمريكية التي اشتدت وراءها الحملة العسكرية واتخذتها ذرائع لتبرير غزوها هي أنها تخوض حرباً .

- مرة من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية : **النووية والكيماوية والبيولوجية.**
- ومـرةً ضـد نظام متهم بالتعاون مع شبكات الإرهاب الدولي وتنظيم القاعدة.
- ومرةً أخري حرب تحرير للعراق من حكم ديكتاتوري وطاغية مستبد والتبشـير بنشـر الديمقراطـية في ربوع العراق ولذلك صار اسمها الرمـزي " حـرية العراق" وهذه الحرية كما أسماها بوش هي **"هدية الرب لشعب العراق" جاء بها جنوده الأمريكيون من أبناء النور ضد أبناء الظلام .**

وكلهـا دوافـع وراء سواتر تذكرنا بالشعارات التي كانت تستند وراءها الحروب الاستعمارية في القرن التاسع والعشرين من قبيل نشر رسالة الرجل الأبيض في تمدين الأمم الغارقة في بحار الظلمات ومنع الرق .. الخ

دعنا نترك سريعاً هذه الدوافع المعلنة وندخل مباشرة إلى الدوافع الحقيقية غـير المعلـنة للحرب على العراق، وهي في الواقع الدوافع التي غلبت خيار الحرب على كل خيار آخر.

١- القضاء على التهديد الاستراتيجي الذي يمثله العراق على إسرائيل.

٢- إن إحكـام الهيمـنة وضـمان احتكار القرار الدولي والانفراد بالنفوذ الدولـي لا يـتحقق إلا بتقييد نمو القوى المنافسة الجديدة وكبح صعودها عن طـريق الهيمنة والتحكم في أهم الموارد التي تقيد النمو الاقتصادي في أوروبا والصين واليابان، وبسط الهيمنة على النفط العراقي بكنوزه المغرية ليس فقط لضروريات الحاجة الملحة للاقتصاد الأمريكي الذي دخل مرحلة العطش إلى الطاقـة الرخيصـة. وإنمـا لرغبة الولايات المتحدة في استخدام نفط العراق للـتحكم في منافسيها المحتملين وربط وصولهم إلى منابعه في الشرق الأوسط برضـاء الشريك الأمريكي وشروطه وبذلك تقيد صعودهم السريع نحو قمة الـنظام الدولـي وتؤجل إلى أطول مدى ممكن نحو انتقال النظام الدولي إلى نظام متعدد الأقطاب ينهي استبداد القطب الأمريكي.

٣- إن الولايـات المـتحدة جـاءت إلى العراق مثلما جاءت من قبل في أفغانسـتان مدفوعة بهوس الرغبة في استرداد هيبة مفقودة بعد ضربة موجعة فـي الحادي عشر من سبتمبر. كانت بحاجة – حتى قبل أن تتجمع لديها أدلة اتهام دامغة – إلى عدو هزيل مضمون هزيمته، تضمن في حربها معه نصراً سـريعاً يعـيد إلـيها ثقة غائبة بالنفس، ويسترد لها هيبة ديست ودفنت تحت أنقـاض برجـي مبنـي الـتجارة العالمي في نيويورك، ووزارة الدفاع في واشنطن.

كـان عدوهـا الأول في أفغانستان نظام طالبان الذي هبط على أفغانستان بمظلـة أمريكـية لكنه كان يعيش خارج التاريخ وفي كهوفه، وعندما أرادت

الإدارة الأمريكية رأسه فداء لضحاياها في ١١ سبتمبر قطعتها دون أدنى عناء وبـــدون أن يذرف عليه أحد الدموع في داخل أفغانستان أو خارجها وعدوها الثانـــي هو النظام العراقي الذي نجح في بناء قوة إقليمية لا يستهان بها بددها فـــي حربين إقليميتين ضد جيرانه في إيران والكويت، ولكنه هو الآخر صار نظامـــاً آيـــلاً للسقوط بعد أن استنزفه واستنزف العراق معه حصار دام ثلاثة عشر عاماً، وهو نظام معزول إقليمياً وعالمياً محاطاً بجيران لا يأمنون شره، وكانـــت الحـــرب الأمريكـــية ضده – كما يتوقع – مضمونةً نتائجها ولم تكن مغامرة غير محسوبة.

٤- الشـــروع في إعادة تغيير النظام الإقليمي القديم والنظام العالمي القديم وهما نظامان من مخلفات الحرب العالمية الثانية، ولا يعكسان الحقائق الجديدة على الأرض التي أفرزتها الحرب الباردة بعد سقوط حائط برلين وبعد النصر الأمريكـــي فـــي حرب الخليج الثانية التي يبدو أن الولايات المتحدة لم تقطف ثمارها التي تجعلها قوة وحيدة بغير منازع.

إن **كوليـــن بـــاول** لم يتردد قبل أسابيع من الحرب في الإفصاح عن نية الإدارة الأمريكـــية التـــي تتحكم فيها " المحافظون الجدد " في رسم خريطة جديدة للشرق الأوسط بعد دحر **نظام صدام حسين في العراق**.

كمـــا أن إصـــرار الولايـــات المتحدة على دخول الحرب بعيداً عن غطاء الشـــرعية الدولـــية وفي تحد سافر للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي إنما يعكـــس أن الإدارة الأمريكية ماضية في طريقها لا يثنيها أحد إلى عالم ما بعد الأمـــم المـــتحدة. ثـــم إن اســـتبعادها على لسان **باول** وغيره من المسئولين الأمريكييـــن – لأى دور للمنظمة الدولية في عراق ما بعد الحرب دليل جديد علـــى تـــبرمها مـــن الأمم المتحدة وضيقها بالقيود التي تقيد احتكارها بسلطة القرار الدولي.

إن نظامـــاً عالمياً لا يطلق للولايات المتحدة يدها في الشأن الدولي لابد أن يتغير. فالأمم المتحدة كتنظيم دولي كانت تعاكس إرادة المنتصرين في الحرب الكونية الثانية، ولكن في الحرب الباردة كان هناك منتصر واحد ليس بحاجة إلـــى منافسين يزاحمونه قيادة النظام الدولي الجديد ناهيك عن استخدامهم حق النقض ضد اندفاعه واستخدامه غير المبرر وغير المنطقي للقوة.

وبالقـــياس نفسه كانت معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ورفـــض التصـــديق على اتفاقية كيوتو وغيرها من تنظيمات ترى فيها قيوداً على حقها في الهيمنة.

كمـــا أن نظامـــاً إقليمياً في الشرق الأوسط موروث هو الآخر من الحرب العالمية الثانية لا يضمن مصالح الولايات المتحدة وهيمنتها نظام ينبغي إزاحته أو على الأقل إعادة تشكيله.

وفـــي ظـــنى أن احـــتلال العراق قد فتح الباب أمام إعادة تشكيل الشرق الأوسط بما يعزز المصالح الأمريكية ويضمن وجوداً أمريكياً دائماً في منطقة ظلت محوراً مهماً من محاور السياسة الخارجية الأمريكية لأكثر من قرن من الزمان.

وهكـــذا فـــإن الإطاحـــة بـــنظام صـــدام حسين في بغداد هي مفتاح من السيناريوهات الأمريكية لمنطقة بالغة التعقيد هي منطقة الشرق الأوسط.

وهـــذه الســـيناريوهات تصـــب جميعها لصالح هيمنة الولايات الأمريكية وإسرائيل في آن واحد.

ولنلق نظرة سريعة على بعض هذه السيناريوهات الأرجح احتمالاً :

(١) الإتـــيان بحكومـــة عراقية تحت حراب الاحتلال الأمريكي. عن طريقها ســـوف يتحول العراق من حالة المجابهة مع الولايات المتحدة إلى حالة الولاء لهـــا. وســـوف يسبق ذلك حكومة **انتقالية** عسكرية بقيادة الجنرال **جاى جارنر**

وهــو تاجر سلاح قامت شركته بتزويد الجيش الأمريكي بالمبيدات العسكرية التــي يــتم اســتخدامها ضد العراق وهو من أصدقاء مجموعة الصقور التى يقودهـــا **تشينى ورامسفيلد**، وهو – وذلك هو الأهم – صديق حميم لإسرائيل ولذلــك فإنه سيكون صاحب موقف مهم بمجرد أن يتولى منصبه الجديد حيث سيكون أول حاكم للعراق يعترف بدولة إسرائيل (الإندبندنت).

وتفكر الإدارة الأمريكية منذ زمن في السيناريو الذي سينفذه **جارنر** في العــراق وربمـــا كـــان نفسه السيناريو الذي نفذه سلفه الجنرال **ماك آرثر** في اليابان عشية هزيمتها في الحرب العالمية الثانية: تقييد نمو العسكرية العراقية وجعل العراق نموذجا يحتذي به جيرانه العرب.

وتضم حكومة **جارنر** العسكرية المؤقتة ٢٣ شخصية معروفة سواء من رجـــال المخابـــرات الأمريكية السابقين مثل **ولســـى**، أو السفراء مثل **باربارا بوديـــن** ســـفيرة أمـــريكا السابقة في اليمن، و**كاردنى** الذي خدم في السودان. وســتمهد هذه الحكومة المؤقتة الطريق لحكومة عراقية معظمها من المقربين من الإدارة الأمريكية وعلى رأسهم تلك الشخصيات المثيرة للجدل والمعروفة بعلاقـــتها بالايـــباك وإسرائيل والمحافظين الجدد وهو **أحمد الجلبى** رئيس ما يسمى بالمؤتمر الوطنى العراقي المعارض.

إن ســـيناريو (عـــراق ما بعد صدام) لا يخلو من صراع أو حروب أهلية وعدم استقرار.

والإدارة الأمريكية تنوى بكل وضوح أن تجعل العراق مستعمرة حتى لـــو تشـــكلت فيه حكومة عراقية، كما أن الوجود العسكري الأمريكي المكثف ســـيبقى لعشـــرة أعوام أو يزيد وهذا هو السبب الحقيقي لرفض أمريكا تولى الأمم المتحدة مسئولية الإدارة الانتقالية بعد الحرب.

(٢) إن هـذا السـيناريو العراقـي إذا ما تحتم قد يؤدى إلى قيام نظام إقليمي فرعي جديد في المنطقة يضم تركيا وإسرائيل وعراق ما بعد صدام، وفي ظل هـذا الـنظام الإقليمـي الفرعـي سوف تكون لإسرائيل اليد العليا في تقدير الترتيبات الجديدة للشرق الأوسط.

وقـد تجـد الولايات المتحدة في (عراق ما بعد صدام) حلاً مقبولاً لمعضـلات الصـراع العربـي الاسرائيلي فحق عودة اللاجئين يعالج بهجرة فلسطينية كثيفة إلى العراق وتحقيق طموحات **شارون واليمين الإسرائيلي** في مـزيد مـن التوسـع يعالج هو الآخر بهجرة كثيفة إلى العراق. ثم لا يستبعد العودة إلى النظام الملكي الهاشمى إلى العراق بما يوسع دائرة المحور العراقي الأمريكـي الإسرائيلي ويمهد لخريطة جديدة للشرق الأوسط يكون مبررها – طبقاً لزعم **بوش** – ملاحقة الإرهاب.

(٣) وعلى مرمى البصر تبدو منطقة الخليج والجزيرة العربية على موعد مع سـيناريو جديـد فالمنطقة ستكون ما بعد الحرب على العراق ساحة لتغيرات راديكالـية أكثر عمقاً. ستنال هذه التغيرات الواقعين السياسي والثقافي تحت سـتار الديموقراطية وحقوق الإنسان. كما سيشمل التغيير إعادة تشكيل البنية الأساسية للتنظيمات الدينية ومناهج التعليم وأجهزة الإعلام، ويمكننا القول بأن ضرورات هذا التغيير تنبع من قناعتين أمريكيتين :

الأولـى : قناعة لدى الخبراء الأمريكيين بأن بلادهم قادرة على أن تفعل ما تشاء في منطقة الخليج في ظل غياب كامل لأي قيد دولي أو إقليمي يمكن أن يقيد حركاتها.

والثانـية : أن هذه التغييرات باتت بعد أحداث ١١ سبتمبر تفرضها متطلبات الأمن الداخلي الأمريكي والهيمنة الخارجية للإمبراطورية الأمريكية.

(٤) وأخـــيراً فـــإن المـــنطقة بعد الحرب العراقية وسقوط نظام **صدام حسين** ســتكون مفــتوحة لأســـوأ من ذلك من احتمالات وأكثر هذه الاحتمالات هو العبــث بجغرافيــتها السياسية وتبنى المشروع الصهيونى الخطير القائم على تفتيت المنطقة وإعادة تركيبها على أسس قبلية وإثنية وعشائرية، على حساب الرابطة الوطنية بحيث تتبوأ إسرائيل مركز الزعامة بين الأقليات التي ستنتشر في المنطقة.

إن مشـــاهد الـــتحالف والتنسيق بين قوات البشمرجة الكردية والقوات الأمريكـــية فـــي شمال العراق هي رسالة من طرف خفى لكل الأقليات على امتداد الوطن العربي أن بإمكانهم أن يجدوا في الولايات المتحدة حليفاً يتكأون عليه لتحرير مطالبهم القوية والثنائية.

هـــذه هـــي السيناريوهات التي صارت قريبة من مرمى البصر وهذا بعض ما يكاد لنا..

" اللهم قد بلغت .. اللهم فاشهد "

قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق

أ.د. جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولي

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

أولا : أهداف الحرب : مجافاة الإعلان للواقع .

من الصعب في الواقع أن نجد إعلانا حقيقيا لأسباب الحرب من قبل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا ، فالأسباب المعلنة هي نزع سلاح الدمار الشامل من العراق ، ثم القضاء على نظام الحكم العراقي لأنه نظام دكتاتوري وشمولي ، وأصبح شعار الحرب هو تحرير شعب العراق وتحقيق حريته من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا[1].

والواقع أننا لم نجد في التاريخ البريطاني الطويل أية حروب خاضتها من أجل تحرير الشعوب بل العكس هو الصحيح فكل حروب بريطانيا كانت حروبا استعمارية للسيطرة على الغير ونهب ثرواته. وقضية استعمارها للهند والتمكين لشركة الهند الشرقية معروفة لنا جميعا. وقضية استعمارها لمصر والسودان وسيطرتها على مواردها وتخريب وحدتهما نعرفها جميعا، بل لعلنا

---

(١) لكن الحقيقة قد تبدو أحيانا من غير قصد، ومن ذلك فيما يخص أهداف الحرب الأمريكية على العراق، ما جاء على لسان الفريق بحري بيتر بايس وزير الدفاع الأمريكي من أن الهدف من الإطاحة بالنظام العراقي هو البقاء لمدة ثلاثين سنة للنهوض بالشعب العراقي بما يعني إقامة نظام جديد تابع لواشنطن، ويصف هذا النظام الجديد الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية "يهشوع ساعين" بقوله "مما لا شك فيه أن أى نظام سيحل في بغداد سيكون بمثابة كماشة بإمكانية الولايات المتحدة وإسرائيل الإطباق بها على أعناق الأنظمة التي يمكن أن تهدد أمريكا وحيث ستطوق سوريا من الشمال وسيكون المخرج الوحيد هو التعاون مع واشنطن ضد الإرهاب الفلسطيني".

نلحظ تلك الجريمة الكبرى التي سنظل نعاني منها إلى ما شاء الله، أعني زرع دولة صهيونية استيطانية في بلادنا تعيق تقدمنا وتمنع وحدتنا.

ولا يختلف تاريخ الحروب والتدخلات الأمريكية في شئون العالم عن التاريخ الاستعماري الأوروبي كثيراً، فكل تدخلات أمريكا كانت من أجل تحقيق مصالحها وهيمنتها على العالم. وكانت دائما تزيح أي سلطة تقوم في دولة ما وتناوش سيطرتها، ولعلني لا أحتاج لحشد أدلة كثيرة على هذا القول ولكن أذكر فقط بما قامت به في فيتنام، وفي معظم دول أمريكا اللاتينية، وعلى رأسها كوبا.

حقيقة تغيرت الظروف بعض الشيء الآن ، بعد حرب الخليج الثانية وإعلان أمريكا مبادئ النظام الدولي الجديد ، وهي غير تلك التي أعلنتها . أعلنت مبادئ حقوق الإنسان وضرورة تحقيقها على أرض الواقع . وأعلنت أن الديمقراطية وتنفيذها سيكون معيار مساعدتها للشعوب والأنظمة أو نقمتها عليها . وأعلنت أنها ستساعد على تحقيق سلام العالم وتقدمه ورفاهيته والتعاون بين كل شعوبه .

وأظهر الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنفذ شيئا من ذلك بل عاملت الدول والشعوب والأنظمة بما يعرف بالازدواجية[٢]، وفقا لما يحقق سياستها وينفذ أغراضها . ولعلني اختصر فأقول أن ما تؤكده الأحداث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تسيطر على العالم ، وتحيله إلى سياج آمن لتصريف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها منه .

---

(٢) وهذا يؤكد ما يراه البعض من أن النظام الدولي الجديد الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية إنما هو فوضى دولية جديدة أو مجرد أكاذيب دولية ليس لها أثر في الواقع يراجع في ذلك ..

Pieree Weiss: Relation internationales: le Nouvel Ordre Mondial, travaux driges, Eyrolls universite, collection, sience politique, 1993, P. 10.

وفـــي ضـــوء ذلـــك يمكننا فهم أسباب حرب الخليج الثالثة بل والأولى والثانـــية . إن الخـــريطة الخاصــــة بمنطقتنا هي خريطة وضع عليها خطوط حمراء على أماكن النفط ، والتي تعتبر دول الخليج المورد الرئيسي لـــه. لقد أحست أمريكا أن نظاما مثل نظام صدام سيكون منافسا كبيرا لها في السيطرة علـــى النفط . لذا قررت إزالته. وستقوم الولايات المتحدة في تقديري بإعادة ترتيب خريطة المنطقة بما يتمشى مع أهدافها . لقد بدأ أبناء المنطقة يتعلمون، ويفهمـــون مـــا يدور حولهم، ويعرفون الأصدقاء من الأعداء وما ينفعهم وما يضـــرهم وبدأت نذر التغيير تجتاح المنطقة وتهدد بإزالة النظم التقليدية فيها . ومـــن ثم رأت الولايات المتحدة أن مصالحها تقتضي تغيير كثير من الأنظمة القائمـــة فـــي المـــنطقة ، حتى لا تفاجئ بتغييرات راديكالية عنيفة فيها. لقد اســـتطاعت أن تقضي على النظام الفكري والاقتصادي والسياسي لها ، أعني الشـــيوعية ودولـــتها ــ أي الاتحاد السوفيتي ــ ومن ثم فلابد من عدم إتاحة الفرصـــة لتغـــيرات غـــير مـــتوقعة تعصف بمصالحها . لقد أوجدت الهيمنة الاســـتعمارية شبابا هدد بحدة مصالح الولايات المتحدة، وربما يكون هو الذي ضربها في عقر دارها .

وبدأنـــا نســـمع عن تغييرات رئيسية يجب أن تتم في بلادنا لكي لا تنتج إرهابيـــن يعصـــفون بالمصـــالح الأمريكية ، قالوا بضرورة أن نغير مناهج الدراســـة لدينا لنحذف أبواب الجهاد والحرب ونبدلها بأفكار تدعوا إلى السلام والـــتعاون الدولـــي . وقـــالوا بضرورة أن تخرج المرأة من عقالها ونعطيها الفرصـــة لتربي الأطفال بطريقة أخرى لا تجعلهم إرهابيين ، وكذلك أرجعوا أنـــنا نعـــيش في ظل أنظمة استبداد وأنظمة الحكم في بلادنا لا تعطينا فرصة للتنفس . ويجب أن يتغير كل ذلك .

إذن لنكن صرحاء ونقول: إن الأسباب الحقيقية لضرب العراق الآن هي

السيطرة على موارد النفط ، وإزالة كل من تسول له نفسه مقاومة هذه السيطرة وإعادة ترتيب الخريطة في المنطقة بما يكفل إزاحة عوائق القلق والمقاومة للسياسة الأمريكية وهذا أمر يطول شرحه ، لكنه واضح(٣)، وإن كان يجب أن نأخذ في الاعتبار أن إسرائيل أثبتت دائما أنها الشريك المضمون لتنفيذ الخطط الأمريكية وأن مصالح كل من الدولتين متطابقة لذا يجب أن تبحث مؤسساتنا السياسية والفكرية مدى صحة هذا الارتباط وهل سيكون عاملا في تغيير خريطة الشرق الأوسط بما يسانده أم لا ؟ .. وأرجو أن يكون تحليلي غير صحيح.

ثانيا : شرعية الهدف على ضوء أحكام القانون الدولي :

لم تكن الحرب ممنوعة حتى وقت قريب في النظام الدولي ، بل كانت إحدى النتائج المترتبة على قاعدة السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي. واستغرق الأمر وقتا طويلا حتى وصل المجتمع الدولي إلى ما نحن فيه الآن.

لقد حرمت في البداية الحرب العدوانية ، ثم حرمت بعد ذلك الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف القومية . ومثل ميثاق بريان كيلوج الذي اتفق العالم عليه عام ١٩٢٨م تطوراً هاما في هذا الشأن بوضعه الحرب خارج الشرعية(٤). ولكن بعد أن ذاق العالم ويلات كثيرة من جراء الحربين

---

(٣) ولعله من الواضح أيضا أن هذه الحملة الأمريكية الشرسة ضد منطقتنا العربية والإسلامية والتي تريد أن نستأصل ثرواتنا وخيراتنا تقتضى أول ما تقتضى هو إحياء روح المقاومة وإدارة هذه الأزمة بحكمة واعية، وطرح المشروع الإسلامي والرؤية الإسلامية والثبات عليه ضد المشروع الأمريكي، وتقديم الإسلام كمنهج حياة رباني يعترف بالأديان والأقوام ولا يحتقر أحداً في هذا العالم ويدعو إلى التعاون مع الجميع من أجل سعادة الإنسانية جمعا.

(٤) يراجع في وضع الحرب ومدى مشروعيتها في عهد عصبة الأمم وفي ظل ميثاق بريان كيلوج:

العالميتيــن، اللــتان جلبتا على الإنسانية ــ خلال جيل واحد ــ أحزانا يعجز عنها الوصف ، كما تقول العبارة في ميثاق الأمم المتحدة ، اتفقت الدول على مــنع كافة صور استخدام العنف أو التهديد به في العلاقات الدولية[٥] وهذا ما وضــح بشكل صريح وقاطع في المادة (٤/٢) من الميثاق[٦]. وأود أن أركز على بعض الحقائق الأساسية في هذا الشأن :

أولا : أن الميثاق وضع بدائل منهجية تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكي تمكــنها مــن توقي هذا الخطر الفاضح . فوضع الميثاق عدة مناهج في هذا المجال هي: منهج التسوية السلمية للمنازعات، ومنهج الأمن الجماعي، ومنهج نزع السلاح، ومنهج المناقشة ، والمنهج الوظيفي.

والمــنهج الأول يمــنع الدول أن تحسم المنازعات التي تثور بينها بغير الطــرق الســلمية التــي قررها الميثاق في المادة (٣٣) منه وهي المفاوضة والوســاطة والتوفــيق والتحكــيم واللجــوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم المــنازعات ذات الطــابع القانوني ثم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم

Paul Gaggenhiem: traite de droit international public tome 11. lebraire gewreuniversitie de Genve, 1954 p. 295 ......
Louis delbez: la notion de gurre essai d analyse dogmatique Paris editions A. pedon 1953, P. 15, ...

(٥) بحيث أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يعد أحد مبادئ القانون الدولي الحديث فقط، بل يعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، ولا أدل على ذلك من ارتباط كافة مناهج الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى لها ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولا وأخيرا إلى استيعاب السلم والأمن الدولي، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

(٦) حول مضمون المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وتجريم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية يراجع:

Hans WEHBERG: Lenterdiction du reours a la force. Le principe et les problemes qui se posent, recueildes cours 1951 P. 67,

المتحدة حيث أعطيت الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات واسعة لفض المنازعات(٧).

والمـــنهج الثاني : الأمن الجماعي ، يحتاج إلى بعض الإيضاحات الآن. فهذا المنهج يواجه من يقوم من الدول بالعدوان على غيره، ويقدم وسائل لكبح جماحه ومنع عدوانه . ومن المتفق عليه أن هذا المنهج متخصص، ولا يواجه كافـــة حالات خرق القانون الدولي ، وإنما فقط حالة ارتكاب عدوان من دولة علـــى دولـــة أخـــرى، أو القيام بعمليات تعد تهديداً للسلم أو خرقا لـــه، وهو مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يقرر مجلس الأمن فـــي الـــبداية ما إذا كان قد وقع أحد هذه الأعمال " المادة (٣٩)". وهو شرط ضروري لاتخاذ التدابير الواضحة والمحددة التي قررها هذا الفصل . وينص الميثاق على اتخاذ تدابير تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار ، وتتراوح بين تدابير غـــير عسكرية مثل قطع وسائل الاتصالات المختلفة ، والمقاطعة الاقتصادية وغـــيرها من المسائل التي تؤثر بدرجة كبيرة على أية دولة ، ولا يمكن بحال تفـــادي المخاطر التي تضمنتها. وتنتهي باستخدام القوات المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء بناء على اتفاق مع مجلس الأمن من الوحدات البرية والبحرية

---

(٧) في تفصيلات واسعة حول هذا المنهج يراجع: إنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب د. عبد الله العريان دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٤ صـ٢٩٩ وما بعدها، وأيضاً هانزجي مورجنتاو: السياسة بين الأمم. الصراع من اجل السلطان والسلام، كتب سياسية تعريف وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥ جـ٣، صـ٦١ وما بعدها وأيضاً

Alfred Verdross ide'es directrices del' oergansation des nation unies Recueil de cours 1953 – 11, Tome 83 – P. 32,

والجويـــة، ووفقـــا لنصوص الميثاق فإن الأمم المتحدة ممثلة في المجلس عن طريق لجنة أركان الحرب وقادة عسكريين يتبعونها هي التي تدير المعارك(٨).

أمـــا المـــنهج الثالث : فهو منهج نزع السلاح وهو منهج لم يلق نجاحا كبـــيرا فـــي العمـــل حتى الآن . وأساس هذا المنهج هو أنه إذا ما أريد منع الحـــرب بأقوم وأسهل طريقة، هو جعل الدول بدون وسيلة تحارب بها، وكان مـــن المفروض أن تحدد نوعيات السلاح الموجودة بين الدول وعمل برنامج زمني للتخلص من كل مجموعة على حدة(٩).

ونلاحظ بصدد هذا المنهج :

- إن عمل الأمم المتحدة بشأنه الآن تتولاه لجنة نزع السلاح وأن هذه اللجنة تهـــتم حالـــيا بالحد من إجراء التجارب على السلاح النووي ومحاولات لمنع إنتاجه واستخدامه ووسيلتها في ذلك هو عمل اتفاقات بين الدول يتم التصديق عليها منها.
- إن الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات ووضعت اتفاقيات لمنع إنـــتاج واســـتخدام أســـلحة الدمـــار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والجرثومية .
- إن الدول الكبرى هي التي تنتج هذه الأسلحة أساسا ، وإن كانت العديد من الدول الأخرى قد استطاعت أن تنتج هذه الأسلحة ، لأنها لا تحتاج إلى قدرات علمـــية كبـــيرة ، والتكنولوجيا الخاصة بها قد أمكن استيعابها ، وهناك من ثم

---

(٨) في هذا المنهج يراجع تفصيلات واسعة في كتابنا المنظمات الدولية، صـ٩٦٨ وما بعدها، وأيضاً كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام، وأيضاً إنيس كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، صـ٣٤٠ وما بعدها.

(٩) يراجع تفصيلات كثيرة حول هذا المنهج: كتابنا المنظمات الدولية صـ٣١٧ وما بعدها، إنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي صـ٣٩٩ وما بعدها.
Charles Rousseanu le droit des conflits armes edition A. pedon Paris P. 542,...

خطورة تتصل بإمكان استخدامها في النزاعات المحلية والإقليمية المختلفة كما شاهدنا في العديد من الحالات .

- إن الأمـــم المتحدة والعديد من الدول الإقليمية المهمة سعت وتسعى لجعل بعــض المناطق، مثل منطقة الشرق الأوسط ، منطقة منزوعة السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ، ولكن لم تحقق نجاحا في هذا الشأن .

والمنهج الرابع: هو المنهج الوظيفي، وهو منهج يتصل بأعمال يقوم بها الموظفـــون الدولـــيون . إن كـــل بـــرامج التنمية ، والتطوير في المجالات الاقتصـــادية والاجتماعـــية والقانونية ، والثقافية والعلمية تتم في هذا الإطار. ويقـــوم هـــذا المـــنهج على أنه لمنع الحرب لا يكفي أن تتقرر تدابير لتسوية المـــنازعات وكـــبح جمـــاح الأشرار بقوة أكبر منهم ، بل لابد أن نتعمق في الأسباب الكامنة وراء المنازعات ونحاول مواجهتها . إن الأعمال الإنسانية — وفـــق مـــبادئ الأمم المتحدة — تبرز هنا ليس لمجرد أنها أعمال خيرة — في ذاتهـــا ، وإنما لأثرها في منع الحرب وتحقيق السلام . لذا يطلق البعض على هـــذا المـــنهج، منهج تحقيق الأمن الدولي بينما تمثل المناهج الأخرى مناهج تحقيق السلم(١٠).

والمنهج الأخير : هو منهج المناقشة. فالأمم المتحدة على كل حال، قاعة للاجـــتماعات ومنصة للحديث. وهو منهج له أهمية كبيرة. لقد وصل واضعوا نصوص الميثاق إلى أن الحروب السابقة كانت تتم سريعا وتخضع لانفعالات الحكـــام والقادة دون تحقيق أو تروي مثل اتخاذ قرار الحرب رغم خطورته.

---

(١٠) حول هذا المنهج يراجع أيضا كتابنا مبادئ القانون الدولي العام صـ٨١٧ وما بعدها، وكتابنا: المنظمات الدولية، صـ٣٣٨ وما بعدها، وأيضا إنيس ل. كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي صـ٥٠٠ وما بعدها.

وتوفـر الأمـم المـتحدة الفرصة للقادة والحكام أن يجلسوا معا ويتناقشوا في مختلف الأمور وأن يضعوا عن طريق التفاهم الحلول للمشكلات .

ثالثاً : أن الميثاق أجاز استخدام القوة في حالتين فقط :

الحالة الأولى، هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لنص المـادة (٥١) مـن ميثاق الأمم المتحدة . وهناك ضوابط لاستخدام هذا الحق أهمهـا : أن يكـون هناك اعتداء فعلي قد وقع على إحدى الدول. وأنا كأستاذ للقانون الدولي أرفض كل النظريات التي تحاول هدم النظام الدولي بكامله عن طـريق السماح باستخدام ضربات مجهضة لضربة متوقعة، لا يعد ذلك دفاعا بحـال، بـل يجـب أن يكون هناك اعتداء فعلي. ومن ناحية ثانية، يجب أن يخضـع الدفـاع لقواعد لزوم الفعل لرد الفعل، وتناسب فعل الدفاع مع فعل العـدوان ، وكـذا ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بأفعال الدفاع، والخضوع لما يقرره بهذا الشأن[١١].

أمـا الحالة الثانية ، فهي حالة الأمن الجماعي كما ذكرنا من قبل. وهي حالة أقرب لحالات استخدام القوة للضبط، مثلما هو الحال في أعمال الشرطة والجيش. وقد تحدثنا باختصار عن هذا المنهج[١٢].

---

(١١) حول الدفاع الشرعي بصفة عامة يراجع: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط. الأولى، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣م. وأيضاً:

Jean delivanis: la legitime defense en droit international public moderne preface de: Rener de la charriese. Paris 1971.

(١٢) والجدير بالذكر أنه وإن رأى بعض الفقهاء أن حالة الأمن الجماعي تعد حالة استثنائية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أننا لا نراه استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة بعضها قبل بعض وإنما يسمح لمجلس الأمن فقط مستعيناً بقوات تقدمها الدول الأعضاء باستخدام القوة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

وعلى ذلك فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسي الذي أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لمصلحة النظام الدولي كله عملاً بمبدأ "الفرد في سبيل الكل والكل في سبيل الفرد" يراجع في ذلك كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام ط. الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، صـ٨١٥، ٨١٦.

فـــي خــارج هاتيــن الحاليتين، لا يجوز على الإطلاق، وبإجماع الفقه الدولي، أن تستخدم القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الأسباب .

رابعاً : حكم القانون الدولي في حالة مخالفة هذه القاعدة :

تــتحمل الدولة التي تخالف هذه القواعد المسئولية الدولية ، وهي قواعد واسعة نكتفي بذكر أهمها :

فمن ناحية يلزم القانون الدولي الدولة المخالفة بالتعويض عن الأضرار التـــي ســـببتها المخالفـــة ، وتلتزم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بعدم الاعــتراف بالمخالفــة ورفض أية آثار تترتب عليها . وفضلا عن ذلك يجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه . وبدأ القانون الدولي يطور جزاءات توقع علـــى الدولـــة كالطرد من المنظمات الدولية ، ويطور كذلك جزاءات جنائية توقع عن طريق محاكم جنائية دولية . وقد حدث ذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو ، وحدث كذلك عن طريق تلك المحكمة التي لا زالت تمارس أعمالها فـــي لاهاي ، محكمة مجرمي الحرب اليوغوسلافية، ومحكمة أخرى لمحاكمة مجرمـــي الحـــرب فـــي بوروندي[١٣]. وأقرت الدول إنشاء محكمة تحاكم من يرتكـــبون جـــرائم دولـــية بشـــكل عـــام في روما عام ١٩٩٩م ، ويدخل في اختصـــاص هـــذه المحكمة في حيز التنفيذ الآن المحاكمة على جرائم الحرب والجـــرائم ضـــد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، وجرائم الإرهاب. ولكن مما يؤسف لــــه أن بعض القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١٣) يراجع في هذه المحاكم: جيرهاردفان غلان، القانون بين الأمم تعريب وفيق زهري، وإيلي دريل، دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان ج٣، صـ٢٠٨ : ٢٠٩، بول تافريينه تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر - عدد ٥٨، ١٩٩٧، صـ٥٨٩، كما يراجع بصفة خاصة:
LESCURE K: le tribunal p’enal international pourpp’ex – yougoslavie, Paris ETUDES internationales, N.6. - 1999 P.65.

تؤجـل التصـديق عليها وتمنع سريانها على جيوشها في الظروف الحالية ، وذلك لأنها مهددة بالاتهام بارتكاب هذه الجرائم .

خامساً : تطبيق هذه المبادئ على العدوان الأمريكي على العراق :

بـدأ العـدوان الأمريكـي على العراق الثالثة يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣م وكان قد سبقها صدور قرار من مجلس الأمن هو القرار رقم ١٤٤١ وهو يدعو صراحة إلى استئناف التعاون مع المفتشين الدوليين، وهيئة الطاقة الذرية . وحدد آجالا معينة إذا لم تستجب العراق في خلالها بالتعاون والكشف عـن أسـلحة الدمـار الشامل التي في حوزتها ولم تتعاون مع المفتشين في الـتخلص منها ، فإن ذلك يترتب عليه أوخم العواقب، وقد حرص القرار على النص على العودة إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ القرار .

وقـد تـم تقديم تقريرين من كل من (بلكس) رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة والتفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية[١٤]، ومن (محمد البرادعي) رئيس هيئة الطاقة الذرية . والتقريران يحسبان في صف العراق، حيث تضمن الأول تعاون العراق في الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم وصـول فريق التفتيش إلى ما يثبت حيازة العراق لأي منها. وتضمن التقرير الثاني أنه لم يتم الوصول إلى قيام العراق بتطوير منشآت لإنتاج سلاح ذري . وطالـب التقريران بإعطاء المفتشين مهلة إضافية لإتمام عملهم ، خاصة وأن

---

(١٤) لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٨ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م، وقصد بهذه اللجنة أن تحل محل اللجنة الخاصة السابقة التابعة للأمم المتحدة وأن تواصل الاضطلاع بولاية هذه الأخيرة المتمثلة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلو متراً، وإدارة نظام للرصد والتحقيق المستمر للتأكد من امتثال العراق لالتزاماته بألا يقتني من جديد الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

العراق كان قد بدأ يدمر صواريخ بحوزته قالت هيئة الرقابة أن مداها يتجاوز المدى المسموح به .

وجــرت مناقشـــات واسعة في المجلس في نفس الجلسة التي تم عرض التقريرين فيها في أوائل مارس . وادعت الحكومة الأمريكية على لسان وزير خارجيــتها بـــاول أن العراق لم يستجب لقرار المجلس ولا زال يخفي أسلحة الدمـــار الشـــامل لديـــه وأنه لابد من ضرورة صدور قرار يفوض الولايات المـــتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل بالقوة وانضمت إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك كل من إنجلترا وأسبانيا .

وعارضت مجموعة من الدول الفكرة واستبعدت تماما أن يصدر مجلس الأمـــن قـــرارا يســـمح باستخدام القوة واتجه هذا الفريق إلى ضرورة التمهل وإعطاء المفتشين فرصة أخرى . وقاد هذا الاتجاه في المجلس كل من فرنسا وروسيا ، وألمانيا . وكانت أغلبية الدول الأخرى الأعضاء في المجلس تنحاز فـــي أغلبها إلى الاتجاه الثاني ، ولم تستطع الولايات المتحدة أن تمرر القرار الـــذي اقترحـــته ولم تخضعه للتصويت لأن فرنسا وهي دولة كبرى لها حق الاعتراض أعلنت أنها ستصوت ضده .

واتجهـــت الولايـــات المتحدة إلى القول بأنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلـــس الأمـــن للقيام بها وأعطت مهلة وجيزة لصدام حسين لكي يرحل عن العراق هو وولديه قدرها ٤٨ ساعة وعليه أن يتحمل مغبة ذلك . وقبل فوات المدة ، هاجمت الصواريخ والطائرات الأمريكية والإنجليزية العراق وأوسعته ضربا . وظهر اتجاه قوى يقول بأن الولايات المتحدة لا تحتاج إلى قرار جديد مـــن مجلـــس الأمن ، فهي تستند إلى قرارات سابقة له أعطتها هذا التفويض صدرت عام ١٩٩١م وبالذات القرار ٦٨٧ .

والواقـــع أنه عقب العدوان العراقي على الكويت واحتلالها، ومنذ اليوم

الأول لوقــوع العــدوان ذهبت أمريكا إلى مجلس الأمن ووافق المجلس على إصــدار عــدة قرارات ــ ابتداء من القرار ٦٤١ ــ بلغ عددها خمسة عشر قرارا خلال مدة قصيرة تميزت بالسرعة والفاعلية لأن الولايات المتحدة كانت وراء دعــوة المجلــس ونفــذت القرارات على وجه السرعة . واستخدم فيها مجلــس الأمن كافة الصلاحيات التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة له من خلال الفصــل الســابع من الميثاق ــ بدءا من الأمر بوقف إطلاق النار وانسحاب القــوات العراقية من الكويت ، ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية وأهمها سلاح المقاطعــة الاقتصــادية وأيضا مقاطعة الاتصالات مع العراق، وعدم التفاعل معــه، إلا في إطار برنامج الأمم المتحدة المسمى النفط مقابل الغذاء. ثم جاء قــرار المجلس ٦٨٧ وهو قرار خطير ويمكن أن نسميه قرار تفكيك العراق، فقد نص على إنشاء مناطق آمنة غير مسموح للقوات العراقية بدخولها شمالا وجنوبا، وضمن حمايتها من قبل القوات المتحالفة. كما نص القرار على نزع أســلحة العــراق وإســناد تلــك المهمة إلى لجنة تابعة لهيئة للأمم المتحدة ، وأخضع العراق لتدابير أقل ما توصف به أنها تدابير لإذلاله. وتريد الولايات المــتحدة أن تعتــبر هذه القرارات سارية حتى الآن وأن ضربها للعراق اليوم يستند إليها ، وهي مسألة تحتاج إلى تحليل قانوني.

إن القرارات السابق صدورها من المجلس واجهت العدوان على الكويت وكونت قوات دولية تحالفت على تحرير الكويت واستطاعت أن تخرج العراق مــن الكويــت ، وإن كانت هذه القوات لم تكن تحت مظلة الأمم المتحدة ولا تحــت قيادة هيئة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن. وعندما سئل السكرتير العــام السابق للأمم المتحدة دي كوكيار عما إذا كان مجلس الأمن يعمل تحت أحكــام الفصل السابع من الميثاق ، قال عبارة مشهورة (أنه لم يشاهد البريه الأزرق للأمــم المــتحدة على رأس هذه القوات) ، لذا ستظل قضية تفويض

الولايـــات المتحدة أو غيرها لتنفيذ هذا المنهج محل مناقشة وأنا شخصيا أرى أنه غير قانوني للأسباب الآتية :

– إن الولايات المتحدة دولة كبرى ولها مصالحها المعروفة في المنطقة وبالتالي فهي طرف غير محايد ولا ينبغي أن تدخل قواته من الأصل هذه المنطقة وهذا الذي أقوله هو ما جرى عليه عمل الأمم المتحدة في تكوين قوات السلام التابعة لها، فقد حرصت القرارات الخاصة بتكوينها على النص على عدم مشاركة قوات من الدول الكبرى فيها ، حفاظا على طابع الحياد المفروض أن يتقرر لها .

– أن تدابـــير الأمـــن الجماعـــي العسكرية يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة كســلطة دولـــية وأن تخضع هذه القوات لقيادتها وأن تأتمر بأمرها لأنها كما ذكـــرنا من قبل، ممارسة لسلطة عسكرية فوقية لا يمكن أن تكون إلا لمنظمة فـــوق الشعوب، أو ممثلة لها ولا يمكن أن يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية هذا الدور[١٥].

---

(١٥) وعلى هذا فإن المجتمع الدولي لم يعهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتحمل التبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما القى هذا الدور فقط على مجلس الأمن واعتبره نائباً عن الدول في تحمل هذه المسئولية، وذلك بمقتضى م٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذى ينص على:

١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل كنائب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول ٦، ٧ ،٨، ١٢.

وبناء على ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نزع الحق في رد العدوان من أيدي الدول وجعله من حق مجلس الأمن، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم الميثاق الدولي أيضاً بقبول قرارات مجلس الأمن والعمل على تنفيذها بكل دقة.

- إنـــنا نسمع لغة الحرب واستخدام هذا المصطلح من قبل الولايات المتحدة وحلفائهـــا، وهـــي لغـــة غـــير سليمة، وتتعرض الولايات المتحدة وحلفائها لاحـــتمالات الخسارة كما تتعرض لاحتمالات النصر، فهل يسمح لسلطة دولية تجتمع الدول حولها وتقوم بعمل من أعمال القسر البوليسي بالهزيمة؟.
- كما أن إحساس الجميع الآن أن الولايات المتحدة تحارب لمصالحها وليس لحـــربها أية علاقة بالمجتمع الدولي " فبوش " يقول : إننا نحمي مصالحنا ولا مـــانع أن يكون من مصلحته ، تحرير الشعب العراقي كما يدعي، هذا الشعب الـــذي لا يســـتطيع بوش أن يدعي أنه ندبه ليحرره وهذا السبب نفسه يجعلنا نقـــول أننا بصدد تدخل دولي يخالف ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق في المادة (٧/٢) يمـــنع المـــنظمة الدولية من أن تتدخل في المسائل التي تعد من صميم الســـلطان الداخلي لدولة أخرى من الدول الأعضاء فما بالنا إذا كان المتدخل دولـــة عظمـــى تقول علنا أنها تحمي مصالحها وتريد أن تزيح صدام حسين ونظامه من العراق ؟!.
- مـــن هـــنا يتبين لنا أنه لا يوجد أي سند قانوني للتدخل ، لا في القرارات الســـابقة ولا في اللاحقة ، فلسنا بصدد حالة خرق السلم فيها أو تهدد ، فلسنا بصـــدد عمل من أعمال العدوان ، ولا يمكن أن يسري التكييف الذي أخذ به بشأن حرب تحرير الكويت على التدخل العسكري الذي يتم الآن !.

لـــذا فـــإن التكيـــيف القانونـــي للأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤهـــا هـــو أنه عدوان على دولة وشعب العراق[١٦]، يتيح لشعب العراق

---

(١٦) وذلك في ضوء تعريف العدوان الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٤م في قرارها رقم ٣٣١٤ والذي ورد فيه أن العدوان هو: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

الحــق في أية مقاومة بالقوة ، كما يعطيه الحق في أن يلجأ إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالاعتداء عليه .

موقف الأمم المتحدة من العدوان :

للأسف لم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق حتى يوم ٢٦ مارس، واجتمع بعد أسبوع كامل من الضرب ولا أعرف لماذا ؟! مع أنه من حــق الدولــة المعتدى عليها وهي هنا العراق ، أو أي دولة عضو، أن تدعو المجلــس للاجتماع ليصدر ما يراه مناسبا لصد العدوان ، على وجه السرعة وللأســف فــإن الأمين العام للأمم المتحدة لم يناقش ولم يدع بدوره المجلس للانعقــاد لــتقرير شــرعية الحرب أو ما إذا كانت حالة اعتداء على الشعب العراقــي ، وإنمــا اكتفــي بالحديث عن المسئوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى ؛ مع أن هذا دوره، ولكن يبدو أن الاتهامــات التي وجهت إليه واعتبرته مجرد موظف لدى الحكومة الأمريكية وقــد اتهمــته العــراق بذلك بالفعل لأنه يحقق الأهداف الأمريكية ، وقد قرر بــدوره أن العراق معذورة ، لأنها في حالة حرب. فهو للأسف لا يعرف ماذا يقول: هل هناك حالة حرب يمكن أن تقوم بالمعنى القانوني الآن ، مع الإدعاء بأن القتال يستند إلى الشرعية الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة ولعل الموقف الذي نرى عليه المجتمع الدولي عليه الأمر يجعلنا نقول بأن مجلس الأمن هو أشــبه مــا يكون بمجلس الأمن القومي الأمريكي. أن المجلس لم يستطع ولن

يســتطيع أن يتخذ قرارا ضد الولايات المتحدة أو بريطانيا[١٧] باعتبار أن لكل منها حق النقض، ولكنه يستطيع أن يناقش ويطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمــال التــي تساعد في منع تفاقم الموقف كما أن الجمعية لها أن تتصرف كــبديل للمجلــس في اتخاذ قرارات عسكرية بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم[١٨]، ولكن شيئا من ذلك لم يحدث حتى الآن .

والحالــة الآن أن دولة عظمى من أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة ترتكــب عدوانــا علـــى دولة أخرى عضو، رغم أنف مجلس الأمن، والأمم المــتحدة، ولا ننسى أن المجلس لم يصدر قرارا يسمح بالحرب وليس لـــه أن يســمح بذلــك، ووصل الأمر بالولايات المتحدة إلى أن تلغي دور هذا الجهاز تمامــا ، إذن فما فائدته ؟ أنه أنشئ لحفظ السلم والأمن الدوليين وطالما توقف عــن أداء هــذه المهمة أو لم يقدر عليها، فما فائدة هذا الجهاز البيروقراطي الضـــخم الذي أصبحت ميزانيته عبئا ثقيلا على ميزانية الكثير من الدول؛ بما فيها دول العالم الثالث كله؟.

إن عصـــبة الأمم سقطت منذ عام ١٩٣٦م بعد أن عجزت عن أن تتخذ قـــرارا ضد إيطاليا عندما استعمرت أثيوبيا وانصرف المجتمع الدولي عنها،

---

(١٧) هذا على الرغم من أن مجلس الأمن قد أعطيت له سلطات واسعة في هذا الشأن أهمها: سلطة إصدار القرار بوجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وسلطته في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولا، ثم في اتخاذ التدابير العسكرية ثانيا، وذلك في ضوء الفصل السابع من الميثاق.

(١٨) وذلك لأن قرار الاتحاد من أجل السلم يعطى الجمعية العامة أيضا الحق في القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التى لا يكون فيها مجلس الأمن قادرا على أخذ الإجراءات اللازمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

واتجـــه إلـــى إنشـــاء " الأمم المتحدة بديلا لها ، فما بالنا وقد صارت القضايا المهمة، مثل قضية فلسطين والعراق ، وكشمير ببحث طرق حلها بعيدا عنها .

دعونـــي أقــول بكل صدق أن هذه المنظمة قد سقطت بعد هذا الفشل الذريع في التعرض لهذه القضية الشائكة وبعد أن تحولت إلى جهاز للولايات المتحدة .

لكــن هناك تساؤلاً عما إذا كان يمكن إصلاح المنظمة بإدخال تعديلات على ميثاقها .

والإجابة واضحة بالنفي طبعا لأن الفلسفة التي قامت عليها المنظمة هي أن دولا خمسًــا كــبرى هي التي كسبت الحرب العالمية الثانية ومن حقها ــ ومــع اســتمرار تحالفها وتعاونها ــ أن تستمر في حكم العلاقات الدولية وأن يكــون لكل منها الحق في الاعتراض على أي قــرار يصدر من المنظمة، لا يرضــيها ولــم توافــق عليه. لذا صارت جمعيها أعضاء دائمة في المجلس، وملكــت هــي وحدها حق الاعتراض على أي قرار لا يرضيها بما في ذلك قرارات تعديل نظام المنظمة أقول أن هذا الفرض قد انتهى وأن الظروف هذه قد تغيرت ولم تعد هذه القوى هي القوى الأعظم في العالم ولم يستمر تحالفها، ففرنسا والصين وروسيا ضد الولايات المتحدة وبريطانيا في هذه القضية، كما أن بريطانيا لم تعد قوة عظمى في العالم فلا شك أن ألمانيا واليابان أقوى منها بكثير .

كمـــا أن العالم الآن ليس هو العالم الذي وجدت فيه المنظمة ، بل عالم آخـــر. لم يعد العالم قاصرا على أوروبا وبعض دول آسيا وأفريقيا ٥٢ دولة وقت قيام الأمم المتحدة ، بل صارت الآن أكثر من ١٩٠ دولة من كل القارات ويمـــثلون أديانـــا وأشـــكالا وعناصر مختلفة ، لذا يجب أن نقرر هنا أن هذه المنظمة قد فقدت مبررات وجودها ويجب أن نبحث في إنشاء منظمة أخرى.

إن الدول الإسلامية يبلغ عددها الآن ٥٦ دولة، وهي تمثل خمس سكان العـــالم " ملـــيارا وخمس المليار " من السكان تقريبا، ولديها قدرات اقتصادية ضـــخمة، كمـــا أن لها رصيدا حضاريا متميزا كما أنها تملك أن تعلن صوتا عالـــيا بضرورة إنشاء منظمة دولية أخرى . ويمكنها أن تدعو الدول الكبرى للانضـــمام إليها . وفي اعتقادي أن روسيا وألمانيا والصين فضلا عن الدول الإسلامية يمكن أن تكون نواة لمنظمة أخرى .

ولكن هذه الدعوة تحتاج إلى التفعيل وإلى وضع مسودة جديدة لميثاق لا تتميز فيه دولة على الأخرى بما يمكنها من شل كل قدرة للمنظمة على اتخاذ القرار . كما تحتاج لإبعادها عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية أن الأمر يحـــتاج إلـــى تكوين فريق عامل في كل دولة وفي كل منظمة إسلامية لتفعيل مثل هذا الاقتراح .

إننا قبل ذلك مطالبون بأن نوحد صفوفنا وأن نعي أننا أساسا أمة واحدة.

والله ولي التوفيق ،،،

انتهاك حقوق المدنيين العراقيين

في حرب الخليج الثالثة

أ.د. محيى الدين عشماوي

منذ أن بدأت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة وحتى تاريخه قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين على طول وعمق كافة الأراضي العراقية وذلك بالمخافة لكافة قواعد القانون الدولي "حرب" والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري بمعرفة الممثلين المفوضين من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وكذلك بالمخالفة للقواعد التي وردت في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والذي وقعته العديد من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أربع دورات في مدينة جنيف من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ والذي قام بوضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف .

- ونعرض تفصيل ذلك في العناصر التالية :

أولاً : بياناً موجزاً تاريخياً لسلوك المحاربين في المنازعات المسلحة قبل نشأة القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة .

ثانياً : كيف نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة والصفة الآمرة لقواعد هذا القانون ولقواعد اتفاقيات جنيف .

ثالثاً: الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة .

أولاً : موجز تاريخي لسلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الإنساني:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني حديثاً في الفترة التي تلت الحرب النابليونية والتي قاسى فيها السكان المدنيون في المنازعات المسلحة في الأراضي المحتلة من قسوة الحرب والاحتلال وسوء المعاملة الكثير.

ولم تكن نشأة هذا القانون إلا تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأساليب الوحشية والأعمال البربرية التي سادت في عمليات الغزو وفي الأراضي التي احتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن امتدت من القرن الرابع عشر إلى فترة قريبة من القرن التاسع عشر.

فعلى سبيل المثال ما حدث في الأراضي النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الإنجليزية بقيادة إدوارد الثالث في سنة ١٣٤٦، عندما قامت هذه القوات بالانتشار في كل البلاد النورماندية ، وحرق وتدمير ونهب كل ما وجدوه في هذه البلاد . وكذلك عندما غزت فرنسا إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس واحتلت أراضيها وعاشت قوات فرنسا على حساب سكان وموارد الأراضي المحتلة ، فنهبت ثرواتها واستغلت مواردها، وكانت كالجراد يقضي على ما يجده. ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاماً التي امتدت في الفترة من ١٦١٨ - ١٦٤٨ إبان عصر الملكيات المطلقة الذي ظهر على بقايا دمار عصر الحروب الدينية.

فلقد تم في خلال هذه الحروب تدمير معظم المساكن التي وجدت في الأراضي التي كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلاً في بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكناً في ٩٠ قرية ، كما قضى على حوالي ٥ ملايين نسمة من رعايا الدول

التـــي اشـــتركت في هذه الحروب ولم يبق في الأراضي التي دار فيها الغزو والاحـــتلال الحربـــي سوى مليوني نسمة . واستمرت الفظائع والويلات التي قاســـى منها المدنيون في شتى الأراضي إلى أن وضعت الحرب أوزارها بعد معاهدة سلام وستفاليا في سنة ١٦٤٨ .

وقـــد دعا هذا "جـــروسيوس" – الذي عاصر هذه الحروب "١٥٨٣-١٦٤٥" – إلـــى أن يشن حرباً شعواء على الدمار الذي أحدثته هذه الحروب، وإلـــى نـــبذ الفوضـــى الدولـــية "Inter.Anarchy" وضرورة تقييد سلوك المحاربيـــن ، كما دعا إلى ضرورة التمسك بالعرف الذي يقرر أن المحارب الذي يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه أن يحافظ على الأراضي الزراعية والبضـــائع الـــتجارية للدولة المحتلة أراضيها ، كما يجب أن يقيد ما يستولي عليه من هذه الأراضي بقيد الضرورة التي تدعو إلى هذا الاستيلاء. كما دعا الدول التي تحتل أراضي دول أخرى أن تتعفف عن ابتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية تتمتع بوفرة من المال والإمكانيات المادية .

وقـــد أثـــرت أفكار "جرسيوس" في ضمير المحاربين في أوربا وظهر هـــذا الأثـــر في الحروب الأوروبية التي دارت بين مارلبورويوجين الإنجليز وخصـــومهم مـــن الفرنســـيين فلقـــد حافظ الطرفان على سلوك جيوشهم في الأراضـــي المحتلة ، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب غير المميز فـــي الأراضـــي التـــي يحتلونها . إلا أن هذه الأفكار قد أصيبت بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث سنة ١٦٨٨ عـــندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من المقاطعات التي غزتها قواته واحتلتها. وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك الدانمرك غزو أراضي السويد، قـــام ببـــيع جزء من هذه الأراضي (بمن وفردن) لرئيس هانوفر مجيزاً لنفسه حق تملك الأراضي المحتلة .

وأخـيراً عـندما احـتل فردريك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السنوات السبع، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا وارتكب الكثير من الأعمال الوحشية ضد سكانها .

وفـي أوائـل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقادة الـدول مـن يحـاول إيقـاف هذا التيار الصعب من الجرائم غير الإنسانية والأعمـال الوحشـية والسلوك التحكمي الذي كان يحدث في الأراضي التي تحـتلها قـوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثالاً لذلك ما أصدره "الدوق ولنيجـتون" قـائد القوات الإنجليزية والأسبانية التي غزت جنوب فرنسا سنة ١٨١٣ من تعليمات تحرم السلب والنهب في الأراضي التي احتلتها ، كما هدد بـأن يعـيد القـوات الأسبانية إذا هى أصرت على الاستمرار في محاولاتها الانتقامـية مـن الفلاحين الفرنسيين ثأراً لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في أسبانيا .

كمـا أرسل إلى إنجلترا مقبوضاً عليهم الكثير من الضباط الذين قاموا بأعمـال السلب في الأراضي المحتلة ، كما قام بشنق الكثير من الجنود الذين ارتكبوا فظائع في الأراضي المحتلة مخالفين بذلك أوامره .

ثانياً : كيف نشأ القانون الدولي الإنساني :

نتـيجة لمـا قاسـته البشـرية في القرون السابقة من فظائع ارتكبها المحـاربون ضـد السكان المدنيين في عمليات الهجوم البري وفي الأراضي المحـتلة علـى النحو السابق سرده ، بدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدينة نحـو وضـع قواعد قانونية تقيد سلوك القوات الغازية من أجل توفير الحماية للسـكان المدنيـين غير المحاربين في الأراضي المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هى قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت

سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكبها في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية .

وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تقنين -ينظم سلوك المتحاربين في الأراضي المحتلة- يقدم إلى مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسية ، والذي عقد في بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول أوروبا جميعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة . وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون، واستمر اجتماعه من ٢٧ يوليو إلى ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية. وقد انقسم المؤتمر أثناء المناقشات إلى فريقين مختلفين. الفريق الأول منهما والمكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقف موقف المعارضة من بعض مواد الاتفاق وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال أو عدم اشتراكهم . وقد كان رأي هذا الفريق أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطان جيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولون طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال.
أما الفريق الثاني والمكون من الدول الصغيرة فقد رأى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون للشعب الحق في القيام في وجه قوات الاحتلال حتى يتم طرده .

وبالرغم من هذا الاختلاف فلقد توصل المؤتمر في النهاية إلى مشروع اتفـــاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمداً أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل .

وبالرغم من أن مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فإن هذه المحاولـــة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هـــذا المشـــروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنهما ســـتتبعان قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضـــع تعلـــيمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ، ومن هذه الـــدول فرنســـا التي نقلت هذا المشروع وصاغته في صورة تعليمات تنظيم ســـلوك الجـــيش الفرنسي في الحروب التي يخوضها والأراضي التي يحتلها. كما عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه. وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠ .

وفـــي ســـنة ١٨٨٩ دعـــت روسيا إلى عقد مؤتمر لاهاي الأول الذي حضـــرته ٢٨ دولـــة من بينها دول أوروبا جميعها ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختنشـــتين وموناكو وسان مارينو) . ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك مـــن القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الأسيوية . ولقد انتهى المؤتمر إلى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب الـــبرية المســـتمدة من مشروع بروكسل ، والتي ألحقت بالاتفاقية الثانية التي نصـــت على أن الدول تلتزم بإصدار تعليمات لجيوشها مطابقة تماماً لما ورد في اللائحة. والتي دعت إلى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتفاء بإلزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة للائحة بدلاً من إدماج هذه اللائحة في الاتفاقية وجعل الالتزام منصباً عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذي وقفته بعـــض الـــدول مـــن مشـــروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على

الأراضـــي المحتلة . وهو نفس الموقف الذي وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة في الاتفاقية الجديدة . ولقد كان على رأس المعارضين مندوب بلجيكا الذي قال : إنه يسلم بأن الدولة المحاربة التي تحتل جزءاً من إقليم دولة العدو تباشـــر سلطاناً فعلياً على الإقليم المحتل، ولكنه يمانع مع ذلك من النص على هذا السلطان الفعلي وتفصيل الحقوق المترتبة عليه ضمن الاتفاقية.

ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك أن ذكر ما يتمتع به جيش الاحـــتلال من سلطان فعلي في الأراضي المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معـــنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأراضي المحتلة ويجعل من ســـلطانه الفعلـــي سلطاناً قانونياً، وهو ما يرفضه وأن الأفضل في رأيه، أن يـــترك هذا الموضع دون تقنين، على أن تخضعه الدول لمبادئ القانون العامة وذلـــك تفادياً للمحظور الذي أشار إليه. ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي إلى أن تـــرك موضـــوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب، وأن الأولى أن يشمله التجميع كما يشمل باقي القواعد المتعلقة بالحرب البرية. كما اقترح مندوب إنجلترا حلاً للموقف، أن تتضمن القواعد التي يتفق عليها لائحة مســـتقلة، وأن يفـــرض على الدول في الاتفاقية واجب إصدار تشريع يضعها موضـــع التنفـــيذ ، فيمكـــن هذا الدول التي تعارض في أن تلتزم مقدماً بقبول حقـــوق معينة لجيش الاحتلال على الإقليم المحتل ، من أن تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذي تضعه هى لجيوشها . وانتهى الإشكال بالأخذ بهذا الحل . ولعل مندوب بلجيكا كان لديه الدافع في ذلك الوقت في معارضة أي تقنيـــن لحقـــوق جيش الاحتلال على الإقليم المحتل نظراً لتعرض أراضي بلجـــيكا لقسوة الاحتلال من جراء الحروب الأوروبية التي دارت في القرون الأخـــيرة . ولـــو أن ذلك لـــه أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة .

وفـــي ســـنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهاي الثاني تنفيذاً لما كان قد اتفق علـــيه في مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ، وحضر هذا المؤتمر مندوبو كل دول أوربـــا ودول أمريكا، بما فيها أمريكا الجنوبية. وقد أعاد المؤتمر النظر فـــي بعـــض اتفاقيات وتصريحات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال الحربـــي فلقـــد قام بوضع الاتفاقية الرابعة وهى الاتفاقية الثانية القديمة والتي وضـــع فيها تنظيما لقواعد الحرب البرية –والحق لائحة الحرب البرية بنفس الـــنظام الذي حدث في اتفاقية سنة ١٨٩٩ . ولم تكن هذه الاتفاقية نفسها حين قالـــت فـــي مقدمـــتها أن النظم الذي وضعها لا تتناول جميع الحالات التي لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ، ويبقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقـــانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومما يتطلبه الضمير العام .

وفي سنة ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى، ومما يؤسف لـــه أن الدول المتحاربة لم تراع في كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لأهاي لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة.

وقاســـى ســـكان هـــذه الأراضـــي الكثير من الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات ولوائح الحرب البرية الملحقة بها .

وبالرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم. فإن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هى سارية باعتبارها تكـــون القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي وجزء مـــن أجـــزائه التـــي تـــنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة في زمن الحرب والاحتلال الحربي . بل لقد استمرت هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءاً من القـــانون الأمريكـــي الملزم لدول القارة الأمريكية في زمن الحرب والاحتلال

الحربــي . وفي هذا المعنى يقول هدسون (Hudson) في مجال تقييمه لهذه الاتفاقــيات باعتــبار أنهــا مازالــت موجودة ولم تختف بسبب ما حدث من انتهاكات لها في الحرب العالمية الأولى :

"...... not they have by no means disappeared as a part of international law ... They now form part of our conventional law."

وفــي الواقــع فإنه لم يحدث في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أي تطوير أو تعديل لقانون الاحتلال الحربي كما هو في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . إلا أن الأمر لم يخل من تناول فقهــاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة نظر ما حدث انــتهاكات لقواعــد القــانون الدولي الإنساني من جانب سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال الحربي في خلال هذه الحروب .

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة الــبربرية فــي معاملــة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة وانتهاك أحكام القــانون الدولي الإنساني ، مما دعا معظم الكتاب إلى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهــم فــي زمن الحرب والاحتلال الحربي ، وتقيد سلوك المحاربين في الأراضــي التــي يحــتلونها في خلال سير الحرب ، وتحدد مسئولية هؤلاء المحاربيــن عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الحرب والاحتلال الحربي . كمــا طالب أكثرهم بإنشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهــاي واللوائــح الملحقة بها وأن يتفق على إنشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب .

وحــتى اندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية . لم يكن للمدنيين قواعد قانونــية أو اتفاقــيات أو لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب

والاحــتلال الحربي ، فلقد اعتبرت المواد المحدودة التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، غير كافية في حالات الحرب الشاملة "Total Warfare" وهى الحرب التي يتسبب عنها تعرض المدنيين في عدد كبــير مــن الدول لنفس الأخطاء التي تتعرض لها القوات المسلحة. وهذا ما أثبتته حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولقــد أدى ذلــك إلى أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي منذ نهاية الحــرب العالمــية الأولـــى بالتفكير الجدي نحو وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي . إلا أن مجهوداتها سارت ببطء نتــيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكرياً في التعاون معها بالدرجة المطلوبة . ولقد تمثل أول مجهود لهذه اللجنة في التوصية التي أصدرتها في قرار ، عند عقــد المؤتمــر الدبلوماســي سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع اتفاقية معاملة أفراد القــوات المسلحة ، والتي جاء فيها أنه يجب إجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقــية لحماية المدنيين . وفعلاً وتنفيذاً لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشــروع جديــد وكامل لهذه الاتفاقية وقدمته لمؤتمر الصليب الأحمر الدولي الــذي عقــد فــي طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان المفروض أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت إليه الحكومة السويسرية والــذي تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد لــه سنة ١٩٤٠ إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل انعقاد المؤتمر أمراً مستحيلاً . وبعد انتهاء الحرب قامت اللجنة بإعادة تقديم المشروع سنة ١٩٤٦ وفــي مؤتمــر الخبراء الحكوميين الذي عقد في سنة ١٩٤٧ . وأخيراً قدمت اللجــنة مشــروع اتفاقــية المدنييــن كاملة إلى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعــيات الصليب الأحمر الذي عقد في استوكهلم في سنة ١٩٤٨ الذي وافق

علـــيه مع بعض التعديلات . وفي الفترة من ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري بإيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و ٤ دول بصفة مراقبيـــن . وقد تم في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ توقيع اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، كما تم إقرار نصـــوص ثـــلاث اتفاقيات أخرى ، وهى (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجـــرحى والمرضـــى بـــالقوات المســـلحة فـــي الميدان والتي جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهى اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها في ســـنة ١٩٠٦ وســـنة ١٩٢٩ - اتفاقـــية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضـــى والغـــرقى مـــن القوات المسلحة في البحار والتي جاءت تعديلاً لاتفاقـــية جنـــيف لســـنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملـــة أسرى الحرب وهى التي تضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأســـرى الحـــرب لســـنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ . وبذلـــك تكـــون اتفاقـــية المدنييـــن هى الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماســـي . فهو لم يتولى مراجعة اتفاقية لاهاي الرابعة . واللوائح الملحقة بهـــا . ونتـــيجة لذلك فإن هذه الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين والتي وضعها المؤتمر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لا تلغي اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهى لا تحل محلها . فهذه الأخيرة ما زالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة . ودليلنا في ذلك نص المادة ١٥٤ مـــن هـــذه الاتفاقـــية الجديـــدة والذي يقول : "في العلاقات بين الدول المرتـــبطة باتفاقـــيات لاهـــاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخـــة ٢٩ يولـــيو سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي المشار إليها .

ثالثاً : الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني :

مـــن العرض السابق لنشأة القانون الدولي الإنساني . يتبين لنا أن هذه القواعـد تـتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهـاي الخاصـة بالحـرب الـبرية (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) بالإضافة إلى نصـوص القسـم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة خاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد من ٤٧ إلى ٧٨) .

وهـذه القواعـد سواء ما جاء منها في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف للمدنييـن لهـا صـفة آمـرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف . وهذا ما نراه . وسنحاول فيما يلي التدليل على رأينا هذا :-

١- بالنسبة للوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ :-

حـدث في خلال الحرب العالمية الثانية أن رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائـح بحجة أن اتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطاً ينص على عدم تطبيقها إلا بين الأطراف المتعاقدة وفي حالة واحدة فقط وهى حالة كـون جميع أطراف الاتفاقية مشتركين في الحرب . وبناء على ذلك فإن هذه اللوائـح وهذه الاتفاقية توقفت عن السريان وامتنع تطبيقها من أغسطس سنة ١٩١٧ وهـو تـاريخ دخـول الحرب مع ليبيريا التي لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية . كما أثيرت نفس الحجة بالنسبة لاشتراك إيطاليا في الحرب ولكونها لم تصدق على أي اتفاقية من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وقد رفض فقه القانون الدولي هذه الحجة التي استندت إليها دول الغزو فـي خـلال الحرب العالمية لتحقيق أهدافها في التهرب من تطبيق أحكام هذه اللوائـح في الأراضي التي احتلتها . فلقد استعرض (Lawrence) ما جرى علـيه العمـل الدولـي منذ القرن التاسع من حيث إصدار بعض المحاربين

لتعليمات إلـى جـنودهم بالـتزام قواعـد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربي ، ومثل ذلك تعليمات الدوق ولنجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غـزوه واحـتلاله لجنوب فرنسا ، والتي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السـلب أو النهب في الأراضي التي احتلتها قواته ومثل أيضاً تعليمات الجيش الأمريكـي في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣ وذلك في محاولة منه لإظهار أن القواعـد التـي جاءت بها لوائح لاهاي الملحقة باتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن إلا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدينة فـي خـلال القرن التاسع عشر . ثم أبدى لورنس رأيه في مدى إلزام لوائح لاهاي فقال :-

"In 1997 The Second Hauge Conference issued revised Regulations, and these may now be regarded as binding between civilized states."

كمـا كتب (كنز Kinz) قائلاً أن اتفاقية لاهاي ولوائح الحرب البرية الملحقـة بهـا مـا زالت هى القانون الساري الملزم وأن الدليل على ذلك هو احـتواء قـانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح .

وفي الإلزام العالمي للوائح لاهاي تحدث (دريبر) قائلاً :-

"The Hauge Regulations annexed to convention IV of 1907 these Regulations now considered customary rules binding on all belligerents."

كمـا كتب (لويس دلبز Luis Delbez) عن النظام القانوني للاحتلال الحربي مقرراً أن المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربي في القانون الدولي العام الحديث هى المبادئ المنصوص عليها في القسم الثالث من لوائح لاهاي

(المــواد مـــن ٥٢ إلى ٥٦) وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي (المواد من ٤٠-٨٧) .

وقــد ناقشــت محكمـــة نورمبرج مدى إلزام اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقـــة بها لغير الأطراف وذلك في مجال تطبيقها هذه الاتفاقيات بين ألمانيا وإيطاليا . فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصـــرف الـــنظر عـــن شـــرط المشاركة العامة "General Participation" المنصـــوص علـــيه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (السابق الإشارة إليه والذي استندت إليه ألمانيا) فلقد قالت المحكمة أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطـــرافاً فـــي هذه الاتفاقية فإنه ليس من الضروري الاستناد إلى هذه الحجة . ذلـــك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت بلا شك تكون تطـــوراً جديـــداً للقـــانون الدولـــي الذي كان موجوداً وقت الموافقة على هذه الاتفاقـــية . كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانـــت موجـــودة حينئذ . ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحـــرب التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفاً بها عند بداية الحرب مـــن الـــدول المتمدينة . وبذلك تكون محكمة نورمبرج قد اعتبرت أن لوائح لاهـــاي ذات صـــفة آمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقراً قبل وضـــع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة وبالتالي فهى تطبق على كل الدول سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

ولم تكن محكمة نورمبرج هى المحكمة الوحيدة التي اعترفت بالصفة الآمـــرة لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلاً في لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وســـنة ١٩٠٧. فلقـــد ســـاير القضاء الوطني الذي قام بنظر كثير من قضايا الاحـــتلال الحربـــي في خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرج ورأي الفقـــه في إلزام لوائح لاهاي لكل الدول سواء كانت طرفاً أم لا. ومثالاً لذلك

نشـــير إلـــى ما قررته محكمة الاستئناف اليونانية في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان في خلال الحرب العالمية الثانية وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي .

"حدث في إبريل سنة ١٩٤١ أن قامت القوات الألمانية باحتلال جزء من الأراضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستربمون والحدود التركية. ثم قامت بعد فترة بتسليم هذا الجزء إلى السلطات الحربية البلغارية حيث كانت بلغاريا من حلفاء ألمانيا في ذلك الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والإدارية والقضائية على ترك الأراضي المحتلة . ثم أنشأت حكومة صوفيا إدارة جديدة ومحـــاكم جديـــدة شـــكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغاريين . وفي سنة ١٩٤٣ بـــاع شـــخص يعرف باسم (N) أموالاً عقارية إلى شخص آخر (L) وذلك بموجب عقد تم توثيقه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير الـــيونان طالب (N) باسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلاً لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقـــد قـــررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر لـــه لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في إتمام هذا التصـــرف . (باعتـــبار أن ســـلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهاي وألغت القـــانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري) ولكن المدعي (L) استأنف الحكم .

وعند نظر محكمة الاستئناف للقضية قررت المبادئ التالية :-

١- أن سلطات الاحتلال تلتزم بأن تكون أعمالها في الأراضي المحتلة مطابقة للمبادئ التي جاءت بها لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ . وهى المبادئ المقبولة من الكتاب وهى أيضاً المبادئ التي جرى عليها العمل في المحاكم .

٢- أنـــه ولو أن اليونان ليست طرفاً في اتفاقيات لاهاي . إلا أن القواعد التي تضـــمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الـــدول حتى ولو لم تكن أطرافاً في هذه الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لليونان . وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي .

وإذا كـــان لـــنا أن نحلـــل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لإظهار مدى إلـــزامها، فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقية واللوائح تتضمن قواعد قانون دولـــي ذات طبـــيعة مخـــتلطة. بمعـــنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها .

ونتـــيجة لهذه الطبيعة المختلطة أو المزدوجة بتعبير آخر ،تصبح هذه الاتفاقـــيات ملـــزمة لكل دول العالم. ذلك لأنه من ناحية كونها قواعد اتفاقية. فهى إذن ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها . أما من ناحية كونها عرفية. فإن الأمـــر المستقر هو أن الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء اشتركت في تكوينه أم لـــم تشـــترك . وبالتالـــي تصبح هذه الاتفاقيات الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلاً قبل عقد هذه الاتفاقيات . ملزمة لكل دولة سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

الســـؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : إذا كانت اتفاقيات لاهاي كاشفة لعرف دولي . فما هو هذا العرف وأين ومتى وجد ؟

وببساطة نجيب على هذا السؤال فنقول أن القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهاي مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر. بل لقد جاءت كثـــير من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية شاملة لهذه القواعد في تواريخ

سـابقة علـى وضع اتفاقيات لاهاي . والأكثر من ذلك هو أن جيوش الدول المتحاربة كانت تلتزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد. ونحن على سبيل المثال نؤكد هذه الإجابة بالأمثلة التالية :-

(أ) التعلـيمات والأوامر التي أصدرها الدوق ولنجتون إلى جيوشه في سنة ١٨١٣ أثناء غزوة واحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل الـبربرية فـي معاملـة سكان الأراضي المحتلة وكذا تحريم السلب والنهب ومعاقـبة الجنود الذين يخالفون هذه التعليمات بعقوبات قاسية وصلت إلى حد الإعدام شنقاً .

(ب) قوانيـن ليـبر "Lieber Laws" وهى القوانين التي وضعها الأستاذ ليبر الفرنسـي والتي أمر الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن بصياغتها فيما عرف بالأمـر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجـيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلك الوقت في خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) وقـد شـملت هـذه التعلـيمات والقواعد الخاصة بالسلوك الإنسـاني في الأراضي المحتلة احتلالاً حربياً وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن. كما تضمنت النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنـية والعلمـية في الأراضي المحتلة . بالإضافة إلى احترام حرية العقيدة وممارسـتها في الأراضي المحتلة إلى آخر ذلك من القواعد التي اعترفت بها الأمـم المتمديـنة وتـناولها الكتاب بالاستحسان، وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما أنها كانت الأساس في وضع قواعد اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بل أيضاً اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

(ج) التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي (مكينلي) إلى وزير الحربية الأمريكي في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكي لأراضي سانتياجو الكوبية في خلال الحرب الأمريكية الأسبانية والتي جاء بها أن على القوات الأمريكية أن تحسن معاملة السكان في الأراضي المحتلة واحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقاتهم العائلية الداخلية والخارجية . كذا احترام الكنائس والمعابد ومباني الفنون والعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها أو المساس بها .

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن ما جاءت به لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو إلا تجميع للقواعد العرفية التي كانت سائدة ومستقرة وملزمة لكل الدول وقت وضع اتفاقيات لاهاي .

والخلاصة هي أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي ذات صفة آمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح .

٢- بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في أغسطس سنة ١٩٤٩ :-

تعتبر هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات المتعددة التي تتضمن في غالب الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفي هذا المعنى يقول (مايكل فيرالي Michel Virally) في شرحه لأنواع المعاهدات الدولية ما يلي :-

"It is one of multilateral Conventions, Laying down rules accepted by the great majority of states such as the Geneva Conventions of 1949 on the Protection of Victims of War".

واتفاقـــية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التـــي لا تســـري عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولـــي فـــيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتي تقرر أولاهما أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها كما تقرر الثانية أن المعـــاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير . فهاتان لا تسريان علـــى اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية . وهى لذلك تماثل تماماً ميثاق الأمـــم المـــتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق .

وبالـــرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجده ينص في المادة ٢ فقرة ٦ على أن هيـــئة الأمم المتحدة ستعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد أن من أهمها العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الإنســـان الأساســـية. وهذا هو نفس ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحمايـــة المدنييـــن في زمن الحرب. والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقـــي بين الميثاق والاتفاقية هى أن الاتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء في الأمـــم المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها. وبالتالي فهى ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

ومـــن ناحـــية أخـــرى فإنه يمكن القول أن الرضا اللاحق للمعاهدات الدولـــية مـــن جانـــب دول العـــالم التي لم تكن أطرافاً فيها يضفي على هذه المعـــاهدات طـــابع الإلزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها أو بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكـــذا تصـــريحات رؤســـاء الـــدول وزعمائها ، واهتمام الهيئات الدولية والوكـــالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بهذه المعاهدات كل ذلك يضفي

عليها الصفة الآمرة وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها ، قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت باتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي .

كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ نصوص اتفاقيات جنيف وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الإنجليزي الصادر سنة ١٩٥٨ . ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجأ هذه الاتفاقية لما فيها من قواعد حماية إنسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعاً دون تفرقة فإنه من المنتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الملزمة لكل الدول . وليس هناك ما يمنع قانوناً من ذلك . ولا سيما بعد أن وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الأساس القانوني لمثل هذا الاتجاه الذي نراه . فلقد نصت المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية على ما يلي :-

(وليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ، ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة) .

كما يؤيد رأينا هذا . ما قالته محكمة العدل الدولية في صدد نظر قضية النزاع حول الامتداد القاري في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة والدنمارك وهولندا من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار اتباعها بواسطة الدول إلى قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة .

ويقـــرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن هـــذه الاتفاقـــيات باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو ما يســـمى بعبارة أخرى قانون جنيف . ليا صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث .

فهـــي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة وتؤيد بـــلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع .

رابعـاً : الانـتهاكات الـتي ارتكبـتها قـوات الـتحالف ضـد المدنـيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة :

١- ارتكاب جرائم الحرب ضد الأراضي العراقية وضد المدنيين العراقيين:

حيث قامت قوات التحالف بغزو الأراضي العراقية دون مبرر قانوني مـــن قواعـــد القـــانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهى حرب عدوانية تعد جـــريمة مـــن جـــرائم الحرب التي حرمها القانون الدولي ولا تصلح في ذلك المبررات التي أذاعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذه الحرب بدعوى القضـــاء على نظام صدام حسين أو لتحرير الشعب العراقي من هذا النظام أو لنزع أسلحة الدمار الشامل لدى العراق والتي أثبتت فرق التفتيش التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الأراضي العراقية قبل بدء العمليات الحربية عدم صحة هذه الادعاءات .

٢- ارتكـــاب جـــرائم تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق مما يقضـــي علـــى المصادر المعيشية الرئيسية للشعب العراقي ويُعرِّضْ حياة الشعب كلها للخطر (مصادر الكهرباء – مصادر المياه – شبكات ومراكز الاتصالات ... الخ) .

٣- الهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية والمباني غير الحكومية وتدميرها تدميراً شاملاً .

٤- الهجـوم بالطائـرات علـى القوافـل المدنية أثناء سيرهم أو تنقلهم في الأراضي العراقية .

٥- اسـتخدام قـنابل وصـواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السـكنية والأسـواق المأهولـة بالمدنييـن مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنييـن بمـا فيهم النساء والأطفال والشيوخ وكذلك جرحهم وإصابتهم بإصابات خطيرة يصعب الشفاء منها وعلاجها وتؤدي في غالب الأحوال إلى الوفاة .

٦- الهجـوم على المستشفيات المدنية والقوافل الطبية وتدميرها مما نتج عنه عـدم توفـير الرعاية الصحية والإسعافات الأولية وإيقاف عمليات الإنقاذ الطبي والإسعاف .

٧- تدمير موارد الغذاء والمخابز والمحلات التجارية المدنية . مما ترتب عليه نقـص المـؤن الكافـية واللازمة لمعيشة المدنيين في الأراضي التي يتم ضربها من الجو بالقنابل والصواريخ .

٨- الاعتداء على المواقع المدنية المجردة من وسائل الدفاع .

٩- اسـتخدام الأسـلحة والذخائـر التقلـيدية اللاإنسانية المحرمة دوليًا ضد المدنييـن والأهـداف المدنية والتي ينتج عنها آلاماً لا مبرر لها ويصعب الشفاء منها .

١٠- تدمـــير الممـــتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب أحكـــام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح .

١١- تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة.

١٢- أعمـــال القـــبض والترحـــيل الإجـــباري للمدنيين في أراضـي العراق المحتلة.

وكـــل تلـــك الأعمال ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين في العراق بالمخالفـــة لقواعـــد قانون الحرب واتفاقيات لاهاي والخاصة بالحرب البرية والقـــانون الدولـــي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها .

خامساً : الشرعية القانونية الدولية لاستخدام الأسلحة في حرب الخليج الثالثة

شـــهدت العملـــيات الحربية في حرب الخليج الثالثة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسلحة تقليدية خطرة يمكن وصفها بأنها أسلحة لا إنســانية ولاسيما أنها استخدمت ضد المدنيين وضد الأهداف المدنية وتسببت فـــي تدمـــير البنـــية الأساسية للعراق من محطات الكهرباء والمياه ومراكز الاتصـــالات المدنية وغير ذلك من المراكز الحياتية في العراق والتي يتجمع فيها المدنيون لقضاء حاجاتهم اليومية مثل الأسواق العامة وغيرها .

ومن أمثلة هذه الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ما يلي :

١- القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان وذات قوة تدمـــيرية هائلـــة قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميراً شاملاً بمن فيها من السكان المدنيين .

٢- القنابل العنقودية الذكية ذات ا لأثر غير المميز بين العسكريين والمدنيين .

٣- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة .

٤- أسلحة التشظي المضادة للأفراد .

٥- الأسلحة الموقوتة والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها .

٦- المقذوفات ذات العيار الصغير .

٧- المقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر .

إن كل هذه الأسلحة محرمة دولياً بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقيات الدولية التي وضعتها المؤتمرات الدولية التي عقدت لتحريم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها للمدنيين الذين يتعرضون لها وهذه الأسلحة هى بخلاف أسلحة التدمير الشامل النووية وغيرها والتي لم تستخدم حتى الآن في هذه الحرب والذي لو حدث أن استخدمت ستكون ذات آثار وعواقب خطيرة على شعب العراق .

ونورد فيما يلي وبإيجاز شديد القواعد القانونية والمعايير التي تحرم استخدام هذه الأنواع في العمليات الحربية ولاسيما ضد المدنيين وغير المقاتلين الذين يتواجدون في المناطق المدنية والأراضي التي تتعرض للغزو العسكري باستخدام القوات المسلحة التي تستعمل هذه الأسلحة المحرمة دولياً .

أولاً : القواعد والمعايير التي تحرم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية :

أ – بالنسبة للأسلحة الحارقة : **Incendiary Weapons**

يمكن بناء تحريم هذه الأسلحة استناداً إلى الأسانيد القانونية التالية:–

١ – طبقاً لشرط مارتن Martine Clause والذي جاء ذكره في مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٢ حسب النص التالي :–

"في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات السابقة ، يبقى المدنيون والعسكريين تحت حماية مبادئ القانون الدولي النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام" .

طبقاً لهذا الشرط يمكن تحريم النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والتي بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحرمها في الاتفاقيات السارية حالياً إلا أنه من الواضح أن استخدام مثل هذه الأسلحة يعد مخالفاً لمبادئ الإنسانية والضمير العام . وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة التي جاء بها شرط مارتن السابق الإشارة إليه .

٢– وطبقاً للقاعدة التي جاء ذكرها في لوائح لاهاي في المادة ٢٣ فقرة ٥ والتي تنص على ما يلي :–

"يحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد والتي يتضح من الآثار الطبية الناتجة عن استخدامها أنها تسبب آلاماً لا مبرر لها .

٣– طبقاً للقواعد التي جاء ذكرها في مقدمة إعلان **سانت بطرسبرج** والتي تنص على تحريم استخدام هذه الأسلحة التي تؤدي إلى زيادة آلام من يتعرض لها أو تجعل موته محققاً ، طبقاً لهذه القواعد فإنه يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة نظراً لأن استخدامها يؤدي إلى زيادة آلام من

يــتعرض لهــا وفي غالب الأحيان تجعل الموت محققاً بعد أن يقاسي من هذه الآلام . وبالتالي فهي تعد مخالفة لما جاء في إعلان سانت بطرسبرج ومن ثم يجب تحريمها .

٤- طــبقاً للمبدأ الرئيسي المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي الاتفاقية والــذي اســتقر فــي قواعــد القانون الدولي العرفية وفي سلوك الدول وفي التشريعات الداخلية لمعظم الدول المتمدينة والتي تتعلق بتنظيم سلوك المقاتلتين فـــي ميدان القتال ، والذي يتلخص في "أن المقاتلين يلتزمون بقصر عملياتهم الحربــية ضــد أعدائهــم مــن العسكريين بغرض هزيمتهم ، وأنهم يلتزمون باحترام وحماية المدنيين والأهداف المدنية" .

طبقاً لهذا المبدأ يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة ذات التأثير غــير المميز بين العسكريين والمدنيين وذلك بسبب عدم القدرة على السيطرة على نتائج استخدام هذه الأسلحة واحتمال اندلاع النيران الناتجة عن استخدامها في مساحات كبيرة قد تسبب خسائر كبيرة بين المدنيين والأهداف المدنية التي تتمركز في المنطقة أو بجوار المنطقة التي تستخدم فيها هذه الأسلحة الحارقة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد فائدة عسكرية كبيرة تعود على الجيوش من استخدام هذه الأسلحة الحارقة وذلك بالمقارنة مع الامتيازات الإنسانية التي يجــب مــراعاتها عند استخدام أي سلاح ولاسيما إذا كان سلاحاً غير مميزاً ويسبب أضراراً لا مبرر لها .

٥- وبالنســبة للمعيارين القانونين اللذين اعتبرهما مؤتمر لوسرن لتجريم الأســلحة التقليدية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها والذي عقد في مدينة لوســرن بالاتحــاد السويســري عام ١٩٧٣ أساساً لتكييف أي سلاح تقليدي من أجل المطالبة بتحريمها . وهذان المعياران هما :-

أ – إحــداث آلام لا مــبرر لها : **A- Causing Unnecessary Suffering**

ب– ذو آثار غير مميزة : **B- Have a discriminate effects**

فهــذان المعياران ينطبقان بشكل واضح على استخدام النابالم والأسلحة والذخائر الحارقة وبالتالي ينبغي تحريمهما بالنص عليهما في تشريع قانوني.

٦– بالنسبة لأسلحة وذخائر التشظي وما على شاكلتها

فيما يلي الأسانيد القانونية التي تكون أساساً لتحريم هذه الأسلحة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :–

١– يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس المادة ٢٣ فقرة ٥ من لوائح لاهاي والتي تحرم استخدام أسلحة تحدث آلاماً لا مبرر لها .

٢– كما يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس إعلان سانت بطرسبرج، والذي يحرم استخدام الأسلحة التي تزيد بدرجة خطيرة من آلام المصاب بها .

٣– قوانيــن الحــرب الوطنية التي تحرم استخدام القذائف التي تحتوى على زجــاج وذلك بالمقارنة بين هذه القذائف وما تحدثه من آلام وعاهات لمن يتعرض لها وبين ذخائر التشظي ومستودعات المسامير التي تحدث نفس الآثار التي تحدثها قنابل الزجاج ، وبالتالي يجب تحريمها أيضاً كما سبق تحريم قنابل الزجاج .

٤– المعــيار القانوني الذي على أساسه تم تحريم قذائف دم دم ، هذا المعيار ينطبق تماماً على قذائف التشظي الحديثة وقنابل البلي والمسامير .

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم استخدام أسلحة تقليدية معينة :-

١ – إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي نص على ما يلي :

- أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب ؛
- وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ؛
- وإلـــى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ؛
- وإلـــى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مـــبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال أو تجعل موتهم محتوماً ؛
- وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية ؛
- فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم الامتناع المتبادل في حالة قيام حرب فيما بيـــنها ، عـــن السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال .

٢ – **اتفاقـــية بشـــأن حظـــر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة الموقعة في لاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩ :**

اتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي :

"إن الأطـــراف المـــتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الـــذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع .

٣- **بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسـائل الجرثومـية فـي الحرب الموقعة في جنيف في ١٧ يونية ١٩٢٥ :**

وجاء النص على ما يلي :-

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة :

"إذ يعتـبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدين ؛

- وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها ؛
- ومـن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي، ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول؛ يعلنون.
- أن الأطـراف المـتعاقدة ، طالمـا أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر، وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحـرب الجرثومـية، وتوافـق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول .

٤- **اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في نيويورك في ١٠ ابريل ١٩٨١ :**

حيث تنص عل ما يلي :

"تـتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير فـي البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض

عســكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى" .

٥- اتفاقــية حظــر أو تقيــيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفــرطة الضــرر أو عشــوائية الأثر الموقعة في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ :

- إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكّر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمــم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضــد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحــو آخــر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، وإذ تستند إلى مبدأ القــانون الدولــي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أســاليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تســتخدم فــي النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

- وإذ تذكــر أيضــاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصــد بهــا أو يــتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر، وإذ تؤكد تصميها على أنه ، في الحالات التي لا تتــناولها هــذه الاتفاقــية والــبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخــرى، **يتوجــب أن يظــل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقــات، بحمايــة وســلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.**

٦- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) والموقع في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ :

ويـــنص البروتوكول على حظر استعمال أي استعمال أي سلاح يكون أثـــره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

٧- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأنمـــاط الأخـــرى (البـــروتوكول الثاني) الموقع في جنيف ، ٣ مايو ١٩٩٦ .

ويحظـــر هـــذا البروتوكل استعمال الألغام الأرضية السطحية والألغام المنبـــثة عـــن بعـــد والألغام المضادة للأفراد والنبائط الأخرى وهى الذخائر المصممة للانفجار بمجرد اللمس والأشراك الخداعية .

٨- اتفاقـــية بشـــأن خطـــر اســـتحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في ٢٣ يناير ١٩٩٣

ثالثاً : القواعد القانونية التي أوردها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية:-

جاء القسم الأول من البروتوكول بالقواعد القانونية التالية :

نصت المادة ٣ على القواعد الأساسية التي يلتزم بها المحاربون وهى :

(١) أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيوده .

(٢) يحظـــر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

(٣) يحظـــر اســـتخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

كمـــا نصـــت المادة ٣٦ على تحريم الأسلحة الجديدة اللاإنسانية حيث نصت على ما يلي :-

يلـــتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديـــد أو أداة للحـــرب أو اتـــباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظـــوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ، أو أية قـــاعدة أخـــرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

كما نصت المادة ٣٧ على حظر الغـــدر :

حيـــث يحظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر مثل استعمال أسلحة الغدر والشراك الخداعية والذخائر التي تنفجر بمجرد اللمس وغيرها.

ختامـــاً :

مـــن هـــذا العرض السابق لقواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام أسلحة تقليدية معينة ضد المدنيين والتي ينتج عنها أن يقاسي من يتعرض لها من آلام لا مبرر لها والتي لا تميز بين العسكريين والمدنيين والتي تدمر البنية الأساســية المدنـــية ، يتبيـــن أن حرب الخليج الثالثة قد انتهكت فيها كل هذه القواعـــد الدولـــية بحيث يمكن وصفها بأنها حرب عدوان ضد شعب العراق وسلامة أراضيه .

نظام الهيمنة الأمريكية
والقضايا القانونية الدولية المعاصرة

دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي

د/ محمود السيد حسن داود

مدرس القانون الدولى العام في كلية

الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

مقدمة

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين ، والتابعين لهم إلى يوم الدين .. بعد

فإنه منذ أن بزغت فجر الأنظمة العالمية، وظهرت التكتلات السياسية الدولــية ــ ســواء فــى صورتها القديمة أو الحديثة ــ والعالم لا يعرف إلا نظامين اثنين لا ثالث لهما، هما :

الأول : الــنظام الوضعى وهو النظام الذى يقوم على شرائع أرضية، وأنظمة بشــرية، ومــناهج وضعية، ويعتمد أصحابه فى فرضه على قوتهم العسكرية والسياســية والاقتصادية، ولا يرتبط واضعوه بالله، ولا ترتبط مناهجه بالدين، بــل يخشــون مــن الدين أن يعود، ومن تعاليمه أن تسود، وتبعا لتعدد القوى الأرضية تتعدد مصادر هذا النظام ما بين الرأسمالية واليهودية والصليبية، كما تــتعدد صوره ما بين نظم أحادى القطبية، وثنائي القطبية، ومتعدد الأقطاب،

ولا شــك أن النظام السائد اليوم هو نظام الهيمنة الأمريكية [1]، أو كما اشتهر في الساحة السياسية حديثا بأنــــه " النظام العالمي الجديد " .

الـــثانى : النظام غير الوضعى وهو النظام الذى يربط الأرض بالسماء ويقود الدنــيا بالدين، ويعمق الصلة بين الكائنات ورازقها، وبين المخلوقات وخالقها، ويديــر الصـــنعة بمـــنهاج صانعها، إنه النظام الذى يستمد عقيدته وشريعته ومـــناهجه وأفكـــاره وكل ما يتصل به من السماء، من الله وحده، ويقوم على تأكـــيد الكـــرامة للفرد، والترابط فى الأسرة، والشورى فى الحكم، والرحمة للجمـــيع" **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**"[2]، هذا النظام هو النظام الإسلامي أو ما يمكن تسميته بالنظام العالمى الفريد .

والـــنظام العالمي الجديد أو نظام الهيمنة الأمريكية لما قام عقب انتهاء الحـــرب الـــباردة وســـقوط الاتحـــاد الســـوفيتي ســـابقا، روج لـــه أصحابه والمســـتفيدون مـــنه بأنه سيقوم علي حماية الشرعية الدولية، وسيادة المبادئ الصحيحة التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، وتطبيق نظام الأمن الجماعي تطبـــيقا عادلا، وقد حاول هذا النظام أن يجسد هذه الصورة في حرب الخليج الثانـــية ٩٠ / ١٩٩١ إثـــر الغـــزو العراقي للكويت والتي بدت معها بعض

---

(١) ــ لقـــد اســـتعمل مصطلح " الهيمنة الأمريكية " من قبل للدلالة على النظام العالمي الجديد، أ.د. عـــبد العزيـــز ســـرحان فـــي كتابه : أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٤هـــ ــ ١٩٩٤م، كما يطلق البعض علي هذا النظام مسمي " العولمة السياسية " ويعرفها بأنها دعوة إلي ارتباط الدول بعضها ببعض أو اندماجها فيما يسمي فيما يسمي بالنظام العالمي الجديد الذي يصنع القرار من منظور أكثر من دولة .يراجع في ذلك : د.برهان غليوم ، د.سمير أمين ، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ، حوارات لقرن جديد ، دار الفكر ــ دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولي ، ١٤٢٠ هـــ ــ ١٩٩٩م ، ص ٦٤ ، ....

(٢) ــ الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

مقومـــات الصعود الدولية لهذا النظام، ولكن ما إن انتهت حرب الخليج الثانية حتـــي ظهـــرت صـــورته الحقيقـــية ، وانكشف وجهه القبيح ، وأثبت تخاذله وتـــراجعه ، وأخـــذ يـــنقض ويهدم بنفسه المقومات الدولية التي قام عليها، بصـــورة تدعـــو إلي إسقاطه وزواله، علي الأقل في عين القانون الدولي أو الشرعية الدولية .

وقـــد بدا هذا التخاذل واضحا كأحد مقومات السقوط عندما نكث علي عقـــبه بخصـــوص القضية الكبرى بل وأم القضايا بالنسبة للعالم الإسلامى ألا وهـــى القضية الفلسطينية ، على الرغم من وضوح معالمها ، واتضاح المحق والمـــبطل فـــيها ، وازداد هذا التخاذل وضوحا بهذا العدوان الأمريكى الغاشم والآثـــم الذي دارت أحداثه هذه الأيام ضد الدولية العراقية مارس ٢٠٠٣م، " حـــرب الخليج الثالثة "، هذا العدوان الذي أثبت للعالم، أن الرقى المادى الذى وصـــل إليه نظام الهيمنة الأمريكية لم يزد البشرية إلا شقاء ودمارا شديدين، وبـــدلا من أن يجد العالم نفسه فى ذروة كماله تبعا لخطواته المادية العظيمة، وجد نفسه ما يزال يتمرغ فى أسوأ دركات الانحطاط، والتي كان فيها من قبل فـــي عصـــر الجاهلـــية حيـــن كانـــت الدنيا مسرحا للقتل والعدوان والتدمير والتخريب .

وعلـــي ذلك، فإنه تتضح لنا أهمية الإطلال علي هذا النظام الأمريكي الظـــالم من نافذة القانون الدولي العام، لنري من ناحية مواقفه ــ فى القضايا المعاصـــرة ــ الموافقة لأحكام القانون الدولى العام، هذه المواقف التى يمكن أن نعتـــبرها من مقومات الصعود لهذا النظام، والتى ظهرت جليا إبان حرب الخلـــيج الثانـــية بعد "الغزو العراقى للكويت"، ولنرى من ناحية أخرى مواقفه المخالفة للقانون الدولى العام فى القضايا المعاصرة أيضا ، هذه المواقف التى يمكـــن أن نعتبرها من مقومات السقوط والزوال لهذا النظام الأمريكى والتى اتضحت جليا إبان حرب الخليج الثالثة "العدوان الأمريكى على العراق " .

وحيث إن نظام الهيمنة الأمريكية مثال واضح للنظم البشرية الأرضية، وهـــي تتعارض مع النظام الإسلامي تعارض الحق والباطل، وتتصارع معه تصارع النور والظلام، فإن هذه الدراسة تتيح لنا فرصة تقديم النظام الإسلامي العظـــيم ، حتى يعرف العالم أجمع أن الحق والعدل لن يكونا إلا في الإسلام، وأن النظام الإسلامي هو وحده الذي يحمل معه مقومات الصمود والبقاء، ولا بـــد أن يتـــبوأ مكانه الصحيح يوما ما ، وصدق الحق سبحانه إذ يقول :" **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**"(٣).

وتأتي هذه الدراسة بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : نظام الهيمنة الأمريكية ومواقفه الموافقة للقانون الدولى العام.

المبحث الثاني: نظام الهيمنة الأمريكية ومواقفه المخالفة للقانون الدولى العام.

المبحث الثالث: الإسلام كنظام عالمي فريد وأحقيته بالبقاء.

الخاتمــــة : وقد ضمنتها نتائج البحث .

وأخـــيرا فإني لا أعرف لنفسي فضلا، ولا أدعى لها جهدا، وفوق كل ذى علـــم عليم، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يجعل كتابنا به، وكتاب آبائنا وأساتذتنا يوم أن نلقاه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم آمين .

وأصـــلى وأســـلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وآخر دعوانا أن **الحمد لله رب العالمين** .

---

(٣) ــ الأنبياء ، آية رقم ١٨ .

المبحث الأول

نظام الهيمنة الأمريكية

ومواقفه الموافقة للقانون الدولى العام

أولا: النظام الدولي بصفة عامة (تعريفه وصوره) :

يعــرف الــبعض النظام الدولى أو النظام العالمى بالنظر إلى حقائقه الحاكمــة ، علــي أنه " مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التى تحكم علاقات المجتمع الدولى بكل أشخاصه ومؤسساته، وبكل الأنســاق القيمــية والقانونية التى تعبر عن هذه الحقائق والتى تنظم علاقات الــدول بعضــها ببعض ، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولى ككل ، وعلاقات الدول والمجتمع الدولى بالطبيعة، وآليات التنفيذ لهذه العلاقات " [٤] .

كما يعرف البعض الآخر النظام الدولى بالنظر إلى وحداته الفاعلة بأنه " ثمة أساسين يدور حولهما تعريفه هما :

١ ــ عناصــر أو وحــدات يتكون منها النظام ليس من الضرورى أن تكون دولا، فقــد تكون تعبيرا عن كيانات أخرى طالما أن الشرط المطلوب لتوفير

---

(٤) ــ أحمــد شرف ، مسيرة النظام الدولى الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة ، يــناير ١٩٩٢ ، ص ٢٢ .وقد بين سيادته فى نفس الموضع العلاقة بين النظام الدولي والمجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي حيث رأي : أن مصطلح " النظام الدولى " يغاير مصطلح " المجتمع الدولى " لأن المجتمع الدولى هو الإطار الذى يشكل بنيان النظام الدولى تبعا لحقائقه ، كمــا أن النظام الدولى يجد مجاله التطبيقى فى المجتمع الدولى ، وأما العلاقة بين التنظيم الدولى والــنظام الدولــى ، فــالأول يمثل التعبير المؤسس للثانى ، ولكنه ليس هو ، وكذلك فإن القانون الدولــى لــيس هو النظام الدولى، فالقانون بأنساقه المختلفة قد يعبر عن حقائق المجتمع الدولى ، ولكــنه قــد يمــثل صــورة غير صادقة أو غير معبرة سواء كان ذلك فى صورة التشريعات أو الاتفاقيات الدولية أو غيرها من مصادر القانون المختلفة .

صفة الفاعل الدولى فى كيان ما ليس خاصية السيادة، وإنما القدرة على التأثير على المستوى الدولى .

٢ ــ أن هــذه العناصــر أو الوحدات بحكم أنها متوافقة ، أى أن بينها علاقة اعتماد متبادل تدخل فى تفاعلات بدرجة وانتظام كافيين للحديث عن بنية لتلك العلاقات"(٥).

ويعرف آخرون النظام الدولي بالنظر إلي قواعده المؤثرة ويري أنه " مجموعــة قواعــد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات : الدينية والسياسية والاقتصــادية والاجتماعــية والعسكرية والثقافية الحاصلة بين القوي الدولية الكبرى وأثرها علي العالم كله في مرحلة تاريخية معينة"(٦).

وعلــى أســاس هذه التعريفات نجد أن فكرة النظام الدولى أو العالمى ليست جديدة فى إطار العلاقات الدولية ، إذ يمكن إرجاعها بشكل أو بآخر إلى العهــد الرومانى حين كان السلم الرومانى يشكل صيغة نظام عالمى فرضته روما على العالم القديم، وخلال الحقب الزمنية الطويلة التى امتدت بين " السلم الرومانى " وبين ما يقال لــه اليوم " السنم الأمريكى " ظهر إلى الوجود عدد متعاقب من الأنظمة العالمية التى حاول أصحابها فرضها بالتتابع على الساحة الدولية (٧) .

---

(٥) ــ د. محمــد فــتح الله الخطيــب ، د.أحمــد يوســف أحمد ، دروس فى المشكلات الدولية المعاصرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب للطباعة ، ص ٨ .

(٦) ــ ياســر أبــو شــبانة ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام، ط الأولي ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨م ، ص ١٤ .

(٧) ــ د.شــفيق المصري ، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ، قدم له د. محمد المجذوب ، دار العلم للملايين ، ط الأولى أكتوبر ١٩٩٢ ، ص ١١.، كما يراجع : د.برهام غليوم ، د.سمير

وحيـــث إن الدول هى أهم وأقوي وحدات النظام الدولى الرئيسية، فإنه يمكن تقسيمها من حيث تأثيرها فى النظام الدولى إلى ثلاثة مستويات متفاوتة، زيادة على التفاوت الذى يمكن أن يكون داخل كل مستوى ، وهذه المستويات هى :

ـ المستوى الأول : ويضم الدول" الأقطاب الدولية " القائدة فى النظام

ـ المستوى الثانى : ويضم الدول ذات الوزن القوى داخل النظام، غير أنها لا تصل إلى درجة قيادته كلية ، وإن وصلت إلى قيادة أحد أنظمته الفرعية .

ـ المســتوى الثالــث : ويضم الدول ذات الحد الأدنى من التأثير فى النظام، وفى نفس الوقت ذات الحد الأقصى من التأثر به .

ومـــن حيـــث تأثر النظام الدولى بالمستوى الأول من الوحدات الدولية القائدة (الأقطاب الدولية) يمكن أن يتخذ النظام الدولى أحد الصور الآتية :

ـ **الصورة الأولى : النظام العالمى أحادى القطبية**

وذلـــك حيـــن تنفرد دولة واحدة بوظيفة القيادة داخل النظام، والمثال التقلـــيدى لهـــذه الصـــورة هـــو الـــنظام الدولى فى ظل سيادة الامبراطورية الرومانية، كما يمكن الآن إضافة أنموذج النظام الدولى الراهن ، والذى يتميز بـــنفوذ واضـــح للولايـــات المـــتحدة الأمريكية ، وذلك بعد أن سقط الاتحاد الســـوفييتي وتفكك عقده المنظوم إلي عدة دول، وتفككت المنظومة الاشتراكية التـــي كـــان يجمعهـــا " حلف وارسو " خاصة وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكـــية علـــي أن تـــنفرد بقرار الحرب في عدوانها علي العراق "مارس ٢٠٠٣"، ضاربة بالرأي العام العالمي وبكل الهيئات الدولية عرض الحائط(٨).

أميـــن : ثقافـــة العولمة وعولمة الثقافة ، حوارات لقرن جديد ، دار الفكر ، دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولي ١٤٢٠هـــ ـــ ١٩٩٩م ، ص ١٢ .

(٨) ـــ د. أســـامة الباز ، في كلمته أمام مؤتمر : العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها، أعمال مؤتمـــر كلـــية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ـــ جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٦ إلي ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، الدار المصرية ، الإسكندرية ، ص ٣٥.

ـ الصورة الثانية : النظام العالمى ثنائى القطبية

وذلك حين يمارس القيادة داخل النظام دولتين اثنتين أو فاعلين دوليين كبيرتيـــن، وأبرز مثل على ذلك النظام الدولى الذى ساد عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وحتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين ، والذى اشتركت فـــى القيادة فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى سابقا، وكـــان لكـــل منهما فلسفته الخاصة به ونظامه السياسي وأيدلوجيته العسكرية وتنظيمه الاقتصادي ، ولذا اتفق علي تسمية هذا النظام بنظام " توازن القطبين " أو نظام "القطبية الثنائية"(٩).

ـ الصورة الثالثة : النظام العالمى متعدد الأقطاب

وهـــو الـــنظام الذى تتعدد فيه القوى التى تقوم بالوظيفة القيادية داخل النظام الدولى، وهو ما يعرف بنظام توازن القوى ، وهو النظام الذى ساد فى القرن السابع عشر والثامن عشر قبل نظام القطبية الثنائية سابقة الذكر (١٠) .

ثانيا : تكييف النظام الدولي الراهن :

وفى ضوء ما تقدم من بيان صور النظام الدولى لا نستطيع أن نصف الـــنظام الراهـــن بأنـــه ثـــنائى القطبـــية وذلك لأن انهيار الاتحاد السوفييتى واستسلامه فى الحرب الباردة ، وتوجه روسيا (وريثة الدولة السوفييتية) نحو الـــتحالف الـــتابع للولايـــات المتحدة ، وخروجها ولو مؤقتا من حلبة السياسة الدولـــية وانشغالها بأزماتها الداخلية كل ذلك أدى إلى سقوط أحد قطبى نظام

(٩) -Pierre Weiss: Relations internationales: Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés, Eyrolls Université, Collection Science Politique, 1993, P.3: 6.

(١٠) ـ حول هذه الصور يراجع : د محمد فتح الله الخطيب ، د أحمد يوسف أحمد ، دروس فى المشكلات الدولية المعاصرة ، ص ٩ ، ١٠ .

القطبــية الثنائــية الســابقة ، بيــنما بقى القطب الآخر وهو الولايات المتحدة الأمريكية بكامل قوته (١١).

كمـا لا نسـتطيع أن نصـف الوضـع الراهن أيضا بأنه نظام متعدد الأقطـاب لأنه على الرغم من وجود بعض القوى المرشحة لمنافسة الولايات المتحدة وهى : " اليابان ، والاتحاد الأوروبى ، والصين ، وروسيا " إلا أنها ليست مؤهلة حتى الآن للعب دور أقطاب منافسة للدور الأمريكى ، وما حدث فـى حـرب الخليج الثانية يمثل أكبر دليل على ذلك ، حيث تمكنت الولايات المتحدة من فرض وجهة نظرها على مجلس الأمن وباقى الدول الكبرى فى تجمـيع تحالف دولى عريض تحت قيادتها مضاد للعراق ، بل إنها نجحت فى إظهار العمل ضد العراق على أنه بداية لوضع أسس نظام عالمى جديد ، ذلك المصـطلح الـذى استخدمه الرئيس الأمريكى "جورج بوش " لأول مرة أمام الاجتماع المشترك لمجلسى الكونجرس فى سبتمبر ١٩٩٠(١٢).

(١١) ـ يراجع : د. محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، بحث ضمن: النظام العـالمى الجديـد ، مركـز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ط الأولـى ١٩٩٤ ، تحرير د.محمد السيد سليم ، ص ٩٣ ، ويراجع أيضا : د.عماد جاد، أثر تغير النظام الدولى على حلف شمال الأطلنطى، السياسة الدولية، ص ١٠

(١٢) ـ علي الرغم من الرئيس بوش " الأب " هو أول من أعلن عن هذا النظام الجديد، إلا أنه قـد تنبأ به من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق Javier Perez de Cuellar وذلك عام ١٩٨٥ يراجع في ذلك :

Pierre Weiss: Relations internationales: Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Diriges, Eyrolls Université, Collection Science Politique, 1993, P. 9.

ولا يـبقى بعد ذلك إلا أن يكون النظام العالمى الراهن " نظام آحادى القطبـية"[١٣] غـير أن القطب الذى يديره ويحركه ليس دولة واحدة وإنما هو مـنظومة الـدول الرأسـمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لأن عناصـر القوة تتوزع بين وحدات المنظومة الرأسمالية " الولايات المتحدة ، والاتحـاد الأوروبى ، واليابان ، والصين ، وروسيا الاتحادية " ، وإن كانت الولايـات المتحدة تفوق غيرها فى بعض عناصر القوة إلا أنها لا تنفرد بكل عناصـر القـوة اللازمـة لقيادة النظام العالمى ، فهى وإن تفوقت فى بعض عناصـر القـوة العسـكرية والتفوق التكنولوجى والقدرة على نشر القوات ، والأيدلوجية ، وجاذبية الأفكار الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ، وعلاقات الصـداقة مع العديد من الوحدات الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة تعانى فى المجـال الاقتصـادى من مشكلات كبيرة ، إذ أنها تواجه تهديدا اقتصاديا فى إطار تدهور أدائها فى هذا المجال مقارنة باليابان وأوروبا [١٤] .

وعلـى ذلـك فإذا كانت الولايات المتحدة لا تملك جميع عناصر القوة اللازمـة لقـيادة النظام العالمى ، فإنه من باب أولى لا يستطيع أن يقوم بهذا الـدور الاتحاد الأوروبى وحده ، لأنه رغم قدراته الاقتصادية الكبيرة إلا أنه يعـانى من ضعف شديد فى القدرات العسكرية ، وكذلك اليابان ، فعلى الرغم مـن قدرتها الاقتصادية أيضا إلا أنها غير مؤهلة للقيام بدور قيادى فى النظام العـالمى بالـنظر إلـى ضعفها العسكرى وعدم سيادة ثقافتها وحضارتها فى الـنظام العـالمى ومـا ينطبق على اليابان ينطبق أيضا على الصين وروسيا

(١٣) ــ حـول الـرؤى المؤيدة لهذه الوجهة يراجع : د. ودودة بدران ، الرؤي المختلفة للنظام العالمـي الجديـد ، ص ٢٦ ، وما بعدها ، كما يراجع أيضا أحمد شرف : مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج ، ص ١٤٨ ، .

(١٤) ــ د. ودودة بدران ، الرؤي المختلفة للنظام العالمي الجديد ، ص ٢٨

الاتحاديـــة ، ولا يبقى إلا أن نقول إن هذه الدول مجتمعة هى التى تقود النظام العـــالمى الجديـــد تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لأنها أكثر الدول قوة وأكبرها أثرا(١٥).

وحيث إننا قد انتهينا إلى النظام الدولى الراهن هو نظام عالمى أحادى القطبـــية فإنه ينطبق عليه تعريف القطبية الواحدية وهو : " **بنيان دولى يتميز بوجـــود قوة أو مجموعة من القوى المؤتلفة سياسيا تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحدى رئيسى من تلك القوى** " (١٦) .

والدارس لأشكال النظم العالمية يدرك أن نظام القطبية الواحدة هو أقل الأنظمة حدوثا فى العالم مقارنة بالنظام ثنائى القطبية أو نظام تعدد الأقطاب ، وعلى المستوى العالمى لم يحدث النظام أحادى القطبية منذ صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ وحـــتى تفكك الاتحاد السوفييتى عام ١٩٩١ إلا فى حالتين : الأولى : أوروبا البسماركية من سنة ١٨٧١ وحتى سنة ١٨٩٠ ، والثانية : فى أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة وحتى صعود هتلر إلى السلطة فى ألمانيا سنة ١٩٣٣(١٧) .

---

(١٥) ـــ فـــى تأييد هذه الوجهة والدفاع عنها يراجع : د.عماد جاد ، أثر تغير النظام الدولى على شـــمال الأطلـــنطى ، ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ .كما يراجع وجهة النظر المغايرة والتى تؤيد وجود نظـــام عالمى متعدد الأقطاب (قيد التشكيل) .د.عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمى الجديد ص ٨٤ : ٨٩ ويدلـــل على ذلك بأمور أهمها اختفاء مظاهر النظام الدولى الذى نجم عن الحرب العالمـــية الثانية ، وظهور قوتين جديدتين فى النظام العالمى الراهن هما : ألمانيا واليابان ، وأن التوترات الإقليمية فى النظام العالمى الراهن لم تقل عن ذى قبل.

(١٦) ـــ د.محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، ص ٩٧ .

(١٧) ـــ د.محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، ص ٩٨ .

ثالثا : دوافع ظهور النظام الدولى الراهن :

١ ــ على صعيد منظمة الأمم المتحدة :

ثمة أوضاع دولية خاصة بالأمم المتحدة دفعت إلي إيجاد نظام دولي جديد، حيث بدأت الأمم المتحدة سيرها وكانت تسيطر عليها الولايات المتحدة ومعها حلفاؤها ابتداء من الأربعينات حتى منتصف الستينات، ولكن بسبب تصفية الاستعمار فى أفريقيا وآسيا ودول أمريكا اللاتينية انضمت دول كثيرة إلى هذه المنظمة فى الفترة ما بين عامى ١٩٦٥، ١٩٨٠م ، وباتت المسائل التى تنظمها الجمعية العامة محكومة بالأكثرية التلقائية لصالح العالم الثالث وقضاياه المصيرية، وصدرت فى ذلك سلسلة من القرارات الدولية التى كانت تمثل تحديا سافرا لمصالح الغرب بشكل خاص ، ومن أهم هذه القرارات :

ــ القرارات الصادرة لمصلحة الشعب الفلسطينى سواء المتعلقة بتمثيله من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ، أو باعتباره الطرف المعنى الأساسى بقضية فلسطين ، أو بتقرير الحقوق المشروعة له ، وأخصها بالذكر الحق فى تقرير المصير (١٨) .

---

(١٨) ــ لعل أهم القرارات التى صدرت فى بداية حياة الأمم المتحدة وظلت دون تنفيذ رغم أنها مجحفة بحقوق الفلسطينيين :

ــ قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ / ٢ الصادر فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧ والذى يوصى بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية مع تدويل منطقة القدس تحت رقابة الأمم المتحدة ولكل واحدة من هذه المناطق حدودها الثابتة ، وما أن انتهى الانتداب البريطانى حتى تخطى الإسرائيليون حدود المنطقة العربية ومنطقة القدس وأرغموا سكانها على الخروج من ديارهم ،

ــ قرار عودة اللاجئين وتعويضهم رقم ١٩٤ / ٣ الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٨ والذى تضمن وجوب السماح للاجئين الراغبين فى العودة إلى بلادهم وفى العيش فى سلام مع جيرانهم أن يتمكنوا من ذلك فى أقرب فرصة ممكنة ، وعلى الحكومات والسلطات المسئولة أن تدفع تعويضات عن أملاك الذين آثروا عدم العودة وعن الممتلكات التى تعرضت للضرر أو

ـ القـرارات الصادرة بإدانة التمييز العنصرى ، وأهمها القرار الذى اتخذته الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ والذى اعتبرت بموجبه الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصرى (١٩) .

وإزاء هـذه التوجهات كانت هناك ردة فعل من جانب الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث انسحبت ولو مؤقتا من بعض المـنظمات الدولـية مثل منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٧ ومنظمة اليونسكو عـام ١٩٨٤ ، وهددت غير مرة بالانسحاب من منظمة الأغذية والزراعة ، وذلك كله يشهد بعدم رضاها على سياسة هذه المنظمات الدولية المتخصصة ، أو علي المنظمة الأم التي تدور في فلكها هذه المنظمات .

ومـع أن قـرارات الجمعية العامة ليست لها قوة إلزامية إلا أنها تبقى ضـاغطة ومؤثرة وملزمة بشكل غير مباشر لأنها تمثل الرأى العام العالمى ، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولى ، وبالتالى فهى تمثل إحراجا للسياسة الغربية عموما وللسياسة الأمريكية على وجه الخصوص .

الضياع حسب مبادئ القانون الدولى والعدل" ومنذ صدور هذا القرار وإسرائيل تتجاهله وترفض تنفيذه .

ـ قـرار مـنطقة القدس رقم ٢٠٣ / ٤ الصادر فى ٩ من ديسمبر ١٩٤٩ والذى أكدت فيه الجمعـية العامـة للأمم المتحدة بأن تكون مدينة القدس ذات كيان مستقل تحت نظام دولى خاص وتحـت إدراة الأمم المتحدة ، وفى ١٧ من ديسمبر ١٩٤٩ نقل الإسرائيليون برلمانهم إلى القدس المحتلة وأعلنوا أن الجزء المحتل من المدينة المقدسة عاصمة لهم

(١٩) ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ / ٣٠ الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٧٥ والذى تضمن أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، كما ذكر القرار فى ديباجـته بـاعلان الأمـم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وبوجه خـاص التأكيد على أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفرق العنصرى مذهب خاطئ ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا .

وإزاء ذلك كانت الحاجة ملحة أمام الولايات المتحدة فى خلق نظام دولي جديد أو فى تعديل النظام الحالى بحيث تستعيد الولايات المتحدة مرجعية القرار الدولى أو تستطيع فرض هذا القرار على الهيئات الدولية الأخرى .

٢ ــ على صعيد القطبية الثنائية :

لقد تفاقم سباق التسلح بين القطبية الثنائية حتى أصبح ذا خطر رهيب على الكرة الأرضية كلها ، ووصل السباق بين كل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة من التشنج الخطير، إلى حد أن الاتحاد السوفييتى كان لا يستطيع الإقلاع أو حتى التخفيف من سباق التسلح رغم أن حاجته كانت شديدة لتوفير المبالغ التى تنفق على السلاح وتوفيرها وتخصيصها من أجل مشاريع إنمائية مدنية ، لذا كان يرى أنه من الضرورى تغيير الوضع الراهن واستبدال النظام العالمى بنظام آخر يتم فى ظلاله الخروج من مأزق سباق التسلح الرهيب

وهذا ما أعلنه الرئيس " جورباتشوف " حيث يقول : " ...ومع بداية السبعينات كنا قد وصلنا على وجه تقريبى إلى تعادل عسكرى استراتيجى، ولكن عند مستوى مرعب حقا ، وكل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الآن لديه القدرة على تدمير الآخر عدة مرات [٢٠]" ، كما يقول : "... وإنه لفى وضوح البللور ، أنه فى العالم الذى نعيش فيه ــ عالم الأسلحة النووية ــ ستكون أى محاولة لاستخدام هذه الأسلحة النووية فى حل المشاكل السوفييتية الأمريكية ، إنما تعنى الانتحار ، هذه حقيقة لست أعتقد أن الساسة الأمريكيين غافلون عنها... [٢١]" وفى ضرورة التغيير يقول : " إن السياسة الغربية

---

(٢٠) ــ جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٤.

(٢١) ــ جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٥ .

الحالية ليست سياسة مسئولة بالقدر الكافى ، وتفتقر إلى أسلوب التفكير الجديد، وأعلن ذلك بصراحة ، وإذا لم نتوقف الآن ونبدأ نزع السلاح بشكل عملى فقد نجد أنفسنا جميعا على شفا كارثة ، واليوم يحتاج الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة كما لم يحدث من قبل إلى سياسة مسئولة ... وأكرر: لقد حان الوقت للتخلى عن عقلية إنسان الكهف هذه ، وبطبيعة الحال فقد تورط الكثيرون من الزعماء السياسيين والدبلوماسيين ، تحديدا فى سياسات من هذا القبيل تقوم على مثل هذه العقلية لعدة عقود ، لكن زمانهم قد انقضى ، ويتحتم نظرة جديدة للعصر النووى، وتحتاج الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى للغاية إلى هذه النظرة الجديدة فى علاقاتهما الثنائية " (٢٢) .

٣ ــ على صعيد العالم الثالث :

فالمدقق فى وضع العالم الثالث فى ظل النظام الدولي السابق ثنائى القطبية يشعر بالحاجة الشديدة إلى نظام دولي جديد، حيث كانت دول العالم الثالث تمثل الأغلبية العددية فى وحدات النظام العالمى ويصل عددها إلى أكثر من مائة وثلاثين دولة ، ومع ذلك كانت القرارات الدولية فى يد القلة من الدول القادرة والقوية ، كما كان لا يهتم هذا العالم القوى بالأمن الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للعالم الثالث ، جنبا إلى جنب مع أمنه العسكرى والسياسى ، لهذا كانت الحاجة شديدة من قبل دول العالم الثالث إلى نظام عالمى جديد يعكس بقراراته السياسية الأكثرية العددية للرأى العام الدولى، ويتضمن المشروعات الاقتصادية التى تردم الهوة بين الشمال والجنوب، وتمكن الجنوب من تحقيق إنمائه الذاتى وضمان أمنه الاجتماعى والاقتصادى، ويعدل منطق " الفيتو " الذى تغلغل فى العلاقات الدولية إلى منطق الحوار

---

(٢٢) ــ جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٧ .

المـــثمر بيـــن الشمال والجنوب ، ويخدم إرادة الشعوب وينفذ القرارات التى اتخذتهـــا الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد إدانة الاستعمار واستقلال جميع الشعوب وتقرير مصيرها تحت منظمة دولية فاعلة وقادرة (٢٣) .

ومن جهة أخرى أدت كثرة الحروب التى نشبت فى دول العالم الثالث إلـــى زيـــادة محاولات الدول فى سد حاجتها من السلاح حتى أصبحت أكثر الـــدول استيرادا لـــه ، ولتقترب من التفوق العسكرى الإسرائيلى الذى تعمل على زيادته الولايات المتحدة الأمريكية .

ومع زيادة التسلح وبعد أن بدأت بعض دول العالم الثالث فى التحضير لاقتـــناء الســـلاح الـــنووى ، أدرك العـــالم كله وفى مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية أن القوة لا تستطيع أن تؤمن سلاما مستقرا كما لا تستطيع أن تسمح بظروف إنمائية ناجحة.

ومن هنا تزايدت القناعة لدى الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكـــية بضـــرورة اعـــتماد نظام دولى جديد أو تعديل النظام القائم بحيث يصبح قادرا على على ممارسة دور أكثر فاعلية وانتظاما فى الحد من التسلح وحصـــر العضـــوية بالنادى النووى ، وضبط الحروب والمنازعات الإقليمية المختلفة (٢٤) .

---

(٢٣) ــ د.شـــفيق المصرى ، النظام العالمى الجديد ملامح ومخاطر ، تقديم د.محمد المجذوب ، دار العلـــم للملاييـــن ، ص ١٣ ، ١٤ ، وفي الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث لتحقيق هدفها المـــأمول وغايـــتها المـــرجوة فـــي إيجاد نظام دولي جديد عادل ورشيد علي الصعيد الفكري ، والاقتصـــادي ، والإعلامي والسياسي ، يراجع ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي دار السلام ، ط الأولي ، ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م، ص ٢٠ : ٢٧ .

(٢٤) ــ د.شفيق المصرى ، النظام العالمى الجديد ملامح ومخاطر ، ص ١٨ ، ٢٠ .

وبــناء علـــى ما تقدم كانت الحاجة إلى نظام دولي لاحق يحملها فى طــياته الــنظام الدولـــي السابق، وبالقياس على ذلك سيظل كل نظام أرضى وضعى يحمل فى أحشائه الحاجة إلى نظام آخر جديد، ويشكل كل نظام جديد مجموعـــة مـــن المقومـــات والقيم التى يهتدى إليها العالم فى حقبة معينة من الـــزمان، وذلـــك حتى يهتدى العالم إلى النظام الأمثل الذى يقدم كل مقومات القيادة الرشيدة ، وكل القيم الإنسانية والدولية الصحيحة.

وبـــناء علـــى ما تقدم أيضا من بروز بعض القيم الإنسانية الدولية من ناحية ، وظهور حاجة الدول الكبري ودول العالم الثالث أيضا إلى نظام دولى جديـــد ، فقـــد اتفق الباحثون فى محيط القانون الدولى العام والعلاقات الدولية على انتهاء النظام الدولي الذى ظهر بعد الحرب العالمية الثانية لانهيار الكتلة الســـوفييتية وانتهاء الشيوعية كقوة سياسية واختفاء حلف " وارسو " وظهور عديد من الدول الجديدة علي المسرح الدولي ، والتقدم الملحوظ في مجال نزع السلاح (٢٥) ، وأن العالم قد تمخض عن نظام دولي جديد، هو نظام الهيمنة الأمريكية أو النظام ذى القطب الواحد كما سلف القول (٢٦) .

---

(٢٥) ــ يراجع فى المتغيرات العالمية التى أدت إلى انتهاء النظام العالمى السابق ، منير شفيق ، الــنظام الدولـــى الجديد وخيار المواجهة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢ م ، ص ١٢ ، ...كما يراجع :

Pierre Weiss: Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés , Eyrolls Université , Collection Science Politique, 1993 , P. 1,2 .

(٢٦) ــ يـــراجع حول تكييف النظام الدولى الراهن : أنور الهواري ، نحن والنظام العالمي : البـــناء المـــزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠م ، ص ٦٤ كما يراجع اختلاف وجهـــات الـــنظر فـــي تكييف وتوصيف النظام الراهن وتحليل هذه الرؤي في :ياسر أبو شبانة ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ص ١١٧ وما بعدها.

رابعا : مواقف النظام الراهن الموافقة لأحكام القانون الدولى العام

يبدو أنه كلما تقلب العالم بين الأنظمة الدولية، وانتقل من نظام إلى آخر ، وصف النظام المنتقل إليه أو النظام اللاحق بالنظام العالمي الجديد ، ولابد أن يكون لهذا النظام الجديد دوافعه التي تدعو إليه ، أو مقوماته التي يمكن أن ينهض عليها ، هذه المقومات تتمثل فى مواقفه الشرعية التى يوافق بها أحكام القانون الدولى العام ، وهذا هو ما حدث بالنسبة لنظام الهيمنة الأمريكية أو النظام العالمي الجديد ، الذي بزغ فجره في مجري العلاقات الدولية إبان الغزو العراقي للكويت ١٩٩٠.

وعلى الرغم من أن هذا النظام العالمي الجديد الذي بزغ فجره بعد سقوط الاتحاد السوفييتي ، لا يزال البعض (٢٧) يتشكك فى وجوده وفى

= واعتقد أن المقام لا يتسع هنا لتحليل ومناقشة هذه الاختلافات ، لذا اقتصرنا علي بيان وجهة نظرنا في هذه المسألة عند الحديث عن تكييف النظام الدولى الراهن ، محيلين القارئ في مناقشة هذه الآراء إلي المرجع الأخير ص ١١٨ : ١٧٣ .

(٢٧) ــ ومن هؤلاء ريتشارد هاس نائب رئيس نعهد بروكينجز ، ويراجع أ. أنور الهوارى ، نحن والنظام العالمى: البناء المزدوج ، ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠ مــ ص ٦٤ ومعنى تشكك البعض فى وجود النظام العالمى ، أن الأمر بعد عشر سنوات من سقوط القطبية الثانية مفتوحا على كل الاحتمالات :

الاحتمال الأول : أن يتبلور نظام عالمى أحادى القطبية يتمركز حول القوة الأمريكية المسيطرة ، وهذا الاحتمال يرتكز على عدة مقومات ، فالولايات المتحدة الأمريكية هى القوة العظمى الوحيدة وتأتى فى المقام الأول بين قوى غير متكافئة ، إذ تتقدم الولايات المتحدة على الجميع باقتصاد مزدهر وقوة عسكرية طاغية ونموذج ثقافى مبهر ، وقد يعوق هذا الاحتمال أن الامتيازات الأمريكية ليست ذات طابع أبدى ، وإنما تتعرض للتآكل من جهتين : الأولى هى الإنهاك الذى سوف يعتريها من جراء الدور واسع النطاق الذى تتكبده الولايات المتحدة على الصعيد العالمى ، والثانية هى بروز قوى صاعدة ، سواء من دول أو مؤسسات أو أشخاص .

هيئته ، ويصف الفترة التى نعيشها اليوم بأنها " عالم ما بعد الحرب الباردة " ، أو " عـــالم المتناقضات"، ـــ العولمة والتشرذم ، والسلام والصراع ، والرخاء والفقــر ـــ ويرى أنه حين تتسع صفة من هذه الصفات ويتسع مداها وتتغلب علـــى مـــا ســـواها ، فإن عالمنا سوف يكتسب منها ملامحه وطبيعته واسمه وصـــفته ، على الرغم من ذلك التشكك كله، إلا أننا نستطيع أن نقول بأنه قد صاحب ميلاد النظام الدولى الراهن بعض المواقف التى يؤيدها القانون الدولى العـــام ، أو الموافقة لأحكامه والتى يمكن أن نعتبرها من المقومات الأساسية الـــتى ساعدت على ظهور هذا النظام ، وتكمن أهم هذه المواقف فى القضايا التالية .

الاحـــتمال الـــثانى : أن ينشـــأ نظام عالمى متعدد الأقطاب وحسب ما يذكره ريتشارد هاس فطالما أن العالم أصبح أكثر اقترابا من التعددية القطبية فإن السياسة الخارجية الأمريكية ينبغى لها ألا تقـــاوم هـــذا الاتجاه ، ومن الأولى أن تجتهد فى تشكيل صيغة هذه التعددية ، ولن يرتكز هذا الـــنظام فـــى هذه الحالة على توازن القوى وإنما يمكن أن يرتكز على اتفاق موسع حول القضايا والمشكلات الكونية ، وذلك ليس ببعيد لأن كثيرا من القضايا الدولية صارت محلا للتعاون المنظم وخاصة فى مجال الاقتصاد

الاحـــتمال الثالث : هو الامتداد الطبيعى لحقبة المتناقضات ، وذلك إذا فشل المجتمع الدولى فـــى تأســـيس نظام متعدد الأقطاب يقوم على وفاق دولى حول القضايا الرئيسية ، فإن الاحتمال الثالـــث هو أن تمتد حقبة المتناقضات الراهنة التى يعيشها النظام الدولى طوال العقد الذى أعقب نهاية الحرب الباردة . يراجع فى مزيد من التوسع أنور اليوارى ، نحن والنظام العالمى : البناء المـــزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠مـــ ص ٦٤، ٦٥ .كما يراجع فى مزيد من التفصيلات حول توصيف ماهية النظام الدولى الراهن د. عماد جاد ، أثر تغير النظام الدولى على حلـــف شمال الأطلنطى ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ١٠ ، ....كما يـــراجع د.ودودة بـــدران ، الرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد ، بحث ضمن : النظام العالمى الجديـــد ، مركـــز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦ ، وما بعدها .

١ ــ قضية ترسيخ فكرة السيادة المقيدة بدلا من السيادة المطلقة :

فلقــد ظلت فكرة السيادة المطلقة تمثل القاعدة الصلبة التى يقوم عليها النظام الدولى فترات طويلة ، والتي تعنى : أن ما يجرى داخل حدود أية دولة يعد شأنها، وشأنها الخاص بها فقط ، وعلي الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة بمـــا يتضمن من التزامات دولية عديدة ــ مثل الالتزام بعدم اللجوء إلي القوة في العلاقات الدولية ، والالتزام بضرورة احترام حقوق الإنسان وغير ذلك ــ قــد أعطـــي للســـيادة معني جديدا هو حرية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية القانونية التي التزمت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة ، وانتقلت بالسيادة من مـــرحلة السيادة المطلقة إلي مرحلة جديدة هي مرحلة السيادة المقيدة، إلا أن هــذه المـــرحلة الجديدة شهدت رسوخا دوليا في عقد التسعينات الماضي من القرن العشرين (٢٨)، وبصفة خاصة فيما يتصل بمبدأ التدخل الإنساني لحماية حقـــوق الإنســـان، وإبعاد هذه الحماية الدولية من مجال الاختصاص الداخلي للدول .

فلقــد مضي أنه حينما تثبت حكومة ما عدم الرغبة أو عدم القدرة فى تأميـــن شعبها وحمايته فإنها تخسر تلقائيا حقها الطبيعى فى إبعاد الآخرين عن التدخل ، غير أن التدخل العسكرى يرفضه الفقه الدولى بصفة عامة ، والحجة البديهية فى ذلك أنه لو أصبح التدخل العسكرى مقبولا لتسبب فى خلق جو من

---

(٢٨) ــ لقــد لاحــظ ذلك أيضا د. أسامة الباز ، حيث يقول : " ولقد نتج عن ذلك مفاهيم جديدة تشكل خطورة علي العالم النامي أو دول الجنوب ، ومن هذه المفاهيم ما يقوله البعض من مفهوم سيادة الدولة وأنه لم يعد مطلقا كما كان قديما بل أصبح نسبيا ولم يعد بالقوة التي كان عليها طوال القـــرون الســـالفة " د.أســـامة الباز في كلمته أمام مؤتمر العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ، أعمـــال مؤتمـــر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ٢١ ــ ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، ص ٣٨ وقــد عــبر عــن ذلك أيضا بفكرة تدهور سلطة الدولة القومية د.عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمي الجديد، ص ٦٣ .

الريبة والشك فى العلاقات الدولية ، ولتعرضنا بكل تأكيد لأخطار التجاوزات والمخالفـــات ، إذ ربمـــا تدفـــع انتهاكات حقوق الإنسان إلى التذرع بالتدخل لأغراض أخرى (٢٩) .

وتجـــاه استقرار مبدأ عدم التدخل العسكرى فى الشئون الداخلية للدول وصعوبة اجتماع الدول الكبرى أصحاب حق الاعتراض " الفيتو " فى مجلس الأمـــن علـــى ممارسة التدخل فى ضوء الاستثناء الوارد فى م ٢ / ٧ من الميـــثاق (٣٠)، بالإضافة إلى زيادة النزاعات وكثرة الضحايا وازدياد الإيمان بفكـــرة السيادة المقيدة بدلا من السيادة المطلقة كان لا بد من فتح طريق جديد للـــتدخل من أجل إنقاذ الضحايا، وفى ظل التطورات الحديثة فتح ذلك الطريق وذلـــك بالتركيز على مبدأ الحق فى المساعدة الإنسانية ، ذلك المبدأ الذى هو أكثر مناسبة للظروف الحالية للدول

وتعـــنى المساعدة الإنسانية أو الغوث الإنسانى : الخدمات الصحية أو المـــواد الغذائية أو اللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو الخارج لضحايا

---

(٢٩) ــ إيـــف ســـاندوز ، الحق فى التدخل أو واجب التدخل والحق فى المساعدة : عم نتكلم؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ١٨٦ ، ....

(٣٠) ــ والاســـتثناء الوحـــيد الوارد على مبدأ عدم التدخل فى م ٢ / ٧ من الميثاق هو امكانية الـــتدخل لتطبـــيق دابير القمع الواردة فى الفصل السابع من الميثاق على حالة النزاع المسلح غير الدولـــى ، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن فى ضوء المادة ٣٩ من الميثاق أن هذا النزاع الداخلى يهـــدد السلم أو يخل به ، ففى هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يقدم فى ذلك توصياته أو يقرر مـــا يجب اتخاذه من التدابير ومنها التدخل المسلح طبقا للمادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق لحفظ السلم والأمـــن الدوليـــن ، أو إعادتهما إلى نصابهما ، ولا يشوب هذا الاستثناء إلا أن قرارات مجلس الأمن فى هذا الصدد رهينة بإرادة الدول الكبرى التى تملك حق الاعتراض " الفيتو " بحيث تكفى معارضـــة دولة واحدة لشل نظام القمع وعجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه تجاه أى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين .

أى نـــزاع دولي أو داخلي، وذلك حتى لا يعانى السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم ، كالأغذية والمواد الطبية (٣١) .

وحـــتى لا يثور الشك فى وجود التعارض بين مبدأ المساعدة الإنسانية ـــ وبصفة خاصة المساعدة الخارجية ـــ ومبدأ احترام السيادة الإقليمية ، كان للقانون الدولى الحديث اتجاهاته الحديثة التى تمنع وجود هذا التعارض وتزيله ، وتجعل للمساعدة الإنسانية ـــ وبصفة خاصة المساعدة الخارجية ـــ أساسها الخاص بها .

ويكمـــن هـــذا الأساس في ابعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجـــال الاختصـــاص الداخلى للدول، وهذا ما أكده القرار الذى اعتمده معهد القـــانون الدولـــى فـــي " ســـان جـــاك دى كومبستل Saint Jacques de Compostelle " بـــتاريخ ١٣ مـــن سبتمبر ١٩٨٩. والذى تضمن أن حقوق الإنســـان المتمتعة من الآن بحماية دولية، تنفصل من تبعيتها لأعمال المجال الداخلـــى للـــدول " (٣٢) ، كمـــا يكمـــن هذا الأساس أيضا في **مبدأ المناوبة**

---

(٣١) ــ لقد قيد البعض حق المساعدة الإنسانية بما يأتى من الخارج فقط ، ومن هؤلاء : موريس توربللـــى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ؟ ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ . إلا أننا نرى أن المساعدة الإنسانية تصدق علـــى مـــا يأتى من قبل الداخل والخارج على السواء وما ورد فى م ١٨ من البروتوكول الثانى الصادر عام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، والملحق باتفاقيات جنـــيف ١٩٤٩ تؤيـــد ذلك ، حيث حيث إن الفقرة الثانية قد بدأت بالفعل المبنى للمجهول " تُبذَل " بقوليا " .. تبذل أعمال الغوث ....." مما يدل على أنه من الممكن أن تبذل من الداخل والخارج ، وممـــن رأى هذا الرأى محمد حمد العسبلى ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهـــا المحمية فى القانون الإنسانى ، رسالة ما جيستير ، جامعة قاريونس، كلية القانون ــ بنغازى ، ليبيا ، ١٩٩٢ ، ص ٤٣٦.

(٣٢) ــ يراجع : حولية معهد القانون الدولى ، ١٩٩٠ ، Volume 63 - II; P. 344; 345 . ، أستاذنا أ.د. صلاح شلبى ، التدخل الدولى ومأساة البوسنة والهرسك ، ص ٦٣ .

" **Leprincipe de subsidiarit** "، والذى يعنى أن تدخل المجتمع الدولى بالمســاعدة الإنســانية للضحايا داخل دولة معينة إنما هو نيابة عما كان يجب على الدولة ـــ التى يوجد بها الضحايا ـــ أن تقوم به من حفظ حقوق الإنسان ورعايــته (٣٣)، وذلك لأن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية وإهمالهم من قبل المجتمع الدولى يمثل تهديدا للحياة الإنسانية بصفة عامة وإهانة خطيرة لكرامة الإنسان بصفة خاصة .

٢ ـــ قضية التركيز علي عدم الانتشار النووي:

فلقد ثبت لكل العالم أن إمكانية التدمير بالسلاح النووي للعالم، عشرات أو مــئات المـــرات ، قــد امتلكــتها الدولتان العظميان ـــ قبل انهيار الاتحاد الســوفييتي ـــ حتـــي قال جورباتشوف " .... إن الجانب الأكبر من الأسلحة الــنووية يتركز لدي الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه ، فـــإن عشـــرة في المائة أو حتي واحد في المائة من إمكانياتهما كاف لإنزال أضرار لا يمكن إصلاحها بكوكبنا ، بكل الحضارة البشرية ..." (٣٤) .

---

(٣٣) ـــ موريـــس توريللـــى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ، المجلة الدولية للصـــليب الأحمـــر عدد ٢٥ مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٠٢ .، محمد حمد العسبلى، الجمعيات الوطنــية للهـــلال الأحمـــر والصـــليب الأحمر وخدماتها المجمية فى القانون الدولى الإنسانى، ص٤٤٢ .

(٣٤) ـــ جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة حمدي عبد الجواد ، مـــراجعة محمـــد المعلـــم ، دار الشروق ، ط الأولي يونيو ١٩٨٨ ، ص ٢٧٢ ، ويؤكد ذلك من الجانـــب الأمريكـــي ما يقوله ريتشارد نيكسون وهو يرصد تطورات الوضع الدولي عام ١٩٨٨ ويضـــع تصورات المستقبل ويكتب الدواء للإدارة الأمريكية في السنوات المقبلة : " إننا يجب أن نتجنـــب الحـــرب النووية ، فلدى الدولتين العظميين الآن أكثر من عشرة آلاف رأس نووي بين أســـلحتها الاستراتيجية ، وآلاف أخرى بين أسلحتها النووية المتوسطة المدي والتكتيكية ومن شأن حـــرب علي المستوي النووي أن تؤدي إلي تدمير الحضارة ...." يراجع : أحمد شرف ، مسيرة النظام الدولي الجديد ، ص ١٤٠ .

كما ثبت للعالم أيضا أن الجري في مضمار سباق التسلح عملية عبثية مرهقة ذات آثار ضار وخيمة ، واقتناعا بهذا الأمر قدم الاتحاد السوفييتي في ١٥ مـــن يـــناير ١٩٨٦ ـــ قبل بزوغ النظام الدولي الجديد ـــ برنامجه لنزع الســـلاح الـــنووي ، والـــذي توقع أن يدوم خمسة عشر عاما لإزالة الأسلحة النووية علي مراحل تنتهي عند نهاية القرن العشرين (٣٥) .

وبعـــد انـــتهاء الحـــرب الباردة وفي ١٦ / ٦ / ١٩٩٢ أبرم الاتفاق التاريخي للحد من التسلح النووي بين الولايات المتحدة وروسيا (ستارت ١) ثـــم وقعـــت هاتـــان الدولتان أيضا في الأول من يناير ١٩٩٣ معاهدة خفض الأســـلحة الاستراتيجية (ستارت ٢) لتخفيض الترسانة النووية لكلتا الدولتين إلي الثلث (٣٦).

وبناء علي ما تقدم، نجد أن العالم قد ركز في عقد التسعينات الماضي حـــول مســـألة تحـــريم أو علـــي الأقل تخفيض كيان أسلحة الدمار الشامل وتخفيض عدد الدول والجماعات التى تمتلك هذه الأسلحة، حتي لا يعد امتلاك السلاح النووى يمثل النقطة الحاكمة فى حسابات التنافس بين الدول الكبرى،

---

(٣٥) ـــ يـــراجع مضـــمون هـــذا الـــبرنامج ، وخاصة في المجال العسكري ، جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٧٨ ٢٨١.

(٣٦) ـــ د. نبـــيل بشر ، المسئولية الدولية في عالم متغير ، ط الأولي ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، كما يراجع في هذا الموضوع :

- Marie-Francoise Furet , Note d actualité : Limitation et reduction des armements strategiques en 1992 , R.G.D.I.P. , Tome XCVI J 1992 Paris , P.603 : 619.- Marie-Françoise Furet : Le droit intrnational et les Types d' armes , Rapport géneral , Colloque de Montpellier : Le droit international et les armes 1983 , P. 3 : 33 .

واعتبر ذلك أحد مقومات الصعود للنظام الجديد(٣٧).

ورغم ما أقدمت عليه الهند وباكستان من تفجيرات نووية ، فإن هناك دولا أخرى تنازلت طواعية عن برامجها النووية فى السنوات الأخيرة مثل : أوكرانـيا ، وروسـيا البيضاء ، وكازاخستان ، وجنوب أفريقيا ، والبرازيل والأرجنتين .

ويـبقى معلقـا علـى الأجندة النووية : التفاوض لتخفيض الترسانات الـنووية القائمـة وخاصـة لـدى روسيا ، وتخفيض أنظمة الدفاع المضادة للصـواريخ ، ودعـم الحظـر المفـروض ضد امتلاك أو استخدام الأسلحة الكـيماوية والبيلوجية ، وإعاقة إنتشار الصواريخ والقدرات النووية إلى دول إضافية أو جماعات أو أفراد، أو منظمات(٣٨).

ولعلـه مـن أهم الأعمال الدولية الحديثة التى تتصل بالحد من إنتاج وتخزين الأسلحة النووية الحديثة، القرار رقم ٦٨٧ الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٩٠ والذى يدعو العراق للتصديق على اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحظر إنـتاج وتخزين الأسلحة البيلوجية والكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، كما يدعو العـراق أيضا إلى أن يؤكد دون قيد أو شرط التزاماته المقررة بموجب معادة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ م ، ويقرر أن يوافق العراق دون قيد أو شـرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو أى مواد يمكن استعمالها

---

(٣٧)ـ حول السير في طريق حظر الأسلحة النووية يراجع :

- Daniel Colard, Jean-FranÇois Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.55, ...

(٣٨) ـ يراجع : أنور الهوارى ، نحن والنظام العالمى : البناء المزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٦٥

للأسلحة النووية (٣٩)، وتحسبا لتهرب العراق من هذه الالتزامات فقد تم تشكيل لجـنة خاصة لرصد امتثاله للقرار ٦٨٧ / ١٩٩٠ والتحقق منه بشكل مستمر فـي المسـتقبل ، وتتعاون اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى التفتيش علـى القـدرات الـنووية العراقية وتدميرها ، وقد تم تفصيل هذه الالتزامات والمهـام ووضع جداول زمنية محددة لتنفيذها فى القرار رقم ٧٠٧ / ١٩٩١ فـي ١٥ مـن أغسـطس ١٩٩١ ، والقرار رقم ٧١٥ / ١٩٩١ فى ١١ من أكتوبر ١٩٩١ (٤٠) ، وظلت أعمال التفتيش قائمة بناء علي هذه القرارات حتي تم إيقافها بخروج المفتشين الدوليين من العراق عام ١٩٩٨ .

---

(٣٩) ـــ مما جاء فى نص القرار رقم ٦٨٧ / ١٩٩١ والذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته رقم ٢٩٨١ المنعقدة فى ٣ من أبريل ١٩٩١ ، أن مجلس الأمن الدولى :

ـــ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أى شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنـيف لحظـر الاسـتعمال الحـربى للغازات الخانقة أو السامية أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع فى جنيف ١٩٣٥ ، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة فى ١٠أبريل ١٩٧٢ .

ـــ يقـرر أن يقبل العراق دون أى شرط القيام تحت إشراف دولى بتدمير مايلى أو إزالته أو جعله عديم الضرر :

أ ـــ جمـيع الأسـلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع

ب ـــ جمـيع القذائـف التسـيارية التى يزيد مداها عن ١٥٠ كيلو مترا ، والقطع الرئيسية المتصلة بها ، ومرافق إصلاحها وإنتاجها .

ـــ يدعـو العـراق إلى أن يؤكد من جديد دون أى شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة فى ١ يوليو ١٩٦٨ .

(٤٠) ـــ مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة فى إقرار السلم والأمن الدوليين، الكويت ١٩٩٥ ، ص ٧١ .

ولكـــن بعـــد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عادت الولايات المـــتحدة الأمريكـــية التي زلزلتها هذه الأحداث لتطرح من جديد مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية (٤١)، وصممت علي إصدار القرار رقم ١٤٤١ من مجلس الأمن بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢، وفيه يحدد للعراق جدولا زمنيا لـــنزع أسلحته دون قيد أو شرط ، ويتعين علي العراق الالتزام به إذا ما أراد تجنب استخدام القمة ضده (٤٢).

وعلي الرغم من قبول العراق عودة المفتشين الدوليين فورا ودون قيد أو شرط، وتقديمه تقريرا عن أسلحته أمام الأمم المتحدة يبلغ اثنى عشرة ألف صـــفحة ، وتقديم كل من رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة علي أسلحة الدمار الشامل العراقية ورئيس هيئة الطاقة الذرية تقريرات تؤكد تعاون العراق في الكشف عن أسلحته، وعدم التوصل إلي وجود شيئ من هذه الأســـلحة المحظورة بالعراق، فإن ذلك كله لم يمنع من توجيه العدوان السافر والضـــربات الأمريكـــية الغاشمة ضد العراق ابتداء من يوم الخميس ٢٠ من مـــارس ٢٠٠٣ ، وتتوالـــي الهجمـــات الشرســـة ليلا ونهارا حتي كتابة هذه

---

(٤١) ــ خاصة وأن الولايات المتحدة لا تزال تصر علي اقتناعها بأن العراق يتبع برنامج التسلح الـــنووى حـــتى فـــى ظل رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يراجع في ذلك د. ودودة بدران ، الـــرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد ، بحث ضمن : النظام العالمى الجديد ، مركز البحوث و الدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤ ، ص ٤٧.

(٤٢) ــ حـــول أزمة أسلحة الدمار الشامل العراقية يراجع : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، د.عمرو رضا بيومي ، كلـــية الحقـــوق ــ جامعة عين شمس ، ١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، وخاصة الـــباب الثانـــي ص ١٩٩ وما بعدها ، كما يراجع بصفة عامة أيضا دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظـــر السلحة الكيماوية ، تأليف باري كيلمان ، وإدوارد تانزمان ، ترجمة شادية أنور ، ١٩٩٨ الناشر المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح ، ص ١٧ وما بعدها .

الســطور، وقــد يطول أمد هذا العدوان أيضا ، وإن كانت نتيجته تكاد تكون محســومة لصـــالح القوات الأمريكية البريطانية المعتدية، إذ لا يستطيع الهر مقاومة الأسد، هذا فضلا عن رده وإنزال الهزيمة به .

٣ ـ قضية التركيز على الردع الدولى لمنع العدوان " الأمن الجماعي":

لقــد كــان مــن أهم مقومات ظهور النظام الدولي الجديد أيضا والتى بــرزت علـــى صـــعيد القانون الدولى الإنسانى هو محاولة التصدي بصورة حاسمة لقمع العدوان ، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى ، علـــى أســـاس أن العقوبة جزء لا يتجزء من كل بنيان قانونى متماسك ، وأن الــتهديد بفــرض العقوبــة هــو عنصر رادع، ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولى الإنسانى هى التى أحيت الاهتمام بآليات الــردع الدولـــى الــتى تكفــل ضمان احترام هذا القانون بفضل تطبيق نظام العقوبات التى تستهدف وقف الانتهاكات ، وقمع المخالفات الجسيمة والخطيرة التى توصف بأنها " جرائم الحرب " على وجه الخصوص[٤٣] .

ولقــد بــرز هذا الردع جليا إبان الغزو العراقى لدولة الكويت ، فلقد صـــدر أثناء هذا الغزو قرارات مجلس الأمن التى أدانت ابتداء الغزو العراقى للكويت ، وطلبت أن يسحب العراق جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقـــع الــتى كانــت تتواجد فيها فى ١ من أغسطس ١٩٩٠ ثم مرت هذه القرارات بعد ذلك بالحظر التجارى والمالى والبحرى والجوى ، وكذلك تجميد الأمـــوال والممـــتلكات ، ثــم انتهت أخيرا ــ بعد أن لاحظ مجلس الأمن أن

---

(٤٣) ــ ماريــا تيريزا دوتلى وكريستينا بيلانديني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام القمع ، الاخلال بقواعد القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة، عــدد ٣٦ ، مارس ، أبريل ١٩٩٤ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، كما يراجع هذا الأساس الذي قام عليه نظـــام الهيمنة الأمريكية ، د. ودودة بدران، الرؤي المختلفة للنظام العالمي الجديد ، بحث ضمن النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٤ م ، ص ٤٣ ، ٤٤ ..

العـــراق يـــرفض الوفاء بالتزاماته التى توجه إليه عن طريق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار رقم ٦٦٠ / ١٩٩٠ ـــ بقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ / ١٩٩٠ والـــذى أذن فيه للدول أعضاء المجتمع الدولى باستخدام القوة وجميع الوســـائل اللازمـــة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ / ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة ، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما فى المنطقة ، وذلك ما لم ينفذ العراق ما طلب منه فى موعد أقصاه ١٥ من يناير ١٩٩١(٤٤) .

وحيـــث إن العراق لم يمتثل يومها لقرارات الشرعية الدولية ، فقد تم عقـــد تحالف دولي تحت مظلة الأمم المتحدة ، وتم التصدي للعدوان العراقي ودحـــره ورده بصـــورة حاسمة ، ولم يسبق لها وجود مماثل تماما من قبل ، وكـــان ذلـــك إيذانـــا بظهور نظام دولي جديد يقوم علي العدل وإحقاق الحق والرضوخ لحكم القانون والتركيز علي مبدأ الأمن الجماعي .

ولكـــن هل ظل النظام الدولى الراهن علي هذا الحال ، وكان حريصا علـــى أن تكون كل مواقفه موافقة لأحكام القانون الدولى العام، وذلك لإحقاق الحـــق وإقامـــة العـــدل الدولى بين سائر الدول ، هذا ما سنعرفه من المبحث التالى.

---

(٤٤) ـــ يـــراجع دور الأمـــم المـــتحدة فـــى إقرار السلم والأمن الدوليين ، دراسة حالة الكويت والعراق ، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، ص ٤١ : ٥٠ .

وبالإضافة إلى ما ذكرنا من قيم وتطورات دفعت إلى ظهور النظام العالمى الجديد، فقد ذكر الـــبعض كثيرا من التطورات الأخرى نذكر منها : الثورة التكنولوجية الضخمة ، تدهور سلطة الدولـــة القومية ، نمو دور الجماعات غير الرسمية فى النظام العالمى ، نمو دور الجماعات غير الشـــرعية فـــى النظام الدولى ، نمو حجم وكثافة الصراعات العرقية ودور القومية ، التحول إلى التكـــتلات الاقتصادية الكبرى ، تدهور أهمية ودور التنظيمات العسكرية التقليدية " الأحلاف " ، سقوط الإجماع حول الأولويات الدولية ، تدهور الدور السياسى للنظم الإقليمية .يراجع فى تفصيل ذلـــك التطورات د.عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمى الجديد ، بحث ضمن النظام العالمى الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، تحرير د.محمد السيد سليم ، ص ٦١ : ٦٨ .

المبحث الثاني

نظام الهيمنة الأمريكية

ومواقفه المخالفة للقانون الدولى العام

مـــا إن صعد نظام الهيمنة الأمريكية إبان حرب الخليج الثانية وعقب الغــزو العراقي للكويت ، وبدا علي الساحة الدولية كأنه الساهر علي مصلحة المجــتمع الدولـــي، والمتكفل برد الحقوق إلي أصحابها علي أساس من العدل والحـــق والشـــرعية القانونـــية الدولية ، والحريص علي تحقيق السلم والأمن الدوليـــين، حـــتى بدا بعد ذلك، وعقب مرور الأزمة العراقية الكويتية مباشرة كأنـــه نظـــام آيـــل للسقوط، أو كأنه ولد عليلا ، وولدت معه دوافع موته أو مقومـــات سقوطه ، وذلك لمخالفته أحكام وقواعد القانون الدولى العام ، سواء علـــي صـــعيد مقتضـــى المبادئ التي قام عليها أو علي صعيد القضايا التي واجهته ، ونبين ذلك فيما يلي .

أولا : مخالفات النظام الراهن للمبادئ الدولية التي قام عليها :

لقد أعلن المروجون لهذا النظام الأمريكى والمستفيدون منه ، أنه يقوم علـــى مبادئ دولية عظيمة، وكان أهم هذه المبادئ تحقيق العدالة الدولية بين ســـائر الدول، والتركيز علي تحقيق مبدأ الأمن الجماعي والردع الدولي عند حـــدوث العـــدوان ، والعمـــل علي عدم الانتشار النووي ، والعمل علي تقديم المســـاعدات الإنســـانية إبان النزاعات المسلحة بدلا من التدخلات العسكرية الإنسانية، واعتبار أن حماية حقوق الإنسان خارج الاختصاص الداخلي للدول.

وأن نظام دولي يقوم علي مثل هذه المبادئ الدولية ، ويتكئ علي مثل هـــذه الأسس الشرعية ، يجب أن تشعر به الدول ، حتى يتحقق له علي الأقل

مســـمي "النظام الدولي الجديد " كما يجب أن يتحقق في ظله كما يري البعض الأمور الآتية:

١ ــ **قـــيام المجـــتمع ذي المصير الواحد والقدر الواحد** : هذا المصير وذلك القـــدر الذي يشمل الأفراد والشعوب معا ، ويكون الجميع فيه مجتمعا مترابطا متناسقا ، وإن تعددت أشكال السيادات الوطنية فيه .

٢ ــ **إيجـــاد حلـــول جماعـــية ومتفق عليها علي المستوي الدولي للمسائل المشـــتركة للإنســـانية:** وبصـــفة خاصة مسائل السلام والأمن بما في ذلك مكافحـــة الإرهـــاب ، وكذلـــك مسائل التنمية وحماية البيئة ، وتعميق حقوق الإنسان والديمقراطية وحوار الحضارات والثقافات .

٣ ــ **ترقـــية سياســـات الـــدول وروح الشعوب ليتحول المجتمع الدولي إلي وحـــدة دولية حقيقية:** مؤسسة علي قيم العدالة والحرية والتضامن ، وهذا ما يمـــثل التحدي الحاسم والأساسي لما يسمي بالنظام العالمي الجديد ذي القطب الواحد اليوم (٤٥).

والمدقق في الأوضاع الدولية الجارية، يشعر بخيبة أمل شديدة باء بها العـــالم أجمـــع مـــن وراء هذا النظام الدولي الجديد، وذلك لبعده الشديد عن المـــبادئ والأسس والمقومات التي قام عليها ، حيث لم يشعر المجتمع الدولي بالعدالـــة الدولـــية أو المساواة القانونية بين القضية العراقية الكويتية " حرب الخليج الثانية " ، والقضية الأفغانية الأمريكية " بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م مباشرة "، وأخيرا القضية العراقية الأمريكية "حرب الخليج الثالثة التي تدور رحاهـــا اليوم والتي بدأت في يوم الخميس ٢٠ من مارس ٢٠٠٣ " ، كما لم

---

(٤٥) - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés , Eyrolls Université , Collection Science Politique , 1993 , P.9, 10.

يشـــعر المجـــتمع الدولـــي بالتركيز علي عدم الانتشار النووي إلا بخصوص الدولة العراقية، هذا بالرغم من أنه علي مقربة منها دولة إسرائيل والتي تملك ترسانة نووية كبيرة ، بل وتعدها الولايات المتحدة الأمريكية ـــ راعية النظام الدولـــي ـــ لـــتكون أكبر قوة دولية في الشرق الأوسط ، حتى لا تقوي عليها دولـــة أخـــري بعد ذلك ، كما لم يعرف المجتمع الدولي اليوم وجها للشرعية الدولـــية في الهجمات الأمريكية البريطانية السافرة ضد الدولة العراقية مارس ٢٠٠٣ ، هذا في ظل النظام الذي أقام الدنيا وأقعدها من أجل تطبيق الشرعية الدولية بعد الغزو العراقي للكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ .

وبـــناء علـــي ذلـــك فإن النظام الدولي الراهن أو بمعني أصح نظام الهيمـــنة الأمريكية يهدم بيده المبادئ التي قام عليها، وكان يحاول أن يصعد، فهـــو يصر اليوم وبشدة علي أن يسقط ، ولكن دون أن يدري ، ولذا فهو وإن ســـماه المشـــايعون له والمنتفعون به "النظام العالمي الجديد"، إلا أنه كما عبر البعض مجرد " تمتمة للنظام القديم Un begaiement de l´ordre ancien " أو أنـــه " فوضي دولية جديدة ـــ Nouveau desordre international"(٤٦)، أو أنـــه كمـــا عـــبر الـــبعض الآخـــر أيضـــا "أكذوبة النظام الدولي الجديد L invention du nouvel ordre international " (٤٧) .

وبناء علي هذا فإننا نؤكد أن النظام الراهن هو نظام الهيمنة الأمريكية فقـــط ، وهـــو دون مسمي النظام الدولي بكثير ، ولقد بدت إرادة هذه الهيمنة واضحة عقب أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ ، حيث حاولت الولايات المتحدة رسم

---

٤٦) - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial , Travaux Dirigés , Eyrolls Université , Collection Science Politique , 1993 , P.10, 12 .

٤٧ - Marcel Merle : La crise du Golfe et le Nouvel ordre international ,Collection Politique Comparée dirigée par Bertrand BADIE et Gerard CONAC, Economica , Paris 1991 , P.21 .

استراتيجية كبرى تقوم علي رؤية الآخر، فإما أن يكون عدوا لها ، أو حليفا وعمـيلا عـندها ، وهـذا يعني محاولة إحكام القبضة علي العالم واستمرار الهيمنة والتفوق العسكري والاقتصادي علي الغير ، ورفض التعامل معه علي أساس أنه شريك أو منافس .

ولهـذا فإنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات علي إعلان مولد النظام الدولي الجديد، وظهور موقفه من الأحداث الدولية الهائلة والمروعة في ظله ، يتبيـن أنه ليس بنظام، كما أنه ليس بدولي، وليس بجديد ، هذا فضلا عن أنه ليس بعادل ولا رشيد كما زعم أصحابه ومؤيدوه .

١ ــ أمـا أنه ليس بنظام : فلأنه لا ينطوي علي أدني درجات النظام، وإنما يقـدم الفوضى الدولية في أسمي وأوضح معانيها ، وهو ما درج البعض علي إطلاقه في وصف هذا النظام ، من أن أنه ينطوي علي ازدواجية في المعايير ، ويقـوم بالكيل بمكيالين في القضايا الدولية ، ويشهد بذلك كثير من أهل هذا الـنظام ذاتـه ، ومـنهم واحد من نواب مجلس العموم البريطاني عن حزب المحافظين حين قال وهو يندد بازدواجية المعايير في تعامل النظام الدولي مع كـل من العراق والكيان الصهيوني الغاصب (٤٨) : " .. لن يكون مقبولا لدي الجماهـير العربـية أن الأمم المتحدة ــ تحت زعامة أمريكية ــ قد تعاملت بسرعة مع جريمة ، بينما تسمح لجرائم أخري بالاستمرار ....إن ٢٣ سنة ــ وقت هذا التنديد ــ مرت منذ أن دعيت إسرائيل إلي الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة ، وقرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ صريح جدا، ولكن إسـرائيل لـم تتزحزح بل واصلت قمعها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ولم يأبه به أحد " .

---

(٤٨) يـراجع فـي كثـير مـن هذه الأقوال : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ياسر أبو شبانه، دار السلام، ط الأولي، ١٩٩٨ م، ١٤١٨هـ، ص ٥٥، ٥٦.

وممـــا يشـــير أيضا إشارة واضحة إلي فوضي الهيمنة الأمريكية، ما للصهيونية العالمية من تأثيرها القوي والفعال علي الولايات المتحدة قائدة هذا الــنظام ذاتها ، بحيث تستطيع الصهيونية أن تدبر من خلال الهيمنة الأمريكية ما تريد ، وأن تستخدمها لتحقيق مصالح اليهود في العالم ، والأحداث الدولية الجاريـــة بخصـــوص قضية فلسطين أولا ، وقضية حرب الخليج الثالثة ضد العراق ثانيا، تؤكد هذه الأمور[٤٩] .

٢ ــ **وأما أنه ليس بعالمي** : فلأن وصف النظام الجديد بأنه نظام عالمى فيه نظر، لأن "نظام عالمى" يعنى أن نفوذ القطب المسيطر يشمل العالم بأسره[٥٠]، والواقع أن كثرة الأنظمة وتعددها ، وتعاقبها وتغيرها يؤدى إلى نقص العالمية في هذه الأنظمة، أو تقييدها على الأقل بعالمية المكان لا عالمية الزمان ، لأنها تزدهر فى فترة زمنية وتسقط فى أخرى، وذلك يشير إشارة أكيدة إلى نقصانها وعــدم كمالهـــا ، ومواطن الضعف فيها ، ومواطن الضعف فى كل نظام هى التي تولد معه الحاجة إلى نظام عالمي جديد بعده ، وهذا ما حدث بالنسبة لما يسمى اليوم بالنظام العالمي الجديد

---

(٤٩) فـــي بيان النفوذ اليهودي يراجع : فؤاد بن سيد عبد الرحمن ، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامـــية والمؤسســـات الدولية ، مكتبة زهران ، وأيضا فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري ، مؤسسة الرسالة ، لواء محمود شيت خطاب ، أهداف إســـرائيل التوســـعية فـــي البلاد العربية ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكـــتاب الســـادس عشـــر ، د.سعيد محمد أحمد باناجه، نظرة حول المؤامرات الدولية اليهودية ، مؤسســـة الرســـالة ، ط الأولـــي ، ١٤٠٥هـــ ــ ١٩٨٥م ، زياد أبو غنيمة، عداء اليهود للحركة الإسلامية ، دراسات إسلامية هادفة ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

(٥٠) د . محمـــد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، بحث ضمن : النظام العالمى الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٩٤.

٣ ــ **أما أنه ليس بجديد** : فلأن وصف النظام اللاحق بالنظام العالمى الجديد فيه إيماء إلى وصف النظام السابق بالقديم ، وعلى ذلك فجدة النظام وقدمه لا ترجع إلى تميزه أو تفوقه على النظام السابق ، وإنما ترجع فقط إلى تغيره وتبدله وظهوره على الساحة بعد أن كان غائبا ، والدليل البارز على ذلك هو أنه عقب الحرب العالمية الثانية عندما تغير العالم وتبدل نظامه سارع العالم كله إلى وصف النظام الذى ساد عندئذ بالنظام العالمى الجديد ، وعقدت فيه الندوات وألفت فيه الكتب والبحوث(٥١)، وظل هذا النظام الموصوف بالجديد ساريا حتى سقط الاتحاد السوفييتى والكتلة الاشتراكية عام ١٩٩١ م ، فأصبح قديما بعد أن برزت بعض ملامح نظام آخر ، ومنذ ذلك الحين لم ينقطع العالم

---

(٥١) وفى وصف النظام الدولى أو العالمى الذى ساد عقب الحرب العالمية الثانية بأنه " النظام العالمى الجديد " يراجع :

هيئة الأمم المتحدة فى تجربتها الأولى والدور الذى قامت به الدول العربية ، دور الانعقاد الأول فى لوندرة، سبتمبر ١٩٤٥ ، د.محمد عبد المنعم رياض بك ، مقدمة د. محمد كامل مرسى باشا ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ٨، وفى المقارنة بين النظام العالمى الجديد لهيئة الأمم المتحدة والنظام السابق لعصبة الأمم ، نفس المرجع ص ١٧ ، ...

ومن أبرز ما ألف فى النظام الذى ساد بعد الحرب العالمية الثانية ، وتم وصف هذا النظام بالنظام العالمى الجديد أيضا كتاب : الإسلام والنظام العالمى الجديد ، لمؤلفه مولاى محمد على ، ترجمة أحمد جودة السحار ، مطبوعات مكتبة مصر ، وهو بحث جيد فى موضوعه وهدفه وقد بدأ المؤلف مقدمته بالإشارة إلى هذا النظام بقوله : " .قد ينجم الخير من الشر ، وقد يكون دمار الحرب الحالية وبؤسها المروعان فاتحة عهد سعيد للجنس البشرى ، ففى ديسمبر من عام ١٩٤٢ كتبت ــ وهذا الأمل يراود نفسى ــ رسالة باللغة الأردية عنوانها : نظام العالم الجديد ، فجاءنى بعد ذلك ببضعة أشهر اقتراح يقول بوجوب ترجمة تلك الرسالة عينها إلى اللغة الإنجليزية حتى لا تحرم الشعوب الناطقة بها الانتفاع بما جاء فى تلك الرسالة ، ومهد لى ذلك أن أتناول الموضوع من جديد ، وأتيح لهذا الكتاب حظ الظهور ثمرة لذلك .." ص ٣

عن توصيف ما آل إليه حال المجتمع الدولى من أنه " النظام العالمى الجديد"، وقد سبقت الولايات المتحدة (٥٢) كل الدول إلى إعلان ذلك .

وعلـــى ذلــك فإن صح القول بأن العالم ابتداء من أوائل التسعينات قد شــهد نظاما عالميا جديدا ، فإن ذلك يعنى أن ما كان نظاما جديدا بعد الحرب العالمـــية الثانـــية أصبح قديما، وبالتالى فإنه إذا تغير نظام العالم فى المستقبل يصـــبح مـــا نصفه اليوم بأنه النظام العالمى الجديد نظاما عالميا قديما ، وما يستحدث يكون هو الجديد، وهكذا يمكن أن يصبح الجديد اليوم قديما غدا ، كما يمكــن ــ إذا تحــول نظام القوة فى العالم وانتقلت من دولة أو من كتلة دولية إلى أخرى ــ أن يتحول القديم إلى جديد .

كمـــا لا يعـــنى وصف النظام العالمى بأنه جديد ، تفوقه وتميزه على غــيره من الأنظمة الأخرى فى قيادة العالم وحكمه وتوجيهه الوجهة القانونية الصـــحيحة ، وإنمـــا يعنى فقط ظهوره على الساحة الدولية واختفاء الأنظمة الأخرى السابقة .

وبـــناء علـــي مـــا تقدم فإننا نعتقد أن المجتمع الدولي يعيش حالة من الفوضـــى الدولـــية فـــي ظل الهيمنة الأمريكية ، وأنها كنظام دولي قد فقدت مقوماتهـــا التـــي تم الإعلان عنها، وبالتالي فإن النظام الدولي الراهن قد ولد مـــوءودا إن يكـــن ميـــتا ، ومـــا المقومات والمبادئ التي قام عليها كالعدالة القانونـــية والشـــرعية الدولية لم تكن إلا حبرا علي الورق، ومما يشير إلى

---

(٥٢) جـــاء ذلــك فـــى إعــلان الرئـــيس الأمريكى السابق " جورج بوش " فى أحد لقاءاته مع الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٠، حيث جاء : " .. إننا نتطلع إلى نظام عالمى جديد يصبح أكثر تحـــررا إزاء الـــتهديد بالإرهاب، وأكثر مناعة فى إقرار العدالة ، وأكثر أمنا فى السعى من أجل الســـلام ، إننا نتطلع إلى عالم جديد يسوده القانون بدلا من شريعة الغاب وتعترف فيه بمسئولياتها المشتركة فى تحقيق الحرية والعدالة ...."

ضرورة انهيار النظام الدولي الراهن،تخاذله إزاء القضايا الدولية المعاصرة ، بـل وتصـادمه مع مبادئ القانون الدولي العام الراسخة ، وذلك هو الصعيد الثاني الذي نبينه الآن .

ثانيا : مخالفات النظام الراهن علي صعيد القضايا الدولية التي واجهته:

وكما خالف نظام الهيمنة الأمريكية القانون الدولى العام ، بخصوص تقرير المبادئ والمقومات التي قام عليها، فإنه يخالف وبإصرار شديد القانون الدولـي العام أيضا بخصوص أهم القضايا الدولية المثارة في ظله، ونكتفي ببيان ذلك في التركيز علي القضايا التالية :

١ ــ القضية الفلسطينية :

مـا إن تـم إعـلان مولـد النظام الدولي الجديد عقب سقوط الاتحاد السـوفييتي سـابقا، إلا وتم الإعلان علي الملأ بأنه نظام سيقوم علي تطبيق الشرعية الدولية وصيانة السلم والأمن الدوليين ، وإعادتهما إلي نصابهما عند وجـود العـدوان، وما إن حدث الغزو العراقي للكويت(٥٣) أيضا حتى سارع الـنظام الدولـي بالحفـاظ علي شرعيته وتطبيق مبادئه ضد الدولة العراقية الغازية، وسرعان ما تولي مجلس الأمن مهامه الدولية ، حيث أصدر في نفس الـيوم الذي حدث فيه الغزو قراره رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢ من أغسطس ١٩٩٠ والـذي فيه يقرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين من جراء الغزو العراقي للكويـت ، وفي ضوء المادتين ٣٩ ، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة يقرر أنه : يديـن العـراق ، ويطالب العراق بأن يسحب جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلي المواقع التي كانت تتواجد فيها في الفاتح من أغسطس ١٩٩٠ ، كما

---

(٥٣) ــ حول العدوان العراقي علي الكويت يراجع :

- Centre de Recherches d'Etudues Koweitiennes, L'agression Irakienne contre le Koweit , Verité ... et Drame , 1994, P. 17, ...

يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخري لضمان امتثال العراق لهذا القرار(٥٤).

بـــل وســـرعان مـــا اتخذ مجلس الأمن بعدها التدابير الدولية الخاصة بمواجهـــة العدوان، وحتى وصل إلي درجة استخدام القوة العسكرية لمواجهة العـــدوان العراقي بموجب القرار الدولي لمجلس الأمن رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩ مـــن نوفمـــبر ١٩٩٠، وتم استخدام القوة فعلا بموجب هذا القرار وتم تحرير الكويت .

وفـــي هـــذه الأثناء كان الأمل يراود العالم العربي والإسلامي في حل القضـــية الفلسطينية علي غرار ما تم فعله في القضية العراقية الكويتية، وهذا مـــا وعـــد بـــه الـــنظام الدولي الراهن، خاصة وأن العدوان الإسرائيلي علي الأراضـــي الفلسطينية صارخ وواضح ، وفي نفس الوقت عدوان قديم يرجع إلـــي أكـــثر مـــن نصـــف قـــرن في الوراء، أو يرجع إلي تاريخ قيام الدولة الإســـرائيلية نفســـها، بيـــنما في القضية الكويتية اتخذ قرار استخدام القوة من جانب المجتمع الدولي لرد العدوان العراقي في أقل من أربعة شهور (٥٥) .

---

(٥٤) ـ قـــرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢ من أغسطس ١٩٩٠م ، السياسة الدولية عدد رقـــم ١٠٢ أكتوبر ١٩٩٠ ، وثائق خاصة بالأزمة ، ص ١٧١ .كما يراجع كل القرارات الدولية الخاصـــة بالأزمة العراقية الكويتية " حرب الخليج الثانية " في الدراسة التي أعدها مركز البحوث والدراسات الكويتية ، الكويت عام ١٩٩٥م ، بعنوان : دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين " دراسة حال الكويت والعراق " ص ٩٩ : ١٨٥ .

(٥٥) حول ما اتخذته الأمم المتحدة بصدد الغزو العراقي للكويت "حرب الخليج الثانية" يراجع:

- Paul tavernier , La Guerre du Golfe: Quelques aspects de l'application du droit des conflits armés et des droit humanitaire , AFDI , 1984- XXX, P . 43, ... - Henri Meyrowitz, La Guerre du Golfe et le droit des conflits armés , RGDIP , 1992, P.551, ...- les aspects Juridique de la crise et de la guerre de golfe , Sous la direction de Brigitte STERN , Centre de droit international , Actes du colloque des 7et 8 Juin

ولكن ما إن انتهت القضية العراقية الكويتية حتى أصيب النظام الدولي بانتكاسة شديدة ، أو ردة أكيدة حيال القضية الفلسطينية ، وبدلا من أن يلجأ إلي إجراءات الأمن الجماعي أيضا لتطبيق قرارات الشرعية الدولية ضد إسرائيل ، أو علي الأقل لتطبيق القرار رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٧٦ والذي يتضمن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧ ، أو ضرورة العودة إلي حدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، إذا به يلجأ من جديد إلي ما كان عليه الحال قبل مولد هذا النظام ، ويعود إلي طريق التسوية السياسية بين الطرفين ، والتي تطول حبالها ، ويكثر التنازلات فيها من الطرف الضعيف أمام الطرف القوي .

وعلي طريق التسوية السياسية للقضية الفلسطينية في ظل نظام الهيمنة الأمريكية تم التوصل إلي بعض الاتفاقات الدولية ، ابتداء من اتفاقات أوسلو وحتى ما يسمى بخريطة الطريق التى أصدرتها وزارة الخارجية الأمريكية فى ٣٠من أبريل ٢٠٠٣ والتى هى محل تفاوض بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى حتى اليوم، بل وتكاد أن تسقط كما سقط كل ماسبقها ، وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

ـ اتفاقية أوسلو " إعلان واشنطن " في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٣:

وتعد هذه الاتفاقية منعطفا هاما في مسار القضية الفلسطينية ، حيث رتبت لإقامة سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وغزة ، وذلك في مرحلتين :

=1991, Cahiers Internationaux 6, Montchrestien Paris , P. 187, ... – Marcel Merle , La crise du golfe et le nouvel ordre international , Economica Paris 1991, P.21,

المــرحلة الأولي : وتبدأ في ١٣ / ١٠ / ١٩٩٣ وتنتهي بعد ستة اشهر ، يتم فـيها الـتفاوض علي الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا، كما يتم تشكيل سـلطة انتقالـية لحكـم فلسطين ، تتمثل في مجلس فلسطيني منتخب يمارس سـلطات وصـلاحيات فـي مجالات محددة ومتفق عليها لمدة خمس سنوات انتقالية.

المــرحلة الثانــية : وتبدأ بعد الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا وتستمر لمـدة خمـس سـنوات تجري خلالها انتخابات عامة حرة ومباشرة لاختيار أعضــاء المجلس الفلسطيني الذي سيشرف علي السلطة الفلسطينية الانتقالية ، وعـندما يتم ذلك تكون الشرطة الفلسطينية قد استلمت مسئوليتها في المناطق التـي تخرج منها القوات الإسرائيلية ، خاصة تلك المأهولة بالسكان، وبالنسبة لمفاوضـات الوضع النهائي فقد تضمنت هذه الاتفاقية أنها تبدأ بعد انقضاء ما لا يـزيد عن ثلاث سنوات ، وتهدف إلي حل القضايا الأساسية وهي : القدس والمستوطنات واللاجئين والترتيبات المنية والحدود ، إضافة إلي التعاون مع الجـيران وما يجده الطرفان من قضايا أخري ذات اهتمام مشترك ، وذلك في ضوء قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

ـ اتفاق " واي ريفر " عام ١٩٩٨ :

وقد تضمن هذا الاتفاق الانسحاب الإسرائيلى من بعض مناطق الضفة، واتخاذ تدابير أمنية لمكافحة الإرهاب،وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسـطينية وإسرائيل، وإعادة الانتشار الثاني للقوات الإسرائيلية فى الضفة الغربية علي أن تتم إعادة الانتشار علي عدة مراحل [٥٦] .

---

(٥٦) لقـد تضـمنت هذه الاتفاقية إعادة انتشار القوات الإسرائيلية علي ثلاث مراحل : المرحلة الأولي والثانية: وتشمل إجراءات تسهيل تطبيق الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقـع فـي الثامن والعشرين من سبتمبر ١٩٩٥ واتفاقات أخري ذات صلة بينها ، خاصة تلك

وقد قسمت الاتفاقية إلى عدة بنود هى :

١ ــ **الأمــن** : حيــث وافق الجانب الفلسطينى فى الاتفاقية على اتخاذ جميع الإجــراءات الأمنية الضرورية لمنع أى عمليات إرهابية أو جرائم أو أعمال عدوانــية ضــد الفريق الإسرائيلى ، كما وافق الجانب الإسرائلى على اتخاذ الإجراءات الضرورية كذلك لحماية الجانب الفلسطينى .

٢ ــ **اللجــان الانتقالية والشئون الاقتصادية** : وفيها يعيد الفريقان الفلسطينى والإســرائيلى التزامهما بتوطيد العلاقات الاقتصادية بينهما وبالأخص الالتزام بافتــتاح المــنطقة الصناعية فى غزة فى الموعد المحدد والاعتراف المتبادل بالأهمــية القصــوى للمرفأ الفلسطينى فى غزة ، والاتفاق على تكوين بعض اللجان الانتقالية ومنها اللجنة القانونية بشرط أن يقدم الجانب الفلسطينى نسخة للقوانيــن المعمــول بها فى مناطقه ، ولجنة أخرى لمكافحة سرقة السيارات ومعالجة الديون الفلسطينية غير المشروعة

٣ ــ **مفاوضــات الوضــع الــنهائى** : حيــث نصت الاتفاقية على استئناف مفاوضــات الوضــع النهائى بوتيرة سريعة ، وصولا إلى اتفاق بحلول ٤من مايو ١٩٩٩ وستكون المفاوضات مستمرة دون انقطاع .

٤ ــ **الإجراءات الأحادية الجانب** : ونصت الاتفاقية كذلك على عدم القيام بأى خطوة من شأنها أن تغير وضع الضفة الغربية وغزة ، وفقا للاتفاق الانتقالى.

ــ اتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩ :

حيــث اتفــق الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني على أن أساس التسوية النهائــية بيــنهما ســترتكز على قراري الأمم المتحدة ٢٤٢ ،٣٣٨ ومعالجة

المــتعلقة بعمليات إعادة انتشار إضافية وبقضايا الأمن، وأما المرحلة الثالثة والتي تتضمن المزيد مــن إعادة الانتشار، ففيها تتكون لجنة يتابعها وزير الخارجية الأمريكية آنذاك وارن كريستوفر ، ويتم اطلاع الولايات المتحدة باستمرار علي ما يجري .

الأحـــداث المتعلقة بالإرهاب والقبض على المشتبه فيهم بأقصى سرعة وتقديم تقرير لإسرائيل بذلك .

ـ خريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط :

مـــا إن حققـــت الولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية أهدافهـــا من ضرب الدولة العراقـــية(٥٧)، حـــتى عـــادت تلعب من جديد بالمشاعر العربية والفلسطينية، وكأنها تريد أن تخفف من وطأة ما أنزلته بالمنطقة العربية والإسلامية من ذل وقهر وهوان ، فخرجت علينا وأبرزت عقب سقوط النظام العراقى مباشرة بما أسمته" خريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط"(٥٨)، وقد تضمنت هذه الخريطة

---

(٥٧) - نســتطيع أن نلخــص أهداف الضربة الأمريكية للعراق فى أنها قصدت بصفة عامة تحقــيق الهيمنة الأمريكية على العالم أجمع وإدارته بصورة منفردة دون أن يكون حتى للدول الكــبرى كفرنســا دور فى هذه الإدارة ، وبصفة خاصة تحقيق السيطرة على بترول العراق وثــرواته ، وإرهاب المنطقة الإسلامية والأنظمة العربية بل والعمل على تغييرها ، وضرب كل أشكال المقاومة الإسلامية ، والتمهيد لتغيير خريطة المنطقة العربية وتقسيمها إلى دويلات صغيرة تابعة لها ولا تقوى بعد ذلك على الوقوف فى وجه إسرائيل .

(٥٨) ـ لقــد استندت خريطة الطريق إلى خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش " الابن " فى ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢ والــذى أعلن فيه الرئيس الأمريكى عودة الولايات المتحدة لممارسة دورها فى عملــية التســوية فــى الشرق الأوسط باعتبارها الراعى الرئيسى لهذه العملية . ولقد تضمن هذا الخطــاب كثــيرا من النقاط ، أهمها : ضرورة تغيير القيادة الفلسطينية وإحداث إصلاح سياسي شــامل فى السلطة الفلسطينية ، وبناء ديمقراطية حقيقية فى الكيان الفلسطينى تعتمد على التسامح والحــرية ، وأن واشــنطن ســتعمل مع الفلسطينيين على إقامة دولة مرحلية فى انتظار محصلة المفاوضــات حــول معظــم القضايا الحساسة فى الصراع مثل الحدود واللاجئين ووضع مدينة القــدس، وأن الولايات المتحدة ستدعم إعلان الدولة الفلسطينية بعد اختيار قيادة جديدة ومؤسسات جديــدة ووضع ترتيبات أمنية جديدة مع دول الجوار ، ويفترض أن تبقى الحدود وجوانب معينة مــن الســيدة الخاصة بالدولة قضايا انتقالية حتى يتم حل هذه الجوانب فى إطار تسوية نهائية فى =

بـيان أهدافهـا فى تحقيق تسوية نهائية وشاملة للنزاع الفلسطينى الإسرائيلى بحلول عام ٢٠٠٥ (٥٩)، وذلك من خلال هذه المراحل :

ـــ المرحلة الأولى : إنهاء الإرهاب والعنف وتطبيع الحياة الفلسطينية وبناء المؤسسات الفلسطينية من الوقت الحاضر وحتى منتصف عام ٢٠٠٣:

وتعـتمد هـذه المـرحلة على تعهد الفلسطينيين بوقف غير مشروط للعنف، استئناف التعاون الأمنى على أساس خطة " تينيت " لإنهاء العنف والإرهاب والـتحريض مـن خلال أجهزة أمنية فلسطينية فعالة يعاد تنظيمها ، ويباشر الفلسـطينيون إصـلاحا سياسيا شاملا إعدادا للدولة ، وتنسحب إسرائيل من المـناطق الـتى تم احتلالها منذ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠، كما تجمد جميع النشاط الاستيطانى انسجاما مع تقرير لجنة " ميتشل".

وفى هذه المرحلة ايضا تعلن القيادة الفلسطينية تأكيد حق إسرائيل فى الوجـود بسـلام وأمـن ، وإنهـاء العنف والإرهاب والهجمات العنيفة ضد

= الشرق الأوسط . يراجع : صبحى عسيلة ، خريطة الطريق : احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ــ الأهرام ، السنة الثالثة عشرة ، العدد ١٢٩ ، ٢٠٠٣ ، ص ٥ ، ٦ .

(٥٩) ــ فـى التكييف القانونى لخريطة الطريق يرى البعض أنها تمثل " توجيها دوليا " ، والذي يمكـن تعـريفه بأنه : " تعليمات يصدرها شخص دولى يستشعر فوقية إلى شخص دولى آخر ، ويشـكل قـبول مـتلقى التوجـيه إياه التزاما به ، فلقد صدرت خريطة الطريق من قبل الإدارة الأمريكـية التى فرضت نفسها كجهة إصدار لها ، وعلى الرغم من أن هناك لجنة رباعية تتولى الإشـراف علـى تنفيذها وتضم : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى والأمم المتحدة وروسـيا ، إلا أن إشـراك الأطـراف الثلاثة مع الولايات المتحدة جاء لإكساب الخريطة الطابع الدولـى فقط ، وتبقى بعد ذلك الهيمنة الحقيقية فى فرضها للولايات المتحدة الأمريكية . يراجع : مهـدى أحمـد صدقى الدجانى، خريطة الطريق : تأملات فى التكييف القانونى ودلالات المنهاج والنصوص، السياسة الدولية ، عدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣م ، ص ١٧٠ .

إســـرائيل، وتستأنف قوات الأمن الفلسطيني والإسرائيلي التعاون الأمني فيما بينهما ، وتقطع الدول العربية دعمها للعنف الفلسطيني (٦٠).

ـــ المـــرحلة الثانـــية :الانـــتقال فى الفترة من يونيو ٢٠٠٣ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣م:

وتـــتركز الجهـــود فـــى هذه المرحلة على خيار إقامة دولة فلسطينية مســـتقلة ذات حـــدود مؤقـــتة ، ويتم إحراز هذا الهدف عندما يصبح للشعب الفلســـطيني قـــيادة تعمـــل بشكل حاسم ضد الإرهاب ، وسيتم التقدم فى هذه المرحلة على أساس قرار إجماعي من اللجنة الرباعية ، مع أخذ أداء الطرفين بعيـــن الاعتبار ، ويتم فى هذه المرحلة تدعيم الجهود الرامية إلى تطبيع حياة الفلسطينيين وبناء المؤسسات الفلسطينية .

وفـــى أعقاب إنهاء انتخابات فلسطينية ناجحة يتم عقد مؤتر دولى من قبل اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين لدعم التعاون الاقتصادى الفلسطيني وإطلاق عملية تؤدى إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة ، وفى

---

(٦٠) ـــ ولعلـــه من الواضح أن خريطة الطريق تنحاز فى هذه المرحلة بصفة خاصة للجانب الإســـرائيلى حيث أنها أولت الأمن الإسرائيلى الاهتمام الوسع من البداية ، وذلك على حساب أمن الفلسطينيين وسلامتهم ، بل تبرز خريطة الطريق مشكلة الصراع فى الشرق الوسط على أنهـــا مشكلة أمنية فقط ، وليست مشكلة احتلال ، وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة فى هذه الخـــريطة مـــن أول لحظة ، ويبين أنها تهدف إلى محاولة التخلص من الانتفاضة والمقاومة الفلســـطينية مـــن اجـــل الوصول إلى أمن إسرائيل ، ودون أن تصل فى نفس الوقت إلى حل سلمى

هــذه المرحلة أيضا تعيد الدول العربية العلاقات التى كانت قائمة مع إسرائيل قبل الانتفاضة (٦١).

المــرحلة الثالثة : اتفاق الوضع الدائم وإنهاء النزاع الفلسطينى الإسرائيلى فى الفترة من ٢٠٠٤ : ٢٠٠٥م :

وفـــى هذه المرحلة يتم تعزيز واستقرار المؤسسات الفلسطينية والأداء الأمنى الفلسطينى المتواصل والفعال والمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية التى تهدف إلى التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم فى عام ٢٠٠٥م.

وفـــى هــذه المــرحلة تعقد المجموعة الرباعية المؤتمر الدولى الثانى بالتشـــاور مـــع الطرفيـــن للمصادقة على اتفاق يتم التوصل إليه حول الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة ، والاتفاق الذي يتوصل إليه الفريقان يتضـــمن وضعا نهائيا وشاملا ينهى النزاع الإسرائيلى الفلسطينى عام ٢٠٠٥ عن طريق تسوية يتم التفاوض حولها على أساس قرارات مجلس الأمن٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ١٣٩٧ التى تنهى الاحتلال الذى بدأ عام ١٩٦٧ ، ويتضمن حلا متفقا عليه عادلا ومنصفا وواقعيا لقضية اللاجئين وحلا تفاوضيا لوضع القدس ياخذ

---

(٦١) ـــ ولـــم تبيـــن لـــنا خـــريطة الطريق بهذه الكلمات الفضفاضة الواسعة المراد من الدولة الفلســـطينية ، حيـــث إنها يمكن أن تتسع لحدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، كما يمكن أن تضـــيق إلى كيلو متر مربع واحد ، كما أنها لم تبين على أى أساس ستجرى هذه المفاوضات وما هـــى ابعادها وحدودها ؟ ، وهل ستكون هذه المكفاوضات فى ضوء قرارات الشرعية الدولية أو قـــرارات الأمـــم المـــتحدة ذات الصـــلة ؟ والواقع أن هناك مخاوف حقيقية من استبعاد مثل هذه القـــرارات الداعمـــة للحقوق الفلسطينية إذا ما قدر للتفاوض أن يتم بناء على المرحلة الثانية من خريطة الطريق . يراجع : د. محمد خالد الزعر ، احتلال العراق ـــ التسوية الفلسطينية وخريطة الطـــريق : المســـار والمصير ، شئون عربية ، صيف ٢٠٠٣ ، رقم ١١٤ ، ص ٥١ ، وأيضا مهـــدى أحمد صدقى الدجانى ، خريطة الطريق : تأملات فى التكييف القانونى ودلالات المنهاج والنصوص ، السياسة الدولية ، عدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣م ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

بعيـن الاعتـبار الاهـتمامات السياسية والدينية للجانبين ، ويصون المصالح الدينـية للـيهود والمسـيحيين والمسلمين على صعيد العالم(٦٢)، ويحقق رؤيا دولتيـن : إسـرائيل ، ودولة ذات سيادة ديمقراطية مستقلة وقابلة للحياة هى فلسطين ، ويعيشان جنبا إلى جنب فى سلام وأمن (٦٣).

وفـي ضـوء قواعـد القانون الدولي العام ومخالفته من قبل النظام الدولى الراهن، نستطيع أن نرصد أهم ملامح هذه التسوية السياسية للقضية الفلسطينية ، وذلك فيما يلي :

أولا ــ تسوية القضية الفلسطينية لا تخرج عن دائرة القرارات والمفاوضات:

فالـناظر إلي تاريخ القضية الفلسطينية يجد كما هائلا لا حصر له من القرارات والاتفاقات الدولية الصادرة عن مختلف الأجهزة في المجتمع الدولي

---

(٦٢) ــ ولعـل هـذا من أسوأ ما تضمنته هذه الخريطة ، حيث أرجأت التفاوض والحل النهائى لأعقـد المسـائل مـثل القـدس والمسـتوطنات واللاجئين إلى النهاية ، وذلك حتى ينقطع أمل الفلسطينيين فى الوصول إلى حل مرض بخصوص هذه المسائل ، ولا يكون أمامهم إلا الرضوخ للمطالـب الإسرائيلية وغض الطرف عن كل التضحيات الفلسطينية ، وخاصة انتفاضة الأقصى والعودة إلى نقطة الصفر فى المفاوضات .

(٦٣) ــ ومما هو جدير بالملاحظة بخصوص خريطة الطريق بصفة عامة هو اعتراض الجانب الإسـرائيلى علـى ما يتعلق بالجدول الزمنى لتطبيق خريطة الطريق ، حيث كانوا يطالبون بأن تكـون الخطـوات المطلوبة منهم مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين ، بحيث يستطيعوا أن يوقفـوا الـتقدم فيها إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم ، وهذا يعنى ضرورة أن تكون اليد العليا والكلمـة الأخـيرة للإسرائيليين فقط ، وألا تكون هناك مساواة حقيقية بينهم وبين الفلسطينيين فى تنفـيذ الالـتزامات ، وفـى هذا تطبيق لمبدأ التوالى لا التوازى فى تنفيذ الالتزامات ، وقد أخذت واشنطن فى الاعتبار هذا الاعتراض حيث ضمنت الخريطة أن إسرائيل لن تنسحب من منطقة إلا إذا أوفى الفلسطينيون بالتزامهم لوقف العنف ، هذا على الرغم من أنه قد سبق للجانب الفلسطينى أن التزم بوقف العمليات الاستشهادية ، لكن الجانب الإسرائيلى لم يلتزم بوعوده على الإطلاق .

وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها قرار التقسيم رقم ١٨١ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ ، وقرار العودة والتعويض رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وقـــرار الانسحاب من الأراضي المحتلة رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن بـــتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٧، والقرار رقم ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن بـــتاريخ ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣ [٦٤] ، أو الصادرة عن أطراف هذه القضية مـــثل اتفـــاق أوســـلو ١٩٩٣، واتفاق واي ريفر ١٩٩٨ ، واتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩، لكن الأمر يقف عند حد إصدار هذه القرارات أو تلكم الاتفاقات فقط، وتكمـــن المشكلة بعد ذلك في تنفيذها، وتتعقد بعد ذلك هذه المشكلة أو تتعمق حين يصطدم معها من بيده تنفيذها .

ومـمـــا يـــدل علي مرارة هذه التسوية وصعوبتها ، وتقاعس أو تخاذل النظام الدولي بصددها ، أن هذه القرارات أو الاتفاقات تكون بحاجة دائما إلي اتفاقات أو قرارات أخري ، فالمسالة لا يتم البت فيها مرة واحدة ، بل يبت في بعضـــها ويؤجل البعض الآخر، أو يتم البت فيها علي مراحل متعددة كما هو

---

(٦٤) ــ يـــراجع في تحليل سريع لمعظم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذه القضية د. علـــي مكـــرد محمد العواضي ، الأستاذ بجامعة صنعاء ــ اليمن ، في دراسته حول : القدس وقـــرارات الشرعية الدولية ، دراسة قانونية مقدمة إلي الندوة العلمية حول " القدس والمؤامرات الدولـــية لـــتهويدها " المنعقدة برعاية صحيفة البلاغ في الفترة من ١٣ ــ ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ م ، الموافـــق ٢٥ ــ ٢٦ من ذي القعدة ١٤١٦هـــ ، ص ١٨ وما بعدها كما يراجع حول قرر جلس الأمن رقم ٣٣٨ بصفة خاصة :

- Daniel Colard, Jean-FranÇois Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.112.

الشان في اتفاقات أوسلو ١٩٩٣(٦٥)، بل إن تنفيذ ما تم عليه الاتفاق يحتاج بعد ذلـك إلي قرارات تنفيذية أخري وهكذا علي الرغم من وضوح الحق والباطل في هذه القضية .

ثانـيا ــ تســوية القضية الفلسطينية يتم فيها استرضاء الجانب الإسرائيلي غالبا :

كمـا تتسـم تسوية القضية الفلسطينية باسترضاء الجانب الإسرائيلي غالـبا، وذلـك بـتقديم بعض التنازلات لـه ، وتاريخ القضية الطويل مليء بالتـنازلات بدء من الوضع الدولي في ظل قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ والـذي لـم تقـبله الدول العربية وقت صدوره وحتى تجميد الوضع الراهن للتســوية فـي ظل نظام الهيمنة الأمريكية، أو بتـبيق بعض شروط الجانب الإسـرائيلي لاسـتئناف المفاوضـات وذلك علي حساب الجانب الفلسطيني، وأغرب ما رأينا في هذه المسألة أن يشترط الجانب الإسرائيلي أحيانا من أجل مجـرد اسـتئناف المفاوضـات والعودة إلي مائدة المداولات أن تقوم السلطة الفلسطينية بتدمير حركة حماس أو تحطيم قوتها أو اعتقال بعض أفرادها ، أو علـي الأقل إدانة العمليات الاستشهادية التي تقوم بها ضد إسرائيل واعتبارها

---

(٦٥) لقـد أجلت هذه الاتفاقية المشاكل الكبرى الأساسية لمفاوضات الوضع النهائي ، مثل مشكلة القـدس والحـدود والمستوطنات ، واللاجئين ، ولم يتساءل أي من الأطراف عن الحل إذا لم يتم الاتفاق علي هذه المشاكل في المفاوضات النهائية ؟ ويبدو أن هذه المشاكل مؤجلة بالنسبة للطرف الفلسطيني فقط ، أما بالنسبة للطرف الإسرائيلي فهي محسومة ونهائية ولا تقبل الجدل ، ومما يدل علي ذلك أن مشكلة المستوطنات وهي من مشكلات الوضع النهائي لا تمنع إسرائيل من قيامها ، بـل الاسـتيطان يـنمو ويزيد ، هذا في الوقت الذي يمنع فيه الفلسطينيون أنفسهم وهل أهل البلد الحقيقـيون من أي زيادة أو توسع ، بل عن بيوتهم تهدم ، ومنازلهم تنتهك ، علي مرأى ومسمع من النظام الدولي الراهن، وفي ظل الهجمة العدوانية الأمريكية البريطانية علي العراق هذه الأيام مرتع خصب لذلك .

نوعا من العنف أو الإرهاب ، ولا ادري كيف يوجه الفلسطيني الرصاص إلي صدر أخيه ، ومن الذي سيتصدى للعدو الصهيوني بعد ذلك .

ثالثا ـــ تسوية القضية الفلسطينية تنتقل من سيئ إلي أسوأ :

ولعلـــه مـــن الواضح أيضا حتى لمن ينظر نظرة سطحية إلي طريقة التســـوية الســـلمية للقضية الفلسطينية ، أن هذه القضية تنتقل التسوية فيها من ســـيئ إلـــي أسوأ، لأن الوضع الذي وصلت إليه اليوم من تجميد المفاوضات وحصـــار الســـلطة الفلســـطينية، بل وحصار رئيسها أيضا ومنعه من التنقل أحـــيانا،وهدم المنازل وتجريف البيوت ، أسوأ بكثير مما كان عليه الحال قبل اتفاقات أوسلو وغيرها ، والوضع قبل اتفاقات أوسلو ١٩٩٣ أسوأ بكثير أيضا مـــن الوضع قبل قرار مجلس الأمن ٢٤٢ الصادر عام ١٩٦٧ ، والوضع في ظـــل قـــرار ٢٤٢ أسوأ بكثير مما كان عليه الحال في ظل قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧.

ولا نـــدري إلام يـــؤول الوضع اليوم بعد أن أعلن الجانب الإسرائيلي عـــن سياسة التهجير أو " الترانسفير" للشعب الفلسطيني، وذلك في ظل نظام الهيمنة الأمريكية، واستغلالا للحرب العدوانية الأمريكية علي العراق " حرب الخلـــيج الثالثة " التي نقاسي آلامها ومرارتها اليوم، ليكون الطرف الإسرائيلي هو أول رابح من هذه الحرب .

ولـــم يقف النظام الأمريكي عند هذا التخاذل الشنيع أو عند هذه الردة المريـــرة التـــي تكفي لسقوطه وانهياره، بل يطلع الكونجرس الأمريكي علي العـــالم أجمع في الدورة رقم ١٤٠١ بالقرار رقم ١٦٤٦ في الثامن والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٢م ، والذي يعتبر أسوأ القرارات التي اتخذتها الولايات المـــتحدة الأمريكـــية بشـــأن النزاع العربي الإسرائيلي لأنه يعتبر أن القدس عاصـــمة أبديـــة لإسرائيل ، ويطالب الرئيس الأمريكي الحالي جورج بوش

"الابن " بتنفيذ القرار الذي اتخذه الكونجرس عام ١٩٩٥ والمتعلق بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلي القدس ، كما طالب صراحة أن تكتب علي الوثائق الرســمية الخاصة بإسرائيل أن القدس هي العاصمة الرسمية لها، ويجب عدم دفع أية مخصصات مالية للقنصلية الأمريكية بالقدس ما لم تتبع مباشرة السفير الأمريكـــي في إسرائيل ، كما يجب أن يسجل في شهادة الميلاد وجواز السفر لكل مواطن أمريكي ولد بالقدس بأن مكان الولادة إسرائيل .

ولا شــك أن هذا القرار يتعارض أولا مع كثير من قرارات الشرعية الدولـــية ، ومنها قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم لمتحدة عام ١٩٤٧، والذي يقضـــي بقيام دولتين إحداهما إسرائيلية والثانية فلسطينية علي أن تكون القدس تحــت الـــتدويل ،ومنها أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٤٠٤ الصادر في يوليو ١٩٦٩ ، والذي يطالب إسرائيل بالرجوع عن كل إجراءاتها لضم مدينة القدس إليها .

كما يتعارض هذا القرار ثانيا مع موقف الولايات المتحدة نفسها بشأن القـــدس قبل عام ١٩٩٥ ، ولقد كان موقفها قبل هذا التاريخ ثابتا وظلت تعتبر شـــرق القدس أراضي محتلة ، ويتم تأكيد هذه الحقيقة في كل المناسبات وفي قـــرارات مجلس الأمن والجمعية العامة كلما كان لذلك مقتضى ، وفضلا عن ذلك فإن اتفاقية أوسلو اعترفت بأن القدس ضمن موضوعات المفاوضات التي تحـــدد الوضــــع النهائـــي ، وهذا يعني علي الأقل بأنها أراضي إسرائيلية أو فلسطينية .

وبـــناء علي ذلك فإن القرار الأمريكي بجعل القدس عاصمة لإسرائيل يعـــد باطلا، وهذا البطلان وغيره من المواقف الأمريكية العدوانية والظالمة ، هو الذي سيظل ينخر في جدار النظام الأمريكي حتى يسقط أو يزول .

٢ ــ القضية العراقية الأمريكية " حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣":

لقــد فاجأت الولايات المتحدة الأمريكية العالم كله بتحديد مهلة قصيرة مــن نفسها لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة لكي يتخلى الرئيس العراقي صدام حسين عن الحكم في العراق، وذلك بعد أن ادعت أن العراق لم يستجب لقرار مجلــس الأمــن رقم ١٤٤١ الصادر في ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢[٦٦] بشأن نزع أســلحة الدمــار الشــامل العراقية ، وفشلت في استصدر قرار آخر يبيح لها استخدام القوة ضد العراق .

وقــبل أن تنتهي المهلة السابقة إذا بالعالم كله يفاجأ بنجيعة كبري من فجائع النظام الدولي الراهن ، وكارثة أو نازلة كبري من نوازل الدهر، وهي الممــثلة فــي العــدوان الأمريكــي علي العراق، موجها الضربات المتتالية والمتوالية ليلا ونهارا علي معظم المدن العراقية، وذلك دون سبب شرعي أو مســوغ قانونــي، ولا نستطيع أن نصف هذه الضربات أو نكيفها إلا بكونها جــريمة ضد السلام في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جــري اعتمادها في روما بتاريخ ١٧ من يوليو ١٩٩٨[٦٧]، أو جريمة عدوان أمريكي جديد علي العراق، بل وتبلغ أقصي درجات العدوان (٦٨)، وذلك في ضــوء قــرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ من

---

(٦٦) يــراجع حول هذا القرار د. أحمد الرشيدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٦٧) حــول هذه المحكمة الجنائية الدولية يراجع شريف عتلم ، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة؟ مجلة الإنساني ، العدد ٢١ ، صيف ٢٠٠٢ ص ٣٤ وما بعدها .

(٦٨) ــ يــراجع فــى ذلك مؤلف أ.د. إبراهيم العنانى ، عن المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ط عام ٢٠٠٢م م .

ديســمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان [٦٩]، وقد تضمن هذا القرار بيان أن العــدوان هــو " اســتخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخري لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة " .

ومن يطالع ميثاق الأمم المتحدة يشعر بمخالفة هذه الهجمات الأمريكية الصــارخة للمــادة ٢ / ٤ منه والتي تجعل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولــية حظــرا عامــا وشــاملا ، بل ويمتد الحظر حتى إلي مجرد التهديد باســتخدام القــوة فــي العلاقات الدولية، ولا يستثني من هذا الحظر العام إلا حالتين :

الحالة الأولي هي حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، علي أساس أنه لا يعقل أن تقف الدولة المعتدي عليها مكتوفة الأيدي عند وقوع العدوان .

والحالــة الثانــية : هي حالة الأمن الجماعي طبقا للفصل السابع من الميثاق ، والتي تعني استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ضد أي عدوان يمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان [٧٠].

---

(٦٩) ــ حــول الجهــود المبذولة لتعريف العدوان مع تحليل قانوني لقرار الجمعية العامة للأمم المــتحدة الخــاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤ يراجع : رسالتنا للماجستير حــول : مــبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشــريعة الإســلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٢٢٥ وما بعدها .كما يراجع حول هذا التعريف :

Daniel Colard, Jean-FranÇois Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.28.

٧٠ - Daniel Colard, Jean-FranÇois Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.87 , ...

ومــن الواضــح أن اســتخدام القــوة اليوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكــية ضد العراق فيما يعرف بحرب الخليج الثالثة لم يتوافر بشأنها أي مــن هاتيــن الحالتين ، فلم يبق إلا كونها جريمة عدوان أمريكي صارخ علي العــراق (٧١)، وبهذا العدوان يضرب النظام الأمريكي بالقانون الدولي عرض الحائط بل ويعيد المجتمع الدولي إلي الوراء كثيرا حيث قانون الغاب أو قانون الذئاب .

ومــع هذا العدوان الأمريكي الصارخ تتغيب الأمم المتحدة عن إدارة الحياة الدولية، ويبدو غيابها واضحا في موضعين :

الموضــع الأول : أنها تغيبت حين تصرفت الولايات المتحدة بعيدا عنها، ولم تستصــدر قــرارا مناســبا لها من مجلس الأمن ، وذلك لوجود بعض الدول المعارضة لها والتي تملك أيضا حق الفيتو في مجلس الأمن مثل فرنسا ، ومن هــنا فــإن هــذه الحالة لا تتشابه البتة مع حالة حرب الخليج الثانية ، والتي تجمعــت فيها القوي الدولية لرد عدوان العراق بعد احتلاله لشقيقته الكويت ، حيــث كــان لذلــك ما يبرره في الواقع وما يسوغه ويقوم عليه من قرارات الشرعية الدولية الصادرة من مجلس الأمن .

الموضــع الثاني : أن الأمم المتحدة تغيبت تماما أيضا ووقفت مكتوفة الأيدي تــنعى نفسها وتندب حظها إزاء موقفها من هذا العدوان الأمريكي، حيث كان يجــب علــي مجلــس الأمن في هذا الحالة أن يجتمع فورا ليمارس سلطاته

---

(٧١) – حــول حــرب الخلــيج الثالثة ومشروعية استخدام القوة يراجع : د. شريف بسيوني ، الحــرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣م ، ص ٨ وما بعدها .

المخولـــة لـــه في الفصل السابع من الميثاق [٧٢] ، ليقرر حالة العدوان بناء علي دعوة الدولة المعتدي عليها أو بناء علي دعوة أية دولة أخري ، أو حتى بـناء علـي تنبيه الأمين العام مجلس الأمن إلي ذلك العدوان، ثم يجب عليه أيضـــا بعد ذلك أن يمارس اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتـي مـن أهمها اتخاذ التدابير المؤقتة ، ثم التدابير غير العسكرية، وإذا لم تفلـح هذه التدابير في إيقاف المعتدي وردعه ، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلـي التدابـير العسكرية وذلك وفقا للمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة [٧٣]، وحيـث إن العـدوان لا يزال قائما ، ويزداد يوما بعد يوم، فهل يمكن لمجلس الأمـن أن يقوم باتخاذ هذه التدابير ؟ أعتقد أن الإجابة علي ذلك بالنفي القاطع والأكـيد ، وذلـك لأن القرار الذي يجب أن يتخذه مجلس الأمن للقيام بأعمال الـردع ضـد العـدوان الأمريكي ، يجب أن تصوت عليه الولايات المتحدة الأمريكـية نفســها ، وهـذا أمـر مستحيل، إذ لا يعقل أن تصوت دولة مثل الولايات المتحدة المعتدية الآثمة ضد نفسها.

---

(٧٢) ــ حـول سـلطات مجلس الأمـن بموجب الفصل السابع من الميثاق يراجع يراجع بالتفصيل في :

- Yann kERBRAT : La Reference au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les Resolutions a caractere humanitaire du Conseil de Securite , Preface de Mario Bettati, LGDJ , 1995, P.9 , - Philippe WECKEL , Le Chapitre VII de la Charte et son aplication par le Conseil de Securite , AFDI, 1991 , XXXVII , Paris P. 165, ...

(٧٣) ــ يـراجع في بيان التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن رسالتنا للماجستير حول : مـبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٣٤٣ وما بعدها .

وهــذا عيب خطير وثغرة قاتلة وقع فيها ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك حيــنما بيــن في م ٢/٢٧ (٧٤) أن الدولة تمتنع جبرا عن التصويت في مجلس الأمــن إذا كانت طرفا في النزاع ، وكان من الواجب أن يمتد هذا الحكم إلي ســائر القــرارات الدولية المتعلقة بكل النزاعات ، دون التفرقة بين القرارات الخاصـــة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية والواردة في الفصل السادس من الميــثاق ، وبيــن تلك القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات القمع ورد العدوان والواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن نص م ٢٧/ ٢ خرجت علي هذا المنطق العادل وجعلت الامتناع الجبري عن التصويت في مجلس الأمن خاص بتطبــيق الفصــل السادس من الميثاق فقط والذي يدور حول الوسائل السلمية للمــنازعات الدولــية ، وأخــذ الميثاق بهذا الحكم يجعل من المستحيل اتخاذ إجــراءات القمع ضد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، لأنه لا يكن أن توافق إحدى هذه الدول صراحة علي هذا الإجراء (٧٥) .

وبــناء علــي ذلك فإن مجلس الأمن في جلساته التي عقدت أثناء العدوان لم يــناقش أيا من هذه المسائل أو تلكم الإجراءات اللازمة لرد العدوان، بل يراح

---

(٧٤) ـــ تــنص م ٢٧ / ٢ علــي أنــه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخري كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه فــي القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ".

Vo- Jean-Pierre COT , Alain PELLET : La charte des Nations Unies , Préface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA , Paris 1991, P.504 , 505

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنـــة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

يناشد أطراف النزاع بمعاملة الأسري والمدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والبروتوكوليين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وعندما فكر في العراق ودوره المطلوب، راح يفكر في عراق ما بعد الحرب، كيف تتم إدارتها أو حكمها ، وكيف يعاد بناؤها، دون أن يتعرض لمن هدمها حتى بإدانة العدوان .

لكن إذا لم يستطع مجلس الأمن معالجة هذا العدوان الغاشم وتخلي عن دوره المنوط به وفق ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه كان الممكن أن تقوم بالدور نفسه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك في ضوء قرار " الاتحاد من اجل السلم " والذي اتخذته في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٠ ، والذي بناء عليه تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا أن توصي باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحالة التي لا يكون فيها مجلس الأمن قادرا علي اتخاذ هذه الإجراءات من أجل حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين إلي نصابهما [٧٦] ، ولكن لم تتحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ولم تقم بعمل شيء ، وبذلك غابت الجمعية العامة للأمم المتحدة تماما كما غاب مجلس الأمن .

ونعتقد أن غياب الأمم المتحدة بهذا الشكل في ظل نظام الهيمنة الأمريكية يعد سابقة خطيرة ، ويتضمن مؤشرا كبيرا إلي انهيار هذا النظام الأمريكي ومعه منظمة الأمم المتحدة أيضا.

٧٦-ALFERED VON VERDROSS: Idées directrices de l'Organisation des Nations Unies , Recueil des Cours , 1953, II , Tomme 83 , P.63, 64., - Daniel Colard, Jean-FranÇois Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.126, ...

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

كمـــا نعتقد بأن عدوانية النظام الأمريكي والسير ضد الشرعية الدولية فـــي القضايا التي واجهته بصفة عامة، وعدم اكتراثه بالمبادئ التي قام عليها مـــن تحقـــيق العـــدل وإحقاق الحق والتسوية بين الدول ، كل ذلك يعد كفيلا بإسقاط هذا النظام وزيادة ، وإذا لم يسقط في واقع المجتمع الدولي اليوم ، فهو بالفعل ساقط في عين القانون، إذ أنه والقانون علي طرفي نقيض ، وساقط في عين الشرعية الدولية لأنه يناصب للشرعية الدولية العداء .

وممـــا يعمق عدوان النظام الأمريكى على العراق ويجعله مقوما كبيرا فـــى ضرورة إسقاط هذا النظام ، ما أحدثه هذا العدوان من آثار شديدة السوء بالنســـبة للقضية الفلسطينية ، لدرجة أن انتهى هذا العدوان على العراق وكأن الخاســـر فـــيها ـــ فضلا عن العراقيين ـــ هم الفلسطينيون ، وذلك فى مقابل فوائـــد ومكاسب كثيرة يتمتع بها الإسرائيليون ، ومن أهم آثار مخالفات النظام الراهـــن للقـــانون الدولـــى العـــام بخصوص العدوان الأمريكى على العراق وتداعياته على القضية الفلسطينية ما يلى :

١ ـــ العـــدوان الأمـــريكى علـــى العراق خطوة فى الطريق لإقامة إسرائيل الكبرى على حساب فلسطين وغيرها من الدول العربية :

فالـــتواجد العســـكرى الأمـــريكى فى العراق سوف يوسع من النفوذ الأمريكى فى المنطقة بأكملها ، وخاصة إيران التى تتلقى فيها المعارضة دعما أمريكـــيا قويـــا ، وأيضا سوريا التى سوف يردعها الوجود الأمريكى ويوقف تقدمهـــا ، خاصة وأن الأمريكيين يتحرشون بها ويعدون لها العدة الآن ، وقد يؤدى ذلك كله إلى تفرد إسرائيل فى المنطقة ، واتساع رقعتها لتشمل من النيل إلى الفرات كما يزعمون .

٢ ـ العـدوان الأمـريكى على العراق يدعم ما تفعله إسرائيل بفلسطين من تنكيل ومذابح :

فلقد تقلدت الولايات المتحدة الأمريكية سيف القوة الباطشة بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ بدعوى محاربتها للإرهاب وبدت هذه الدولة وكأنها لا ترغـب فـى وجود أى صوت يعارضها أو يخالف تعاليمها ، وقد طبقت ذلك أولا فى أفغانستان ، ثم فى العراق ضاربة بالمبادئ التى استقرت فى العلاقات الدولـية عـرض الحائط ، وفى ذلك تدعيم لما تفعله إسرائيل على الأراضى الفلسطينية من تنكيل وتدمير وتخريب ومذابح ، خاصة وأن الموقف الأمريكى عقـب أحـداث ١١ سبتمبر يتشابه إلى حد ما مع الموقف الإسرائيلى ، فكما هـزت أحداث ١١ سبتمبر الولايات المتحدة وتضمنت أهانة قوية وخطيرة لها باعتـبارها دولـة عظمـى مرهوبة الجانب ، فإن الانتفاضة الفلسطينية أيضا هزت الدولة الإسرائيلية وأضعفت من هيبتها بل وأشاعت الهلع فى صفوفها .

٣ ـ العـدوان الأمـريكى علـى العراق سيؤدى إلى وجود حكومة عراقية موالية لأمريكا وإسرائيل :

فبالقضاء على النظام العراقى سيصعد للحكم فى العراق نظام آخر تابع لواشـنطن وإسـرائيل على غرار النظام الأفغانى الحالى بعد سقوط طالبان، وسيكون أول أعمال الحكومة الجدية هو الاعتراف بإسرائيل ، وسيجعل هذا الـنظام الجديد من العراق قاعدة سهلة للعمل ضد كل دولة تتحدى أمريكا أو تهدد إسرائيل مثا إيران وسوريا .

ولعلـه من المتوقع أن يكون إسقاط النظام العراقى بمثابة ورقة ضغط شـديدة علـى سوريا بصفة خاصة ، ويكون المخرج أمامها هو التعاون مع واشـنطن فى حربها ضد ما يسمونه بالإرهاب ، وسيفرض هذا الواقع الجديد علـى سوريا القيام بالخطوات التى بذلت إسرائيل من أجلها جهودا مضنية ،

وعلى امتداد فترات طويلة مثل قطع العلاقات مع حزب الله وطرد التنظيمات الفلسطينية من دمشق ، هذا إلى جانب إجبار سوريا على رفع يدها عن لبنان ، علـــى أمل أن يسهم ذلك فى تنامى قوة الأطراف اللبنانية الداعية للتسوية مع إسرائيل .

٤ ــ العدوان الأمريكى على العراق يؤدى إلى التخلص من قوة عربية قوية مهددة لإسرائيل :

وذلـــك لأن الـــنظام العـــراقى كان يعمل على إزلة الفارق فى التفوق النوعى بين إسرائيل ودول العالم العربى ؛ لا سيما أن هناك قدرات بشرية فى بغـــداد تســـتطيع أن تنهض بها فى مجال الأسلحة غير التقليدية ، لكن النظام العـــراقى الجديد الذى تقيمه الولايات المتحدة الأمريكية سيعمل بلا شك وفق الإرادة الأمريكية والرغبة الإسرائيلية .

٥ ــ العـــدوان الأمـــريكى علـــى العراق يقتل روح الأمل فى الانتصار على إسرائيل :

فـــلا شك أن إسقاط النظام العراقى بالقوة المسلحة الأمريكية يتضمن ضـــربة قوية لمعنويات البلاد العربية والإسلامية عامة ، وقد يؤدى ذلك إلى الشعور باليأس فى إمكانية حسم المواجهة مع إسرائيل عسكريا ، وسيقوى بعد ذلـــك التيار الذى ينادى بتقديم كثير من التنازلات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية مع إسرائيل مهما كانت الخسائر(٧٧).

---

(٧٧) هـــذا فضـــلا عـــن أن وجود نظام موال لأمريكا فى العراق سيدعم التوجه للتطبيع مع إســـرائيل ، مـــع كل ما يعنيه هذا من إمكانية التآكل فى جدار العداوة والكراهية الموجود فى البلاد العربية لإسرائيل .

٦ ــ العدوان الأمريكى على العراق يخفف الأعباء العسكرية على لإسرائيل :

وذلك لأن الإطاحة بالعراق يعنى زوال أحد الأعداء الألداء الذى كانت تســتعد إسرائيل لمواجهته ، والتى كانت تنفق من أجله ميزانية ضخمة لإنتاج أسلحة جديدة أو مضادة لأسلحة التى يقوم هو بإنتاجها ، والإطاحة بهذا العدو يعــنى توفــير هذه الميزانية الضخمة ، أو توجيهها للمشاريع الاقتصادية التى يمكن أن ترفع من المستوى الاقتصادى لهذا البلد المحتل الغاصب (٧٨) .

ولعل في ذلك فرصة كبيرة للدول الإسلامية في أن تتبنى فكرة النظام الإسلامي العالمي الفريد(٧٩)، وأن تقدمه للعالم أجمع علي أساس أنه هو الذي يملــك مقومات الصمود والبقاء ، بل ويمكن أن يقود البشرية إلي ساحة الأمن والأمــان، والعدالة والسلام، منطلقة في ذلك من دينها العالمي وكتابها العالمي ورسولها العالمي " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ " (٨٠) هذا النظام هو الذي سنركز عليه في المبحث التالي كبديل إسلامي لنظام الهيمنة الأمريكية .

---

(٧٨) ــ وإذا كانت هذه هى خسائر الفلسطينيين ، فإنها من وجه آخر مكاسب للإسرائيليين ، ولعــل هذا هو السر فى أن إسرائيل بذلت ما فى وسعها وقدمت كل جهدها لدفع عجلة الحرب ضــد العــراق ، وأن دورها لم يقتصر على مجرد التحريض فقط ، بل قدمت أيضا الخطط الميدانــية التى تصلح للإطاحة بالرئيس صدام حسين ، وذلك فى نوفمبر ٢٠٠١ ، وهى نفس الخطط الذى قدمتها إسرائيل أيضا عام ١٩٩١ بعد أن قصفت العراق المدن الإسرائيلية عقب الغزو العراقى للكويت .

(٧٩) ــ وإن كــان تغيــير النظام الدولي صعب الارتقاء بعيد المنال ، وذلك لأن تغيير المنظمة الدولــية تحــتاج إلي كوارث مدمرة تزلزل أقدام الدول جميعا ، لا فرق فيها بين الدول الصغرى والــدول الكبرى ، وفي هذه الحالة يمكن للدول الكبرى نفسها أن تطالب بتغيير النظام ، أو إسقاط منظمة الأمم المتحدة

(٨٠) ــ الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

المبحث الثالث

الإسلام كنظام عالمي فريد

وأحقيته بالبقاء

اتضـــح لنا مما سبق أن النظام الدولي الراهن يضرب الشرعية الدولية في مقتل، ويمثل بالنسبة للإسلام والدول الإسلامية كافة ، مصدرا للظلم الفادح ، والقهر الواضح، والهيمنة المستبدة، كما يتضح لنا أيضا من الأحداث الدولية المعاصـــرة والماضـــية ، أن الدول العربية والإسلامية قد عانت ــ ولا زالت تعـــانى ــ في ظل هذا النظام من الاستعمار ونهب الثروات ، والقضاء على الصـــحوة الإســـلامية ، وضـــياع فلسطين ، وتجزئة العالم الإسلامي، وزرع الكـــيان الصهيونى، ووأد محاولات النهضة ، وإشعال الحروب ، وضرب أفغانســـتان ، وتدمـــير دول الخلـــيج ، وتدهـــور مقدرات الأمة ، واضطهاد المســـلمين فى كل مكان، وغير ذلك مما عاناه العالم الإسلامي ولا زال يعانيه حتى اليوم[٨١] .

وفى مقابل هذا النظام الظالم، يزهو ويزدهر النظام الإسلامي، وأقل ما يوصـــف بـــه نظام الإسلام أنه " نظام عالمي فريد " في مقابل وصف النظام الدولي الراهن بأنه نظام عالمي جديد، وذلك لأن نظام الإسلام هو القادر على قـــيادة البشـــرية قـــيادة حكـــيمة عادلة بما قدمه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية دولية وغير دولية رشيدة، ولا يتسع هنا المقام لعرض ما

---

(٨١) ــ الحـــركة الإســـلامية المصـــرية والنظام الدولى الجديد فى ضوء أزمة الخليج ، إبراهيم البـــيومى غـــانم ، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوى الخامس للبحوث السياسية ، حتى لا تنشب حرب عربية ــ عربية أخرى (من دروس حرب الخليج) مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، تحرير د.مصطفى كامل السعيد ، ص ٢٣ .

يتضـــمنه الإسلام من نظم وأحكام في شتي المجالات، لأنها تحتاج إلى جهود كبـــيرة ودراسات متعددة، لكنه يكفينا أن نركز على بعض مقومات هذا النظام العالمـــي الفريد،التـــي تثبت من ناحية كونه نظاما وكونه عالميا وكونه فريدا، كما تثبت من ناحية أخري قدرته علي الصمود وأحقيته بالبقاء .

أولا: المقومات الإسلامية لكونه نظاما:

الـــنظام : فعله نظم بمعني " ألف " ، ونظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلـــي بعض، ونظم اللؤلؤ ونحوه : جعله في سلك ونحوه ، ونظم شعرا : ألف كلامـــا موزونـــا مقفى ، ويقال نظم أمره بمعني أقامه ورتبه ، ويقال تناظمت الأشـــياء أي تضـــامت وتلاصـــقت ، والنظام الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره ، والـــنظام الترتيـــب والاتســـاق ، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده ، والنظام : الطـــريقة ويقال مازال علي نظام واحد أي طريقة واحدة ، ويجمع علي نظم وأنظمـــة ، وهـــو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التـــي يجـــب اتـــباعها فـــي تصرف معين ، ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري (٨٢).

وعلي ذلك فالنظام يتضمن معني الجمع والضم بين الأشياء من ناحية والتنســـيق والترتيـــب والتنسيق بينها من ناحية أخري، والمتأمل في الإسلام كشـــريعة وعقيدة يستطيع أن يدرك دون أدني جهد أن الإسلام نظام كامل، بل بلغ ارقي درجات الكمال والرقي وذلك لما يلي :

---

(٨٢) ـــ يـــراجع : مخـــتار الصـــحاح ، الرازي ، باب الميم فصل النون ، ص ٤٧٤ ، المعجم الوســـيط ، مجمـــع اللغة العربية ، مادة نظم ، باب النون ، ص ٩٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمـــد رواســـي قلعـــة جـــي ، ووضـــع المصـــطلحات الإنجليزية ا.د. حامد صادق ، ووضع المصـــطلحات الفرنسية أ.قطب مصطفي سامو ، دار النفائس ، ط الأولي ١٤١٦ هـــ ، ١٩٩٦ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣.

١ ــ لأنه يستوعب في علاجه كافة المجالات :

وذلــك لأنه جاء منهجا للحياة كلها، فعالج الجانب العقدي وفسر طبيعة الوجــود ومكانة الإنسان في هذا الوجود وغايته ، كما عالج النظم التشريعية التــي تنبثق من هذا التصور الاعتقادي وتستند عليه وتجعل له صورة واقعية متمــثلة في حياة البشر ، كالنظام الأخلاقي والأسس التي يقوم عليها ، والنظام السياسي وشكله وخصائصه ، والنظام الاجتماعي وأسسه ومقوماته ، والنظام الاقتصادي وفلسفته وتشكيلاته ، والنظام الدولي ومبادئه وعلاقاته [٨٣].

ولعل استيعاب الإسلام لكل هذه المجالات وغيرها هو المراد من قوله تعالــي : "**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَــى هَؤُلَــاءِ وَنَزَّلْــنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْــلِمِينَ** "[٨٤]، وفــي قوله تعالي: "تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ " يقول ابن مسعود : قد بيــن لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء ، ويقول مجاهد : كل حلال وكل حرام ، وقول ابن مسعود أعم وأشمل فإن القرآن اشتمل علي كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي ، وكل حلال وحرام وما الناس محتاجون إليه في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم [٨٥].

---

(٨٣) ولقــد احــتوي الفقه الإسلامي علي ثروة ضخمة من المؤلفات الفقهية في سائر المجالات الإسلامية ، ومن هذه المؤلفات في النظام الاقتصادي كتاب الخراج لأني يوسف، وكتاب الأموال لأبــي عبــيد ، وفــي الــنظام الدولي كتاب السير الكبير والسير الصغير للشيباني ، وفي النظام السياســي وافــداري كــتاب غياث الأمم والتياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ، وكتاب الإمامة والسياســة لابــن قتيــبة ، وقوانيــن الوزارة للماوردي ، وحسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ، للموصلي الشافعي ، وفي نظام الأقليات الدينية ، كتاب أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، وفي النظام الاجتماعي كتب مقدمة ابن خلدون ، وفي النظام العقدي كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي .

(٨٤) النحل ، آية رقم ٨٩ .

(٨٥) تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ .

٢ ــ ولأنه يستوعب في كل مجال كافة المسائل :

وكمـــا اســـتوعب الإســـلام كل المجالات ، وعالج إلي جانب المجال العقدي كل الجوانب الأخرى ، فإنه في كل مجال أيضا يستوعب كافة المسائل التي تدخل فيه وتنتمي إليه، ويؤلف بينها أيضا كأنها عقد منظوم، ويشير لذلك قولــه تعالي : " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ "(٨٦)، أي القرآن ، ومعناه : ما تركـنا شـيئا مـن أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقي بيانها من الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ أو من الإجماع أو من القياس ، وبذا يصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيئ إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا (٨٧).

٣ ــ ولأنه يجمع فى علاجه بين المادة والروح :

ومما يؤكد كون الإسلام نظاما، أنه يجمع فى علاجه للحياة بين المادة والروح، والدنيا والآخرة، ولا يرى تناقضا بينهما ، فالعمل للدنيا في الإسلام لا يتـنافى مع العمل للآخرة ، كما أن العمل للآخرة لا يمنع من العمل للدنيا، بل عن العمل للآخرة قد يكون في نفس الوقت عمل للدنيا ، والعكس صحيح ، وذلــك هو قوله تعالي : " وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَـيْكَ وَلَـا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "(٨٨) ، وفى هذا يتمثل اعتدال النظام الإلهي القويم، ذلك النظام الذى يعلق قلب المسلم بالآخرة،

---

(٨٦) الأنعام ، آية رقم ٣٨ . .

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مجلد ٣ ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، الإمام الرازي ، ج ٩ ، ص ٦١٤ . .

(٨٨) القصص ، آية رقم ٧٧ .

ولا يحـــرمه فى نفس الوقت من طيبات هذه الحياة حتى لا يزهد الزهد الذي يهمل به الحياة ويضعفها[٨٩] .

وفى قوله " **وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** " يقول ابن عباس : والجمهور أن المعـــنى لا تضيع عمرك فى ألا تعمل عملا صالحا فى دنياك، إذ الآخرة إنمـــا يعمـــل لهـــا، فنصيب الإنسان عمره وعمله الصالح فيها، وقال الحسن وقـــتادة: معناه لا تضيع حظك من دنياك فى تمتعك بالحلال وطلبك إياه، وقد جمع هذه المعاني ابن عمر فى قوله : احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا [٩٠].

ولعلـــه من تمام الجمع بين المادة والروح أو بين العمل للدنيا والعمل للآخـــرة، الإشـــارة إلى أن الخسارة لأحدهما قد تؤدى إلى الخسارة للأخرى أيضا، وهذا هو قوله تعالى: " **وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا** " [٩١] .

٤ ــ ولأنـــه يجمـــع فـــى علاجـــه للمجتمع الإسلامي بين المسلمين وغير المسلمين:

فعلـــى الـــرغم مـــن أن الإسلام يقيم مجتمعه على أساس من العقيدة والشـــريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعنى أن الإسلام لا يعترف داخل المجتمع الإســـلامى بغـــير المسلمين، كلا بل يعترف بهم ويعطيهم حق المواطنة ويقيم العلاقـــة بينهم وبين المسلمين على أساس من التسامح والعدل والحق والرحمة والحـــرية، ولم يفرق بينهم وبين المسلمين فى المعاملات العامة، لأن الجميع

---

(٨٩) حول هذا يراجع سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، ج٥ ص ٢٧١١ .

(٩٠) يراجع : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، المجلد السابع ج ١٣ ، ص ٣١٤ .

(٩١) الإسراء آية رقم ٧٢ .

سواسـية أمـام القـانون، لا تفضـيل ولا محاباة ، حتى فى الخصومة بين المسلمين وغير المسلمين (٩٢)، ولا أدل على ذلك من إباحة الزواج للمسلم من الكتابية، وتحليل الطعام عند أهل الكتاب ، وغير ذلك مما بينه صريح القرآن.

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين " أهل الذمة " في الدولة الإسلامية، الحق في الحماية، سواء كانت هذه الحماية من العدوان الخارجي، أو مـن العـدوان الداخلي، ويدخل ذلك في حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ : أَلَـا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٩٣) .

وتمـتد حمايـة أهـل الذمة (٩٤) في الدولة الإسلامية أيضا إلي الدماء والـنفوس والأموال ، وفي ذلك حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَتَلَ

---

(٩٢) وممـا يـروي في ذلك من أعظم الأمثلة الرائعة ما جاء أن يهوديا شكا عليا بن أبي طلب للخلـيفة عمـر، فقـال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ، ففعل علي ، وعلي وجهه علامة التأثر ، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي : أكرهت يا علي أن تساوي خصمك ؟ قال : لا ، لكني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي ، فلم تسو بيننا ، ومعلوم أن الكنية للتعظيم ، فخشيت أن يظـن الـيهودي أن العدل ضاع بين المسلمين . يراجع في فقه هذه الواقعة د..إبراهيم سليمان عيسـي ، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام ، الكتاب الفائز بالجائزة الولي في مسابقة وقف الفنجري ، دار المنار ط الأولي ، ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م ، ص ٨٦ .

(٩٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيئ ، حديث رقم ٢٦٥٤ .

(٩٤) ممـا ينبغي ذكره هنا أن مصطلح أهل الذمة قد أسيئ فهمه في الأوساط المسيحية كثيرا ، واعتبر أنه يعبر عن كون المسيحي في نظر الإسلام إنسانا أو مواطنا من الدرجة الثانية ، ويرجع هـذا الفهم الخاطئ إلي أمرين : الأول تعرض اليهود والنصاري أحيانا لتصرفات لا يقرها الدين الإسـلامي ، إنمـا مارسـتها السلطة السياسية متأثره بمظاهر العداء المتعددة كالروب الصليبية وغيرها ، الثاني : ما قام به بعض المستشرقين والدارسين الغربيين من إسقاط مضمون سيئ لهذا

مُعَــاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٩٥)، وقــول على بن أبى طالب " إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالــنا "، كما أن لهم الحق في التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر لأنهم من رعية الدولة الإسلامية، ولهم الحق في الحرية سواء كانت الحرية الدينية ، أو حــرية العمل والكسب ومزاولة ما يختارونه من مهن، ومباشرة ما يرونه من النشاط الاقتصادي (٩٦) .

المصــطلح لتكويــن رأي عام غربي يعادي العرب والمسلمين وليكون مبررا للقوي الاستعمارية لتقوم بغزو العالم العربي والإسلامي .

لكنــنا إذا دققنا في هذا المصطلح لوجدنا أنه يعني الرفعة والكرامة ، ولا يعني علي الإطلاق الدونــية ، إذ نقول علي أنفسنا أننا في ذمة الله ، ويقول الأخ لأخيه أنا في ذمتك ، ويقول الرسول ــ صــلي الله علــيه وسلم ت " ويسعي بذمتهم أدناهم " ، وحينما يطلق هذا المصطلح علي أهل الذمــة فإنــه يــراد به مدلولين ، الأول : كونه ذميا يعني ليس مسلما وأنه ينتمي إلي إطار ثقافي وعقــائدي معين ، الثاني : كونه ذميا يعني أنه مواطن في الدولة الإسلامية لأن المسيحي مواطن كالمسلم في المجتمع السياسي الإسلامي . يراجع حول هذه المعاني :

- Muhammad Mahdi Shams Ed-din : Christianity in the Contemporary Islamic Cultural Concept , P . 34 : 37

بحــث مقدم إلي المؤتمر الدولي الذي عقد في روما حول الإسلام وأوروبا في الفترة من ٦ : ٨ مايو عام ٢٠٠٠.

Europe and Islam : Evaluation and perspectives at the dawn of the third Millennium , Proceedings of an International Conference , Pontifical Cregorian University – Rome , 6-8 May 2000, Edited by Mahmoud .Salem .Elsheikh , University of Florence, 2002, P.34 : 37 ..

(٩٥) صحيح البخاري ، كتاب الجزية والمودعة ، حديث رقم ٢٩٣٠ .

(٩٦) يــراجع فى هذه المسألة : ابن القيم – أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دارا بــن خلــدون – دار الكتــب العلمــية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٥م، أبو الأعلي المــودودى، حقــوق أهــل الذمــة ، كــتاب المختار، نحو طلائع إسلامية واعية ، د.يوسف القرضــاوى، غــير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، مكتبة وهبه، ط الثالثة، ١٤١٣/١٩٩٢م =

ثانيا : المقومات الإسلامية لكونه عالميا :

ومـــن الحقـــائق التـــي تميز الإسلام عن غيره من الديانات السماوية الســـابقة والنظم الوضعية أيضا، كونه عالميا، وهذه العالمية تستغرق الزمان كلـــه والمكـــان كله، وذلك لعدم اختصاصه بجنس معين، ولعدم انحصاره فى إقلـــيم خـــاص ، ولأن هدايته تمتد إلى كل الأزمان والأحوال، وذلك يعنى أن الدين الإسلامي صالح لكل جنس ولكل جيل ، ولكل زمان ومكان ، أو بمعنى آخر إن الدين الإسلامى هو شريعة الإنسان من حيث هو إنسان ، بقطع النظر عن الفوارق والعوامل العارضة التى لا تدخل فى ماهية الإنسان كإنسان، وهو الديـــن الخـــالد الذي لا يعتريه نسخ أو زوال ، والذي يفي بجميع مطالب الإنســـان المتنوعة والمتجددة فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفى كل الميادين الأخرى التي يزاول فيها الإنسان بعقله الواسع نشاطه الكامل من كل نوع ، وبدون ذلك لا يتحقق معنى العالمية .

وعلـــى ذلـــك فالدين الإسلامي ليس دين جنس تميزه فصيلة الدم ، أو ســـمة اللـــون ، أو ظاهرة اللغة ، بل هو دين لا يفرق بين العربى والعجمى والحبشـــى والـــرومى، ولا بيـــن الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، وليس الإسلام إلا ذلك (٩٧) .

وما تجدر ملاحظته هو أن قضية العالمية للإسلام كانت قضية مبدئية، لـــم تمر بتدرج تشريعي أو ترتيب زمني، وإنما أثبتها القرآن الكريم من أولا

= د. إبراهيم سليمان عيسي ، معاملة غير المسلمين فى دولة الإسلام ، الكتاب الفائز بالجائزة الأولى فى مسابقة وقف الفنجرى لعام ١٩٩٣، ط الأولى ١٤١٤/١٩٩٤م، دار المنار.

(٩٧) فضيلة الشيخ عطية صقر ، الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه ، مجمع البحوث الإسلامية ، الكـــتاب الحـــادي عشر ، المحرم ١٣٩٠هـــ ـــ مارس ١٩٧٠ م ، ص ٩ ، وأيضا الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٣٣ .

لحظات نزوله، ومن أوائل ما نزل من الوحي من القرآن قوله تعلي: " **إن هو إلا ذكــر للعالميــن**"(٩٨)، وقوله تعالى: "**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون**"(٩٩) ، وقوله تعالى: "**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي لـــه ملك السموات والأرض لا إله إلا هو**"(١٠٠)، ولـــم يكتفـــي المولي سبحانه بهذا البيان النظري ، بل شاءت حكمته أيضا أن يقترن ذلك بالبيان العملي أيضا ومن أول لحظات الإسلام كذلك، فلقد دخل فيه " بلال " رمزا للحبشة، ودخل فيه " صهيب " رمزا للروم ، ودخل فيه " سلمان " رمـــزا للفرس ، ليستقر فى أذهان الناس منذ ظهوره أنه دين عالمى ، يشمل الأجـــناس كلهـــا ، واللغات كلها ، والألوان كلها ، وذلك قبل الفتح الإسلامى بكثير .

وتقـــوم عالمية الإسلام علي بعض المقومات النقلية " نصوص القرآن والســـنة " وبعـــض المقومـــات الذاتـــية التي تعتمد على فهم الإسلام وتحليل نصوصـــه وتلمس النواحى المشرقة فى مبادئه ، وتوضيح هذه المقومات فيما يلى :

أولا : المقومات النقلية :

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثيرا من النصوص التى تدعم هذه القضية وتعد من مقوماتها، ونبين ذلك فيما يلى:

---

(٩٨) التكوير آية رقم ٢٧ .

(٩٩) سبأ ، آية رقم ٢٨ .

(١٠٠) الأعراف آية رقم ١٥٨ .

أ ــ من القرآن الكريم

لقد دل على عالمية الإسلام آيات كثيرة منها :

١ ــ قوله تعالى:" **وما هو إلا ذكر للعالمين** "(١٠١) ، وقوله تعالى:" **إن هو إلا ذكــر للعالمين**" (١٠٢)، وقوله تعالى: " **قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جمــيعا**"(١٠٣)، وقوـــله تعـــالى:" **تـبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالميــن نذيــرا**" (١٠٤)، وقوـــله تعالى:" **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**"(١٠٥)، وقوله تعالى:"**وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**"(١٠٦)، وقوله تعالى:" **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**"(١٠٧)، وقوله تعالى:" **إن هو إلا ذكر وقرآن مبين، لينذر من كان حيا ..** " (١٠٨) .

---

(١٠١) القلم ، آية رقم ٥٢ .

(١٠٢) التكوير ، آية رقم ٢٧

(١٠٣) الأعراف ، آية رقم ١٥٨ .

(١٠٤) الفرقان ، آية رقم ١ .

(١٠٥) ســبأ ، آيــة رقــم ٢٨ ، والآيــة تعنى : أى وما أرسلناك يا محمد للعرب خاصة وإنما أرسلناك لعموم الخلق ، مبشرا للمؤمنين بجنات النعيم ، ومنذرا للكافرين من عذاب الجحيم.صفوة التفاســير ، محمــد على الصابونى ،طبع على نفقة السيد حسن الشربتلى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ج١٣ ، ص ١٤ .

(١٠٦) الأنعام ، آية رقم ١٩ ، أى وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به يا أهل مكة وأنذر كل من بلغه القرآن من العرب والعجم إلى يوم القيامة .صفوة التفاسير ، الصابونى ، ج ، ص ٦٢..

(١٠٧) الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

(١٠٨) يس ، آية رقم ٦٩ ، ٧٠.

ب ـ من السنة المطهرة :

بالإضـــافة إلى نصوص القرآن السابقة ، فقد دلت على عالمية الإسلام أيضا نصوص كثيرة من السنة المطهرة ، نقدم منها ما يلى :

١ ـ مـــا رواه الإمام البخارى ـ رضي الله عنه ـ فى باب التيمم ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وهو يبين مكانته عند ربه : "**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ... ... منها : وكان النبى يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة** " (١٠٩) .

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال مبينا عالمية الدين الإسلامى ، وضرورة التزام الناس جميعا به " **والذى نفس محمد بيده، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة: يهودى ولا نصرانى ، ثم يموت ، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار** " (١١٠) .

٣ ـ مـــا جـــاء فى كتاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى كسرى بن هرمز ملك فارس ، ومن بين ما ورد " ... ...**أدعوك بدعاء الله ، فإننى أنا رســول الله إلـــى الـــناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويــحق القــول علـــى الكافرين ..**"(١١١) .

٤ ـ وفـــى تاريخ الطبرى .. أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج علـــى أصـــحابه ذات غـــداة فقال لهم : **إنى بعثت رحمة وكافة ، فأدوا عنى**

---

(١٠٩) فـــتح البارى بشرح صحيح البخارى، كتاب التيمم، الباب الأول، حديث رقم ٣٣٥ ج ١، ص ٤٣٥، ٤٣٦

(١١٠) صحيح مسلم بشرح النووى ، المجلد الأول ج ٢ ، كتاب الإيمان ، ص ١٨٦ .

(١١١) البداية والنهاية ، الإمام ابن كثير ، ط الثانية ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠ م ، مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان ، ج ٤، ص ٢٦٩ .

يـــرحمكم الله، ولا تختلفوا على كاختلاف الحواريين على عيسى بن مريم ، قـــالوا : يا رسول الله، وكيف كان اختلافهم ؟ قال : دعا إلى مثل ما دعوتكم إليه ، فأما من قرب به فأحب وأسلم ، وأما من بعد به فكره وأبى" (١١٢)

٥ ــ ما جاء في قصة الخندق حين ضرب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصـــخرة وكـــبر ، وبشـــر بفـــتوح اليمن والشام وفارس، ثم قال لسلمان الفارسي: هذه فتوح يفتحها الله بعدي يا سلمان ، لتفتحن الشام ، ويهرب هرقل إلـــى أقصــــى مملكـــته، وتظهرون على الشام فلا ينازعكم أحد، وليفتحن هذا المشـــرق، ويقـــتل كســـرى فلا يكون كسرى بعده .قال سلمان : فكل ذلك قد رأيـــت، وقـــال أبو هريرة : فيما رواه ابن إسحاق حين فتحت هذه الأمصار زمـــان عمـــر، وزمان عثمان ومن بعده : افتحوا ما بدا لكم فوالذى نفس أبى هريـــرة بيده ما فتحتم من مدينة ، ولا تفتحونها إلى يوم القيامة إلا وقد أعطى الله محمدا مفاتيحها قبل ذلك"(١١٣)

ثانيا : المقومات الذاتية :

إلـــى جانـــب المقومـــات النقلية التى تشير إشارة واضحة إلى عالمية الإســـلام ، فـــإن الإســـلام يحمل فى ذاته الدليل على عالميته ، والمدقق فى شـــرائعه وأحكامـــه يـــدرك مقومات العالمية الأساسية الموجودة فيه بسهولة ويســـر، إذ هـــو ديـــن الحـــق والقـــوة ، ودين العلم والعمل ، ودين الشمول والتوازن، والجهاد والاجتهاد ، إنه الدين الذى يؤكد الكرامة للفرد والترابط فى

---

(١١٢) تاريخ الطبرى ، لابن جرير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط الأولى ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٧، ج٢ ، ص ١٢٨ .

(١١٣) ســـبل الهـــدى والرشاد فى سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحى تحقيق إبراهيم الـــترزى ، وعـــبد الكريم العزباوى، ١٣٩٩هـــ ــ ١٩٧٩م ، ج ٤ ، ص ٥١٨ : ٥٢٠ ، تاريخ الطبرى ، ج٢ ، ص ٩٢.

الأســرة، والــتكافل فى المجتمع، والعدالة فى التوزيع، والشورى فى الحكم، والحقوق للجميع، إنه الدين الذى يقوم على العدل ولو كان لصالح أعدائه " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله"(١١٤).

ولا يتســع المقام هنا للحديث عن كل شرائع الإسلام القويمة وأحكامه العظيمة التى تؤهله للعالمية، ولذا نكتفى بذكر ما نراه من المقومات الأساسية والأدلة الذاتية لعالمية الإسلام ، ومن هذه المقومات ما يلي :

١ ــ قيام الإسلام على الفطرة :

إن ممــا يؤهــل الإسلام لأن يكون عالميا هو قيامه على الفطرة التى فطــر الله الــناس جميعا عليها ، وقيامه على هذه الفطرة تعني أن تكاليفه لا تكــون مصــطدمة معها ، أو مهملة لمقتضياتها المادية والروحية، كما تعني أيضا أن أحكامه يراعى فيها طبيعة النفس وحاجات الجسم ومتطلبات العقل ، ويراعى فى الدعوة أساليب الترغيب والترهيب ، واستعمال وسائل الإيضاح ، وعوامل التشويق ، وترويض النفس بالصبر على البلاء والشكر على الرخاء، ومــراعاة حكم البيئة وعوامل الوراثة ..كل ذلك يجعل الإسلام ملائما لجميع الأجناس البشرية، لأن الفطرة الأصيلة فيها واحدة(١١٥).

ومما يدل على أن الإسلام هو دين الفطرة :

ــ قــول الله تعالى : " **فــأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**"(١١٦)

---

(١١٤) المائدة ، آية رقم ٨ .

(١١٥) فى معنى ذلك يراجع الشيخ عطية صقر. الدين العالمى ومنهج الدعوة إليه، ص ٢٦، ٢٧

(١١٦) الــروم ، آيــة رقم ٣٠، والمراد بقوله تعالى " فطرة الله التى فطر الناس عليها " أن هذا الديــن الــذى أمر بالاستقامة عليه هو خلقة الله التى خلق الناس عليها وهو فطرة التوحيد .يراجع صفوة التفاسير ، محمد على الصابونى ، ج ١٢، ص ١٣

ـ وما روى عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـال:"مَـا مِـنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ كَمَـا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الْآيَةَ "[117] .

ـ ومـا روى عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِـي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُـمْ أَتَـتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا"[118] .

٢ ـ احترام الإسلام للعقل والعلم :

ومـن أهم مقومات العالمية فى الإسلام أيضا أنه يحترم العقل إلى حد بعيد ، لدرجـة أنـه لا توجـد حقيقة دينية مخالفة لحقيقة عقلية ، ولا يوجد نص فى القـرآن والسنة يتعارض فى حقيقته مع حكم العقل ، وإذا كان هناك تعارض فهو فى الظاهر فقط .

ومـمـا يدل على احترامه للعقل دعوة القرآن الكريم إلى النظر والتدبر والاعتـبار فى قوله تعالى:" **أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما**

---

(١١٧) صـحيح الـبخارى ، تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الجيل بيروت ، المجلد الأول ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، ج ٢ ، ص ١١٨

(١١٨) صـحيح مسلم بشرح النووى ، دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م المجلد السادس ، ج ١٧ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ص ١٩٧ ، ١٩٨

خلـــق الله من شيئ"[119] ، وقوله تعالى:" **فاعتبروا يا أولى الأبصار** " [120]، وقوله تعالى: "**وفى الأرض آيات للموقنين، وفى أنفسكم أفلا تبصرون**"[121].

وبـــناء علـــى ذلك فإننا فى مجال احترام العقل والعلم لا نجد دينا أو مذهـــبا يدانى الإسلام فى هذا الميدان ، خاصة وأنه دين يحتكم إلى الحقائق لا إلـــى الأوهام ، ويوجه المؤمن به إلى الإيمان بالعلم ، واحترام العقل والإدانة للبرهان ، ورفض الخرافة وعدم اتباع الظن ، كما يعلمه التفكير قبل أم يحكم، والـــتعلم قبل أن يعلم ، والاستدلال قبل أن يعتقد والتخطيط قبل أن ينفذ [122]، وقـــد وضـــع نصـــب عينـــيه قـــول الله تعالى دائما: " **نبئونى بعلم إ ن كنتم صـــادقين**"[123] وقوـــله تعالى :" **قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا** "[124] وقوله تعالي : " **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**" [125] .

٣ ــ إخراج هذه الأمة دليل على عالمية رسالتها :

إن الله عز وجل لما جعل بعثة الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ هى البعثة الأخيرة والخالدة ، والبعثة العالمية ، بعث معه أمة ودفعها إلى الظهور

---

(١١٩) الأعراف ، آية رقم ١٨٥ .

(١٢٠) الحشر ، آية رقم ٢ .

(١٢١) الذاريات ، آية رقم ٢٠ ، ٢١ .

(١٢٢) يـــراجع بتصرف د.يوسف القرضاوى ، جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، ط الثانية ، ص ٢٣.

(١٢٣) الأنعام ، آية رقم ١٤٣ .

(١٢٤) الأنعام آية رقم ١٤٨.

(١٢٥) الزمر ، آية رقم ٩.

دفعـــا ، وأخرجها إخراجا ، لحمل الدعوة من بعده إلى العالمين وهذا هو قول الله تعـــالى : " **كنتم خير أمة أخرجت للناس**"(١٢٦)، وكلمة "**أخرجت للناس** " كلمة تصور حركة خفية المسرى ، لطيفة الدبيب، تخرج على مسرح الوجود أمة، أمة ذات شأن خاص، ومقام خاص(١٢٧).

وعلـــى هــذا فالأمة الإسلامية ليست حشائش طفيلية، تنبت بنفسها ثم تنمو ثم تموت، لا إنما كان وجودها إخراجا من الله ..فهى ما خرجت لكنها أخرجت ، وشتان بين الخروج وبين الإخراج (١٢٨)، ويدرك هذا المعنى الصحابى الجليل أبو هريرة فيقول: "نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل إلى الإسلام"(١٢٩) كمـــا يدرك هذا المعنى أيضا سيدنا ربعى بن عامر الذى اختاره سعد بن أبى وقـــاص من جيشه ليجيب على سؤال رستم قائد جيش الفرس والذى كان يلى الإمبراطور " كسرى "، ولما قال له رستم : ما الذى جاء بكم ؟ تقدم له ربعى بثقة واعتزاز وتلتقى عنده القوة الإيمانية مع القوة البيانية ، وهو يعلم أن هذا الرجل قد استعبد الناس ، وأن أمته قد استعبدت الأمم، كما يعلم أيضا أن عبادة الإنســـان للإنسان أكثر من عبادة الإنسان للأوثان ، فيجيبه قائلا: " الله ابتعثنا لـــنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ..." (١٣٠).

---

(١٢٦) آل عمران ، آية رقم ١١٠ .

(١٢٧) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(١٢٨) أبـــو الحسن الندوى ، حاجة العصر ومسئولية الأمة ، مجلة الأمة ، السنة الخامسة، عدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـــ ـــ أبريل ١٩٨٥ ، ص ٢٠

(١٢٩) تفسير القرطبى ، ج٢ ، ص ١٤١٢ .

(١٣٠) حـــول دروس هـــذه الواقعة يراجع: أبو الحسن الندوى، حاجة العصر ومسئولية الأمة، ص ٢٠ : ٢٣.

ثالثا : المقومات الإسلامية لكونه فريدا :

وبالإضـــافة إلـــي أن الإســـلام نظـــام عالمي جاء للعالم أجمع وللدنيا بأســـرها، فهـــو أيضا نظام فريد متميز ، وتتوافر لـــه مقومات كثيرة للتفرد والتمـــيز علي غيره من سائر الأنظمة الوضعية أو البشرية ، ونوجز جوانب التفرد والتميز للنظام الإسلامي فيما يلي :

١ ــ أنه نظام رباني :

حيث يتفرد النظام الإسلامي بكونه نظاما ربانيا، وهذا يعني أنه منهج نزل من الله وحده، عن طريق الوحي إلي رسوله ــ صلي الله عليه وسم ــ ، فـــلا يـــرجع إلـــي إرادة فرد أو حزب أو شعب أو دولة ولا حتي إلي مجتمع دولـــي، وإنما يرجع إلي الله وحده، هو الذي أنزله وهو الذي شرعه ، وتشير إلي ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالي : " **يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَـــاءَكُمْ بُـــرْهَانٌ مِـــنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا** " [١٣١]، وقوله تعالي : " **يَاأَيُّهَـــا الـــنَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَـــةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**"[١٣٢] وقوله تعالي : "**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُـــدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**"[١٣٣]، وقوله تعالي : " **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِـــتُخْرِجَ الـــنَّاسَ مِـــنْ الظُّلُمَـــاتِ إِلَـــى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِـــيدِ**"[١٣٤] ، ولا يقتصر هذا الجانب من التفرد علي ناحية المصدر فقط ،

---

(١٣١) النساء ، آية رقم ١٧٤ .

(١٣٢) يونس ، آية رقم ٥٧.

(١٣٣) النحل ، آية رقم ٨٩ .

(١٣٤) .إبراهيم ، آية رقم ١ .

بل تمتد ربانية النظام الإسلامي إلي مقصده وغايته ، حيث يجب أن تكون هذه الغايــة هــي مرضاة الله رب العالمين أيضا ، وهذا هو قوله تعالي : " **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** " (١٣٥) .

وتقتضي الربانية التي يتفرد بها النظام الإسلامي العظيم ، العصمة من التناقض والاختلاف ، وهو قوله تعالي : " **أَفَلَـا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** " (١٣٦) ، والبراءة من التحيز والهوى، وهو قوله تعالى : " **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِيـنَ لَـا يَعْلَمُونَ** " (١٣٧) والتحرر من العبودية والانقياد لغير الله تعالي ، ويفهــم ذلك من قوله تعالي : " **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِـيحَ ابْـنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** " (١٣٨) .

٢ ــ أنه نظام إنساني :

وكمــا أن المــنهج الإسلامي باني المصدر والغاية، فهو أيضا إنساني باعتــبار أن الإنسان هو الذي يتلقاه ويستنبط منه ، ويجتهد في فهم تعاليمه ، ويحوــله إلــي واقع تطبيقي ملموس،كما أن الهدف من هذا المنهج أيضا هو

---

(١٣٥) الأنعام ، آية رقم ١٦٢.

(١٣٦) النساء ، آية رقم ٨٢ .

(١٣٧) الجاثية ، آية رقم ١٨.

(١٣٨) التوبة ، آية رقم ٣١ .

سعادة الإنسان في الدنيا ، وفوزه بالنعيم المقيم في الآخرة، ومن هنا لا تتنافي الربانية والإنسانية في المنهج الإسلامي(١٣٩).

وفوق أن الجانب الإنساني من أبرز اهتمامات الإسلام ، لدرجة إمكانية وصـف القـرآن الكـريم وهـو كـتاب الله تعالي الذي يحوي التشريعات والـتوجهات بأنه هو كتاب الإنسان ، لأن حديثه كله إما إلي الإنسان وإما عن الإنسـان،وأن الجانب الإنساني وجد عناية فائقة في المنهج الإسلامي كله بما يحويـه من عقائد وعبادات وتوجيهات وأخلاق، فإن الإسلام يركز أيضا علي مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، وعلي تقرير حقوق الإنسان قبل أن تسمع أذن الدنيا مصطلح حقوق الإنسان .

وزيـادة علـي هذا كله فإن الإسلام قد أرسي بعض مبادئ الإنسانية، ووضـح الصـورة العملية لتطبيقها ، وربطها بعقائده وشعائره وآدابه ربطا محكمـا ، بحيـث لا تظـل مجرد أمنية تهفو غليها النفوس ، أو فكرة مثالية تتخـيلها بعـض الرؤوس ، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإخاء الإنساني ، هذا المـبدأ الـذي قـرره الإسلام بناء علي أن البشر جميعا أبناء رجل واحد وأم واحدة ، وهذا و قوله تعالي : " **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِـدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَـامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** " (١٤٠)، ومبدأ المساواة الإنسـانية ، هـذا المـبدأ الـذي أقامه الإسلام علي أساس أن الإسلام يحترم

---

(١٣٩) يراجع في ذلك فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ص ٥٠ وما بعدها ، وأيضا ياسر شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولي ١٤١٨هـ –١٩٩٨ هـ ص ٤٩٨ .

(١٤٠) النساء ، آية رقم ١.

الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان فقط ، من غير تفرقة بين لون ولون، أو سلالة وسلالة ، أو جنس وجنس ، مسقطا كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية واللونية ، وذلك هو قوله تعالي : " يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١٤١) .

وبناء علي هذه المبادئ الإنسانية العظيمة اعتبر الإسلام أن الاعتداء علي نفس أي إنسان يعد اعتداء علي الإنسانية جميعا ، وأن إنقاذ أي نفس أيضا يعد إنقاذا للبشرية جميعا ، وهذا هو قوله تعالي : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " (١٤٢) .

ولعل مراعاة هذا الجانب الإنساني في النظام الإسلامي يثبت له التفرد، هذا في الوقت الذي عجزت فيه المدنية الحديثة رقم ضجيجها الهائل حول مبدأ المساواة الإنسانية، عن الوصول إلي هذا المبدأ ، فلا تزال الفروق قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص أبسط الحقوق علي أساس اللون

---

(١٤١) الحجرات ، آية رقم ١٣.

(١٤٢) المائدة آية رقم ٣٢، ويراجع حول عنصر الإنسانية في الإسلام : يراجع في ذلك فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م وخاصة ص ٥٩، ٨٢ وما بعدها، وأيضا ياسر شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولي ١٤١٨هـ -١٩٩٨ هـ وخاصة ص ٥١٨ ، ما بعدها .

والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء اسمي منزلة من صاحب البشرة السوداء ، ولا مساواة بينهما في الحقوق الآدمية وأمام القانون [١٤٣]

٣ ـ أنه نظام واقعي :

ويتفرد النظام الإسلامي أيضا من حيث كونه نظاما واقعيا ، بمعني أنه يراعـــي واقع الكون ، من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد ، ويدل علي وجود الله الذي خلق كل شئ فقدره تقديرا ، ويراعي واقع الحياة من حيث هي مـــرحلة حافلـــة بالخـــير والشر، ويراعي واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطبيعة، فهو نفخة من روح الله في غلاف من الطين ، ففيه العنصر الســماوي والعنصر الأرضي ، ومن حيث هو ذكر أو أنثي لكل منهما تكوينه ونـــزعاته ووظيفته ، ومن حيث هو عضو في مجتمع ، لا يستطيع أن يعيش وحــده ، ولا أن يفنـــي تماما في المجتمع ، ولهذا تصطرع في نفسه عوامل الأنانـــية والغـــيرة ، ولذا فغن الإسلام يراعي واقع الكون واقع الحياة وواقع الإنســـان ، وهـــذا نـــابع من صفتي الربانية والإنسانية، فما دام أن التشريع الإســـلامي نـــزل من عند الله تعالي ، وأن الله هو خالق الإنسان ، فهو وحده القـــادر علي بيان ما يحتاجه الإنسان ، وعلي تقديم المنهج المناسب له ، وهذا هو قوله تعالي : " **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** " [١٤٤]

وتتجلى واقعية النظام الإسلامي في كل مجالات الحياة ، ومنها الجانب السياسي، حيث ترك الإسلام للناس أن يحددوا لأنفسهم الشكل الذي يقوم عليه نظام الحكم ، من نظام ملكي أو رئاسي أو برلماني ، بما يتوافق مع واقعهم ،

---

(١٤٣) ياسر شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨هـ ص ٥٤٦ وما بعدها .

(١٤٤) الملك ، آية رقم ١٤ . .

وحالهم ومدي نضجهم السياسي والحضاري، المهم في نظر الإسلام أن تكون العدالة والشوري وحقوق الإنسان مكفولة في هذا النظام .

ولعلـــه من دلائل الواقعية في النظام الإسلامي ، ما يحويه هذا النظام من التيسير ورفع الحرج ومراعاة سنة التدرج والنزول عن الأمثل الأعلى إلي الواقع الأدنى للضرورة ،وذلك كله مراعاة للواقع الإنساني ، فأما التيسير في الـــنظام الإسلامي فواضح من كون الإسلام جاء عاما لكل الناس في كل مكان وفـــي كل زمان ، وإن نظاما يتسم بهذا التعميم وهذه السعة لا بد أن يتجه إلي التيســـير والتخفيف ليسع لكل الناس وإن اختلف بهم المكان والزمان والحال ، وهـــذا هو قوله تعالي : " **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " (١٤٥) ، وأمـــا مـــراعاة ســـنة التدرج فهي قائمة وواضحة في معظم أحكامه كتشريع الصـــلاة وتحـــريم الخمر وغيرها ، وأما النزول عن المثل الأعلى إلي الواقع الأدنى مراعاة لحال الناس وواقعهم ، فذلك مثل واجب عزل ولي المر الفاجر الجائـــر ، فـــإن الفقهاء قد أجازوا الإبقاء عليه إذا كان خلعه سيؤدي إلي فتنة أكبر ، ارتكابا لأخف الضررين ، وتفويتا لأدني المصلحتين (١٤٦) .

٤ ــ أنه نظام متوازن :

ومـــن أبـــرز ما يتفرد به النظام الإسلامي أيضا ، أنه نظام متوازن، بمعني أنه يعادل بين الأطراف المتقابلة ، بحيث لا يطغي أحدهما علي الآخر، ومن مظاهر هذا التوازن ، التوازن بين الروحية والمادية ، لأنه لا يغالي في

---

(١٤٥) البقرة ، آية رقم ١٨٥.

(١٤٦) فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩ هـــ ــ ١٩٨٩م ص ١٦٨، ياســـر شـــبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولي ١٤١٨هـــ ــ ١٩٩٨هـــ ص٥٦٨ وما بعدها .

الجانب المادي في الحياة دون التفات للجوانب الأخرى كالذين قالوا : " إِنْ هِيَ إِلَّــا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ"(١٤٧) ، كما لا يغالي في الجانب الروحي بحيث يتفرغ المرء للعبادة ، فيزهد ولا يعمل ، ويتبتل فلا يتزوج ، ويتعبد فلا يفتر ، وإنما يقف ويوازن بين الأمرين في مثل قوله تعالي : " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"(١٤٨)، والتوازن بين الفردية والجماعــية ، والتي تتوازن من خلالها حرية الفرد ومصلحة المجتمع وتتكافأ فيها الحقوق والراجبات ، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم ، وتطبيقا لهذا التوازن الذي يراعي من خلاله مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، تقيــيدة لحــق الحرية الذي يعطي للفرد بعدم الإضرار ببقية أفراد المجتمع أو المســاس بعقائدهم وأخلاقياتهم ومثلهم العليا ، وحق التملك الذي أقره للفرد ، ولكــن قــيده بــتحري الحلال في الكسب والإنفاق وأداء الحقوق المالية التي فرضها الشارح حماية للمجتمع، وحق الحياة وصيانة الدماء التي قررها للفرد، لكــنه إذا اعتدي علي فرد آخر أو لي أمن واستقرار المجتمع فقدت هذه الحياة مالها من عصمة ، وإذا وقع الاعتداء علي الدولة الإسلامية واقتضي ذلك بذل الــنفس فــي سبيلها، وجب علي المسلم أن يبذلها وهو قرير العين معتقدا أن الموت هنا هو عين الحياة (١٤٩) .

---

(١٤٧) الأنعام ٢٩ .

(١٤٨) القصص ، آية رقم ٧٧ .

(١٤٩) فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩ هــ ــ ١٩٨٩م ص ١٣٥ وما بعدها .

٥ ــ أنه نظام شامل :

وممــا يــتفرد بــه النظام الإسلامي أيضا أنه نظام شامل، ويستوعب شــموله الأزمان كلها ، لأنه نظام قدر الله له الخلود والبقاء حتى يطوي بساط هــذا العالم وإلي أن تقوم الساعة، إذ ليس بعد الإسلام شريعة ولا بعد القرآن كتاب ولا بعد محمد ــ صلي الله عليه وسلم ــ نبي ، وكما أن هذا النظام غير محــدد بعصـــر ولا جيل فهو كذلك غير محدد بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطــبقة ، وفوق هذا فإنه يعد نظاما للإنسان في كل مجالات الحياة ، وفي كل ميادــن النشاط البشري ، ولا يوجد جانب من جانب الحياة إلا وله فيه تنظيم ولا توجد قضية إلا وله فيها رأى وحكم.

٦ ــ أنه نظام يجمع بين الثبات والمرونة :

وإن مــن أروع مــا يميز النظام الإسلامى أيضا أنه يجمع بين الثبات والمرونة أو الثبات والتطور ، ففيه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة فــى الوســائل والأساليب ، أوالثبات على الكليات والأصول ، والمرونة فى الفــروع والجزئيات ، أو الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة فى الشــئون الدنيوية والعلمية ، ومن أهم مظاهر الجمع بين الثبات والتطور فى الإســلام ، تشــريع الشورى فى المجتمع الإسلامى ، فالشورى نفسها تشريع ثابت لا يجوز لحاكم أن يعدل عنه لقوله تعالى: " **وأمرهم شورى بينهم**" (١٥٠) ولكــن تحديــد شكل الشورى وكيفية تطبيقها أمر مرن يمكن أن يتغير بتغير الزمان والمكان.

وبهــذه الجوانب العظيمة التي يتفرد بها الإسلام علي غيره من النظم الأخــرى، يثبت للإسلام أحقيته بالصمود والبقاء، ويثق بذلك كل مسلم ويؤمن

---

(١٥٠) الشورى ، آية رقم ٣٨ .

بـــه، ولا بد يوما أن يأخذ الإسلام مكانه، ولا بد يوما أن تعلو للإسلام كلمته، وهـــذه هي سنة الله الكونية عندما يلتقي الحق والباطل والغث والسمين ، وهذا هـــو قوله تعالي : " كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ"(١٥١)، وقوله تعالـــي: " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ"(١٥٢).

---

(١٥١) الرعد ، آية رقم ١٧ .

(١٥٢) الأنبياء ، آية رقم ١٨ .

الخاتمة

وبمـــراجعة النظاميـــن الســـابقين ـــ نظـــام الهيمنة الأمريكية والنظام الإسلامى ـــ يتضح لنا أن لكل منهما خصائص معينة وأهداف محددة، تجعل كـــل واحـــد مـــنهما يخـــتلف عن الآخر اختلافا كليا ومما تقدم يتبين أن أهم خصائص كل منهما تكمن فيما يلى :

خصائص النظام الإسلامى :

وحيث أن الإسلام كل لا يتجزأ فإن خصائص النظام الإسلامى تستقي بصفة عامة من خصائص الإسلام ، وبنين هذه الخصائص فيما يلي :

ـــ النظام الإسلامى نظام ربانى :

فالـــنظام الإســـلامى نظـــام ربانى لأنه يجعل غاية الإنسان وهدفه ، ومنـــتهى أملـــه وسعيه فى الحياة هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضـــاته " **وأن إلـــى ربـــك المنتهى** "[١٥٣]، كما أنه نظام ربانى لأن عقيدته وشـــريعته وأخلاقـــه وكل نظمه مستفادة من الوحى الإلهى، فهو الذى وضع أصـــولها وحدد أساسياتها "**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء** " [١٥٤] .

ـــ النظام الإسلامى نظام واقعى :

وواقعـــية الإسلام تعنى أنه نظام يراعى فى تشريعاته وتوجيهاته واقع الكـــون ، وواقـــع الحياة ، وواقع الإنسان بكل ظروفه وملابساته ، لأن الذى يشـــرع للإنســـان ويوجهـــه هـــو الذى خلق الكون والحياة ، وهو الذى خلق

---

(١٥٣) النجم ، آية رقم ٤٢ .

(١٥٤) الأعراف ، آية رقم ٣ .

الإنســـان، فهو أعلم بما يصلحه وما يفسده ، وما يرقى به إلى درجة الملاك ، وما يهبط به إلى حضيض البهائم ، وذلك هو قوله تعالى: " **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**"(١٥٥) .

ــ **النظام الإسلامى نظام متوازن :**

وتوازن الإسلام يعنى وسطيته التى تقى الإسلام من الإفراط والتفريط والغلو والتقصير، فهو منهج الاعتدال والتوازن، سواء فى الاعتقاد والتصور، أوفـــي التعبد والتنسك، أوالأخلاق والآداب ، أوفى التشريع والنظام " **وكذلك جعلـــناكم أمـــة وســـطا لـــتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**"(١٥٦) .

ــ **النظام الإسلامى نظام شامل :**

فالنظام الإسلامى نظام لكل الأزمنة والأجيال ، فهو غير محدد بعصر ولا جيل، ولا بمكان ولا بأمة ، ولا بشعب ولا بطبقة ، لأنه نظام يخاطب كل الأمـــم وكل الأجناس وكل الشعوب، وكل الطبقات " **تبارك الذى نزل الفرقان علـــى عـــبده ليكون للعالمين نذيرا** " (١٥٧) ، كما أنه نظام وضح كل مجالات الحـــياة ، من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك من جوانب الحياة المختلفة "**مَا فَرَّطْنَا فِيْ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** " (١٥٨).

---

(١٥٥) الملك ، آية رقم ١٤ .

(١٥٦) البقرة ، آية رقم ١٤٣ .

(١٥٧) الفرقان ، آية رقم ١ .

(١٥٨) الأنعام ، آية رقم ٣٨ .

وفـــى مقابل هذه الخصائص العظيمة ، نجد أن النظام الوضعى "نظام الهيمـــنة الأمريكية " وإن زعم المروجون لـــه أنه سيحقق الاستقرار والأمن والشـــرعية والعـــدل، إلا أن الواقع الأليم أثبت عكس ذلك تماما، ونستطيع أن نبين بعض ملامحه في الأمور التالية :

ــ نظام الهيمنة الأمريكية نظام مادى :

بمعـــنى أنـــه لا يضـــع اعتبارا لغير المادة ، وعبادة القوة ، فالمحرك الأساســـى لـــه هو الاقتصاد والمصالح والمنافع الدنيوية ، ولا مجال فيه لقيم الأخـــلاق ولا مبادئ الأديان السماوية الصحيحة ، ولا شك أن هذا النظام لا يـــتفق ومصـــالح الشـــعوب الإسلامية التى تختلف فى عقيدتها وقيمها اختلافا جوهريا مع الغرب الصليبى الذى يقود النظام العالمى.

ــ نظام الهيمنة الأمريكية غير محايد:

وذلـــك لأن نظام الهيمنة الأمريكية يخطط لصالح الصهيونية العالمية وإسرائيل على حساب مصالح المسلمين ، ولا أدل على ذلك من أن الولايات المـــتحدة الأمريكـــية قائدة هذا النظام هى التى تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة، وبســـيل من الأموال لم ينقطع، وتنسى بقية الدول المجاورة ، لتكون إسرائيل وحدها هى الدولة القوية فى المنطقة(١٥٩).

ــ نظام الهيمنة الأمريكية نظام غير عادل :

وذلك لأن موقفه من سائر المشكلات الدولية متغير ، ولا يسلك معيارا واحـــد فى حل هذه المشاكل ، فبينما نجده يقف مع الشرعية الدولية فى أزمة

---

(١٥٩) يراجع حول تمتع الصهاينة بنفوذ قوي في الولايات المتحدة الأمريكية ، روجيه جارودي، الأســـاطير المؤسســـة للسياسة الإسرائيلية ، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل ، دار الشروق ص ٢٥٥ وما بعدها .

الخلـيج الثانية ويرد الحق إلى نصابه ـ لأن فى ذلك مصلحته ـ نجده أيضا ضـد هذه الشرعية الدولية فى مشكلة فلسطين ، لأنه يساعد المحتل اليهودى ويقف معه بكل قوته ضد شعب فلسطين الأعزل ، وضد الشرعية الدولية في اعـتدائه علـي العـراق في مارس ٢٠٠٣، وبينما هو يفتش عن المفاعلات والأسلحة النووية فى العراق، يصمت تماما عن المفاعلات النووية العسكرية الموجودة فى إسرائيل.

مراجع البحث

كتب التفسير والحديث :

١ ــ تفســير القــرآن العظيم : الحافظ ابن كثير ، مكتبة مصر ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه .

٢ ــ الجــامع لأحكــام القــرآن : القرطبي ، مكتبة مناهل الفرقان ، بيروت، ومكتبة الغزالي ، دمشق .

٣ ــ سنن أبي داود: للحافظ أبي داود السجستاني ، راجعه محمد محى الدين عبد الحميد ، دار أحياء السنة النبوية .

٤ ــ فــى ظــلال القرآن : سيد قطب، دار الشروق ، القاهرة بيروت ، ط السابعة عشرة ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠ .

٥ ــ صــحيح الــبخارى: تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الجيل بيروت ،

٦ ــ صحيح مسلم بشرح النووى : دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م

٧ ــ صــفوة التفاســير : محمد على الصابونى ،طبع على نفقة السيد حسن الشربتلى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ،

٨ ــ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : الإمام الرازي، دار الفكر ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

المراجع الإسلامية العامة :

٩ ــ د..إبراهــيم ســليمان عيسي : معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، الكتاب الفائز بالجائزة الولي في مسابقة وقف الفنجري ، دار المنار ط الأولي، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ،

١٠ ــ ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دارا بن خلدون – دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٥م،
١١ ــ ابــن جرير الطبرى : تاريخ الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط الأولى ١٤٠٧ هــ ــ ١٩٨٧ ،
١٢ ــ ابــن كثــير : البداية والنهاية ، ط الثانية ، ١٤١١هــ ــ ١٩٩٠ م ، مكتبة المعارف ، بيروت ــ لبنان ،
١٣ ــ أبو الأعلي المودودى: حقوق أهل الذمة ، كتاب المختار، نحو طلائع إسلامية واعية ،
١٤ ــ أبو الحسن الندوى : حاجة العصر ومسئولية الأمة ، مجلة الأمة، السنة الخامسة، عدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هــ ــ أبريل ١٩٨٥ ،
١٥ ــ زيــاد أبو غنيمة : عداء اليهود للحركة الإسلامية ، دراسات إسلامية هادفة ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
١٦ ــ الشيخ عطية صقر: الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه ، مجمع البحوث الإسلامية، الكتاب الحادي عشر، المحرم ١٣٩٠هــ ــ مارس ١٩٧٠ م.
١٧ ــ محمد بن يوسف الصالحى: سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، تحقيق إبراهيم الترزى، وعبد الكريم العزباوى ، ١٣٩٩هــ ــ ١٩٧٩م ،
١٨ ــ الشــيخ محمــود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ، ط العاشرة ، ١٤٠٠هــ ــ ١٩٨٠م .
١٩ ــ ياســر شــبانه : الــنظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولي ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٨هــ
٢٠ ــ د. يوسف القرضاوى : جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، ط الثانية.
٢١ ــ د. يوســف القرضاوى : غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، مكتبة وهبه، ط الثالثة، ١٤١٣/١٩٩٢م.

٢٢ ــ د. يوســف القرضــاوي : الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩هـــ ــ ١٩٨٩م

معاجم اللغة العربية :

٢٣ ــ مخــتار الصــحاح : الــرازي ، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

٢٤ ــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية .

٢٥ ــ معجــم لغــة الفقهــاء : أ.د. محمــد رواســي قلعــة جي ، ووضع المصــطلحات الإنجلــيزية ا.د. حامد صادق ، ووضع المصطلحات الفرنسية أ.قطب مصطفي سامو ، دار النفائس ، ط الأولي ١٤١٦ هـــ ، ١٩٩٦ .

المراجع القانونية والسياسية :

٢٦ ــ إبراهــيم البــيومى غانم ، الحركة الإسلامية المصرية والنظام الدولى الجديــد فى ضوء أزمة الخليج ، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوى الخامس للــبحوث السياسية، حتى لا تنشب حرب عربية ــ عربية أخرى (من دروس حــرب الخلــيج) مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، تحرير د.مصطفى كامل السعيد.

٢٧ ــ د. أحمــد الرشــيدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣

٢٨ ــ أحمــد شرف ، مسيرة النظام الدولى الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة ، يناير ١٩٩٢

٢٩ ــ د. أســامة الــباز ، فــي كلمــته أمام مؤتمر : العولمة وموقف الفكر الإســلامي مــنها ، أعمــال مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسـكندرية ـ جامعـة الأزهـر ، ٢٦ ـ ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، الدار المصرية الإسكندرية ،

٣٠ ـ أنـور الهوارى ، نحن والنظام العالمى : البناء المزدوج ، ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠ مـ

٣١ ـ إيف ساندوز : الحق فى التدخل أو واجب التدخل والحق فى المساعدة : عم نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢

٣٢ ـ بـاري كيلمان ، وإدوارد تانزمان : دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية ، ترجمة شادية أنور ، ١٩٩٨ الناشر المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح .

٣٣ ـ د. بـرهان غلـيوم ، د.سـمير أمين : ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، حـوارات لقـرن جديـد ، دار الفكر ـ دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولي ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٣٤ ـ ميخائـيل جورباتشـوف : البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، تـرجمة حمدي عبد الجواد ، مراجعة محمد المعلم ، دار الشروق ، ط الأولي يونيو ١٩٨٨ .

٣٥ ـ روجـيه جـارودي : الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل ، دار الشروق

٣٦ ـ د. سعيد محمد أحمد باناجه : نظرة حول المؤامرات الدولية اليهودية، مؤسسة الرسالة ، ط الأولي ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

٣٧ ـ د. شـريف بسـيوني : الحـرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣م

٣٨ ــ شـــريف عتلم : هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة ؟ مجلة الإنساني ، العدد ٢١ ، صيف ٢٠٠٢ .
٣٩ ــ د. شفيق المصري : النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ، قدم له د. محمد المجذوب ، دار العلم للملايين ، ط الأولى أكتوبر ١٩٩٢ ،
٤٠ ــ أ.د. صـــلاح شـــلبى : التدخل الدولى ومأساة البوسنة والهرسك ، ط الأولى ، ١٩٩٦ م ، ١٤١٦هـ .
٤١ ــ أ.د. عـــبد العزيـــز سرحان : أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصـــر الهيمـــنة الأمريكـــية الإســـرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م .
٤٢ ــ د.عـــبد المـــنعم المشـــاط : هيكل النظام العالمى الجديد ، بحث ضمن النظام العالمى الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، تحرير د.محمد السيد سليم ،
٤٣ ــ د.عمـــاد جـــاد : أثر تغير النظام الدولى على حلف شمال الأطلنطى، السياسة الدولية ،
٤٤ ــ د.عمرو رضا بيومي : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية،
٤٥ ــ ذ. علي مكرد محمد العواضي ، الأستاذ بجامعة صنعاء ــ اليمن، في دراســـته حول : القدس وقرارات الشرعية الدولية ، دراسة قانونية مقدمة إلي الـــندوة العلمية حول " القدس والمؤامرات الدولية لتهويدها " المنعقدة برعاية صـــحيفة الـــبلاغ في الفترة من ١٣ ــ ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ م ، الموافق ٢٥ ــ ٢٦ من ذي القعدة ١٤١٦هـ ،

٤٦ ـــ فــؤاد بــن سيد عبد الرحمن ، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية ، مكتبة زهران ،
٤٧ ـــ فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري، مؤسسة الرسالة ،
٤٨ ـــ ماريــا تــيريزا دوتلى وكريستينا بيلاندينى : اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام القمع ، الإخلال بقواعد القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، عدد ٣٦ ، مارس ، أبريل ١٩٩٤
٤٩ ـــ د. محمــد الســيد ســليم : الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، بحث ضــمن : النظام العالمى الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ط الأولى ١٩٩٤ ، تحرير د.محمد السيد سليم ،
٥٠ ـــ د. محمــد فــتح الله الخطيــب ، د.أحمــد يوسف أحمد : دروس فى المشــكلات الدولــية المعاصــرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب للطباعة ،
٥١ ـــ محمــد حمــد العســبلى : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمــر وخدماتها المحمية فى القانون الإنسانى ، رسالة ما جيستير ، جامعة قاريونس ، كلية القانون ـــ بنغازى ، ليبيا ، ١٩٩٢
٥٢ ـــ د.محمــد عــبد المــنعم رياض بك : هيئة الأمم المتحدة فى تجربتها الأولى والدور الذى قامت به الدول العربية ، دور الانعقاد الأول فى لوندرة ، ســبتمبر ١٩٤٥ ، مقدمــة د. محمــد كامل مرسى باشا ، الجمعية المصرية للقانون الدولي،
٥٣ ـــ لــواء محمــود شــيت خطاب : أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربــية ، مجمــع الــبحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب السادس عشر،

٥٤ ــ د. محمــود داود : مــبدأ حظــر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣

٥٥ ــ منــير شفيق : النظام الدولى الجديد وخيار المواجهة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط الأولى ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢ م،

٥٦ ــ موريس توريللى : هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ؟ ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢

٥٧ ــ مــولاى محمد على : الإسلام والنظام العالمى الجديد ، ترجمة أحمد جودة السحار ، مطبوعات مكتبة مصر ،

٥٨ ــ د. نبــيل بشر : المسئولية الدولية في عالم متغير، ط الأولي ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٤ م،

٥٩ ــ د. ودودة بدران : الرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد، بحث ضمن: الــنظام العالمى الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤ .

المراجع الأجنبية :

60 - ALFERED VON VERDROSS: Idées directrices de l' Organisation des Nations Unies , Recueil des Cours , 1953, II , Tomme 83

61 - Annuaire de l'Institut de droit international ,1990, . II–Volume 63

62 - Centre de droit international, les aspects Juridique de la crise et de la guerre de golfe , Sous la direction **de Brigitte STERN** , , Actes du colloque des 7et 8 Juin 1991, Cahiers Internationaux 6 , Montchrestien Paris

63 - Centre de Recherches d'Etudues Koweitiennes, L' agression Irakienne contre le Koweit, Verité et Drame, . 1994,

64 - Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987
65 - Henri Meyrowitz, La Guerre du Golfe et le droit des conflits armés , RGDIP , 1992,
66 - Jean-Pierre COT , Alain PELLET : La charte des Nations Unies , Préface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA , Paris 1991
67 - Marcel Merle : La crise du Golfe et le Nouvel ordre international ,Collection Politique Comparée dirigée par Bertrand BADIE et Gerard CONAC, Economica , Paris 1991.
68 - Marie-Françoise Furet , Note d'actualité : Limitation et reduction des armements strategiques en 1992, R.G.D.I.P., Tome XCVI J 1992 Paris
69 - Marie-Françoise Furet : Le droit intrnational et les Types d'armes , Rapport géneral , Colloque de Montpellier : Le droit international et les armes 1983 ,.
70 - Muhammad Mahdi Shams Ed-din : Christianity in the Contemporary Islamic Cultural Concept , Europe and Islam : Evaluation and perspectives at the dawn of the third Millennium , Proceedings of an International Conférence , Pontifical Cregorian University Rome , 6-8 May 2000, Edited by Mahmoud .Salem .Elsheikh , University of Florence, 2002,
71 - Paul tavernier , La Guerre du Golfe: Quelques aspects dc l'application du droit des conflits armés et des droit humanitaire , AFDI , 1984- XXX,
72 - Philippe WECKEL , Le Chapitre VII de la Charte et son aplication par le Conseil de Securité , AFDI, 1991 - XXXVII , Paris P. 165,
73 - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial , Travaux Dirigés , Eyrolls Université , Collection Science Politique , 1993.
- Yann kERBRAT : La Réference au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les Resolutions à caractere

humanitaire du Conseil de Securité, Préface de Mario Bettati, LGDJ , 1995,

الوثـــائق : وثـــائق القضية الفلسطينية والقضية الكويتية والعراقية وخاصة ما يلى :

ـ اتفاقية أوسلو " إعلان واشنطن " الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٩٣.

ـ اتفاق شرم الشيخ عام ١٩٩٩.

ـ اتفاق " واى ريفر " عام ١٩٩٨ .

ـ قرار الكونجرس الأمريكى الخاص بنقل السفارة الأمريكية إلي القدس رقم ١٤٠١ والصادر فى ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٢م .

ـ قرار مجلس الأمن الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية رقم ١٤٤١ والصادر في ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢م .

ـ قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ / ٢ الصادر فى ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧

ـ قــرار عــودة اللاجئيــن وتعويضهم رقم ١٩٤ / ٣ الصادر فى ١١ من ديسمبر ١٩٤٨

ـ قرار منطقة القدس رقم ٢٠٣ / ٤ الصادر فى ٩ من ديسمبر ١٩٤٩ .

ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ / ٣٠ الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٧٥ .

ـ **مركــز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة فى إقرار السلم والأمن الدوليين ، الكويت ١٩٩٥ .**

ماذا بعد اغتصاب العراق ؟

دراسة لصراع الأصوليات والثقافات والاستراتيجيات والمصالح

دكتور نبيل السمالوطي

مقرر لجنة الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية

برابطة الجامعات الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر

الحرب على العراق وصدام الأصوليات :

١- نظرية هانتجتون نظر إليها على أنها شطط فكري لأنها تنتهي بأن الصدام حتمي بين الغرب والإسلام .

٢- انتشرت النظرية بشكل غريب واكتفى المسلمون بإثبات أن الإسلام دين حوار وتفاهم واعتراف بالآخر ويحرم الصراع لمجرد الاختلاف في العقيدة أو التعارض في المصالح ولا يجيز الصراع إلا في حالة الدفاع عن النفس أمام عدوان صريح غير عادل .

٣- ظهرت بعد هذا نظرية صدام الأصوليات ، وفسر الصراع الغربي الإسرائيلي على أنه صراع بين الأصولية الليكودية ، والأصولية الفلسطينية التي يمثلها حماس وحزب الله والجهاد . وامتلأت الكتب والمجلات العلمية بدراسات حول الجماعات الدينية الأصولية في إسرائيل وأمريكا وأوربا . والكثير من الباحثين استخدم هذه النظرية في تفسير الصراع في الشيشان ويوغسلافيا وأيرلندا وأفغانستان والشرق الأوسط ... الخ .

٤- البعض يفسر ما يطلق عليه الحرب الاستباقية التي تطبقها الإدارة الأمريكية (في العراق مثلا) على أنها تطبيق لنظرية صراع الأصوليات. فقد

حـــدث تحول في الإدارة الأمريكية نحو تيارات أصولية (اليمين المسيحي أو الميثودست) . وهذه تتعارض مع التيارات التي سادت الفكر الأمريكي وكانت موضع المباهاه فيها وهي العلمانية ، والليبرالية ، ومعاداة التعصب والتطرف والجمود الفكري ، والحرية في الفكر والعقيدة والتعبير ...الخ .

٥- هذا التيار الأصولي المسيحي الصهيوني المتشدد في البيت الأبيض لا يختلف عن التيار الإسلامي الأصولي المتشدد . وهذا التيار هو الذي لا يروج فقط لنظرية صراع الحضارات ولكن يطبقها عمليا وبعد إطلاق شعارات تفوق الـــرجل الأبـــيض والإنسان الأمريكي ، أصبحت تروج لمقولة (أمريكا فوق الجميع) والقوة هي الحق Might is right .

٦- يضم هذا التيار الأصولي في أمريكا الكنائس الإنجيلية ، والمعمدانية، وغالبـــية الكـــنائس البروتســـتانتية . ويضم شخصيات قيادية في الكونجرس، والبيـــت الأبيض ، والبنتاجون ، ويملك محطات تلفزيونية وإذاعية وصحف. ومن هؤلاء :

أ- القس فولويل .

ب- القس رويرتسون .

ج- القـــس ســـواجارت : هـــؤلاء أشـــر المعادين للإسلام والمسلمين، ويؤكدون أن الإسلام في جوهره إرهاب ، وأن الحضارة الإسلامية تقوم على معاداة الغرب (من قساوسة هذا الاتجاه بوش وبلير) .

٧- سادت الأصولية المسيحية الصهيونية أو اليمين المسيحي في قيادات أمـــريكا السياســـية والعسكرية والاقتصادية ، لدرجة أن وكالات الأنباء أكدت توزيـــع كتيـــبات علـــى الجنود الأمريكيين (المارينز وغيرهم) المحاربين في العراق المسئولون عن غزو واغتصاب العراق تتضمن:

أ- أذكارا . ب- دعوات .

ج- صلوات لكل يوم من أيام الأسبوع .

فيها دعوات للرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش تذكرنا بما كان يدعو بــه الشيوخ للسلطان قلاوون وغيره من سلاطين القرون الوسطى . وفي هذه الكتيــبات صــفحة يــنزعها الجنود بعد التوقيع عليها ويسلمونها إلى قياداتهم لإرسالها إلى البيت الأبيض مكتوب فيها .

(لقد صليت من أجلك ومن أجل عائلتك وموظفيك ومن أجل جنودنا ليكن سلام الله دليلك) .

وتقــول صــلاة يــوم الأحد (أني أدعو الرب من أجل أن يلجأ الرئيس ومستشاروه إلى الله كل يوم ، ولا يعتمدون على فهمهم الخاص . وصلاة يوم الاثنيــن تقــول (إنــي أدعــوك يا رب أن يكون الرئيس ومستشاروه أقوياء وشجعانا لعمل الصواب بغض النظر عن النقد والنقاد) .

الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط وصدام الأصوليات :

تغــيرت الاســتراتيجية الأمريكية تجاه العالم العربي ثلاث مرات على مدى ١٠ سنوات (معدلات سريعة للتغير) .

الأول : يعــد غــزو العــراق للكويت ، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتصــار أمــريكا في الحرب الباردة . وحرصت أمريكا هنا على الظهور بمظهــر المحــرر المنصــف والعــادل . ووعد بوش الأب بتسوية القضية الفلسطينية بعد تحرير الكويت . ولكن بعد التحرير ، وبعد غياب كل مصادر تهديد المصالح الأمريكية في العالم العربي نتيجة لما يلي :

أ- ضمان الإمداد الآمن لنفط الخليج .

ب- القبول العربي الجماعي بتسوية سلمية مع إسرائيل .

ج- تبني كل الدول السياسية الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق .

د- تغيرت الاستراتيجية الأمريكية تماماً .

لكن فالرعاية الأمريكية لمؤتمرات مدريد ، ثم أوسلو لم تحقق وعدها في إنهـاء الاحـتلال الإسـرائيلي للأراضي الفلسطينية . وكان انحياز كلينتون لأطمـاع اليسـار الصـهيوني الحـاكم فـي إسرائيل هو السبب في إصابة الفلسطينيين بحالة الإحباط التي ولدت الانتفاضة الفلسطينية .

الثانـي : الـتحول الثاني للاستراتيجية الأمريكية تجاه العرب كان بعد أحـداث ١١ سـبتمبر ، وإعـلان أمريكا للحرب على الإرهاب . هنا تخلت الإدارة الأمريكـية (بـوش الابـن) عن إلزام إسرائيل بتنفيذ اتفاقيات أوسلو الموقعـة بمشـاركة أمريكـية ، وقام بوش بإطلاق يد باراك ومن جاء بعده (شـارون) فـي ذبـح واجتياح المدن والقرى الفلسطينية . وقد نجح تحالف المحافظيـن الجدد ، واللوبي الصهيوني ، واليمين المسيحي في تتحول موقف الإدارة الأمريكية تجاه فلسطين من :

أ- الـتجاهل . ب- إلى الظهور بمظهر العجز . ج- إلى التواطؤ مع اليميـن الإسـرائيلي الحـاكم ضد الشعب الفلسطيني وسلطته وبين المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي والعنصريين .

ثالـثا : الـتحول الثالث للإدارة الأمريكية في استراتيجيتها نحو العرب تمـثل في الغزو الأمريكي للعراق منفردة وخارج حدود الشرعية الدولية وفي تصادم مع معطيات القانون الدولي . هنا تورطت أمريكا لأول مرة في حرب عدوانـية مباشـرة مع شعب عربي . هنا لم تصبح المشكلة مع أمريكا (بين العرب وأمريكا) في موقفها المنحاز لإسرائيل ، وإنما أصبحت دولة مستعمرة لأرض عربـية ، الأمـر الـذي عرضها لحملات ولمظاهرات الاحتجاج من الحكومات ومن المجتمعات المدنية في أوروبا وأمريكا والعالم العربي طبعا . وتسـبب هذا في تنمية كراهية العرب لأمريكا بشكل لم يحدث من قبل . هذا التحول الأخير كان نتيجة لالتقاء بين :

أ- اليمين المسيحي مع الصهيونية العالمية .

ب- التقاء الجوانب الاعتقادية بالمصالح الاقتصادية للصفوة الحاكمة في أمريكا .

ج- التقاء مصالح أمريكا ومصالح إسرائيل وتطبيق مبادئ بروتوكولات حكماء صهيونية .

فـي هـذه التحولات الاستراتيجية للإدارة الأمريكية في المرحلة الثالثة ظهـرت نوايـا اغتصـاب العالم العربي من قبل أمريكا وبعض حلفائها في أوروبا ـ يتضح هذا من عدة شواهد :

أ- طـرح خـريطة جديدة للعالم العربي وهذا ينهي خريطة (سايكس بيكو) لتطرح خريطة (بوش ـ بلير) .

ب- دمج أحداث ١١ سبتمبر في واشنطن ، وحربي أفغانستان والعراق في ملف واحد ، عنوانه غامض وهو (الحرب الوقائية أو الحرب ضد الإرهاب) .

هـنا دخلـت منطقتنا في دوامة قديمة ومتجددة من الحروب والأزمات واللأمـن، وغياب الآمال والطموحات القديمة في حل المشكلة الفلسطينية بعد إطـلاق يـد شـارون فـي الفلسطينيين والسلطة تذبيحا وتقتيلا وعنفا وهدما للمنازل..، وبعد ظهور كارثة اغتصاب أرض العراق ، وطرح خرائط التقسيم ولاشك أن كل هذا يستهدف تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلي :

أ- لصالح إسرائيل (الترانسفير ومحاولة تحقيق شعار الكسب من النيل إلى الفرات) .

ب- لصالح معتقدات اليمين المسيحي (الميثوديست) .

ت- لصالح الرأسمالية المتوحشة للصفوة الحاكمة في أمريكا . (تجريب السـلاح الجديـد وإدخالـه للبنتاجون بعد التجارب ، وبيع الأسلحة

الحديثة دول العالم ، واغتصاب بترول العراق ، وتشغيل مختلف الشركات الأمريكية في إعادة إعمار العراق) .

الاحتمالات الاجتماعية والسياسية لما بعد الاغتصاب الأمريكي للعراق:

هناك سيناريوهات ما بعد غزو واغتصاب العراق يمكن إيجازها :

الأول : قيام أمريكا بفرض حكومة عسكرية على الأقل في المراحل الأولى للاحتلال لتحقيق الأمن وتنظيم الأوضاع التي شنت من أجلها الحرب لصالح إسرائيل ، ولصالح الرأسمالية المتوحشة (تجار السلاح والبترول وصفقات إعادة تعمير العراق) . وهذا ما قيل عن تولي (تومي فرانكس) قائد غزو واغتصاب العراق الحكم ، ثم يتولى بعده الجنرال (جارنز) وهو من تجار السلاح اليهود ، ومن تجار البترول وصديق شارون ومتعاطف مع اليهود في طموحاتهم هذا الاحتمال يؤكد أن غزو العراق لم تكن للتحرير أو لإزالة أسلحة الدمار الشامل أو لإزالة نظام صدام حسين ، ولكنه استعمار غاشم .

هذا الاحتلال والنصر الأمريكي على المقاومة العراقية يشكل مخاوف مبررة لكل من :

أ- أبناء العراق وليس أمامهم إلا المقاومة الشرسة ضد الاستعمار الجديد . وهو شعب يرفض المستعمر ، وقد كبد إنجلترا في سنة ١٩٢١ ، ١٩٤١م أكثر من ٥٠ ألف قتيل .

ب- مخاوف القوى الإقليمية والدولية ، حيث تستغل الولايات المتحدة هذه الحرب في نهب ثروات المنطقة والانفراد بتسيير العالم وفق

مصالحها لاحتلالها قمة النظام الدولي ــ على المستوى الدولي ــ لصالح أمريكا وعلى المستوى الإقليمي لصالح إسرائيل .

الثاني : فرض حكومة من أبناء العراق موالية لأمريكا وسيطرة أمريكا علـــى مقـــدرات المـــنطقة وتجبر دولها على تغيير سياساتها ، وابتزاز دول المـــنطقة ، ومحاولـــة الاعـــتداء على دول أخرى تلمح الآن بعصيانها أوامر الإمبراطورية الأمريكية مثل سوريا ، وبعضها مدرج في تصنيف محور الشر كإيـــران . هذا الحل سوف يكون مرفوضا كسابقة من جانب الدول العربية ، والعديد من القوى الدولية والإقليمية والمحلية .

الثالـــث : محاولـــة التمهـــيد لتقسيم العراق إلى مجموعة من الدول تبدأ بـــثلاثة شمال سني كردي ، ووسط ، وجنوب شيعي . هذا التقسيم يخل كثيرا بالتوازن الإقليمي وترفضه دول الجوار ــ تركيا ترفض قيام دولة كردية في الشمال ، ودول الخليج ترفض قيام دولة شيعية في الجنوب لأنها سوف ترتبط اســـتراتيجيا بإيران ويمثل اختراق إيراني في الدول العربية . هذا فضلا عن رفض هذا التقسيم من قبل كل النظام العربي بدوله المختلفة.

وهـــناك ســـيناريو أكـــثر فظاعة حول تقسيم العراق حسب الانقسامات العراقـــية والأقليات ــ التركمانية ــ الآشورية ــ البابلية ــ الكردية .. وهو أمـــر خطـــير لأنـــه يشـــجع ويدفع بعض الأقليات في الدول العربية للسعي والانفصال الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الكيان العربي القومي .

الـــرابع : إزاحـــة النظام العراقي بالقوة دون استناد إلى القانون الدولي والشرعية الدولية يقدم مثالا ونموذجا جديدا في العلاقات الدولية . فهو يعطي الحـــق لأي قوة كبرى للتدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى بهدف إسقاط نظامها لمجرد أنه لا يرضى هذه الدولة الكبرى . وهذا يؤدي إلى سيادة منطق الغـــاب والفوضـــى في النظام الدولي ، خاصة وأن القوة الأمريكية الآن لها

الغلبة على كل القوى الوطنية والإقليمية الأخرى . وهذا يهدد الكثير من الدول العربية التي تتصادم مع الولايات المتحدة أو مع إسرائيل .

الخـــامس : أن تنفرد الولايات المتحدة بتقرير نظام الحكم في العراق ، أو أن تشـــرك معهـــا الأمم المتحدة . وهنا ماذا عن ردود فاعل لجامعة الدول العربية ؟

الســـادس : هـــذه القـــوة الغاشمة المكتسحة لأمريكا تسبب القلق لأبناء الولايـــات المـــتحدة الأمريكية أنفسهم من خطر تنامي النزعات الغاشمة التي يتبـــناها اليمين القومي والديني الأمريكي على حساب النزعات الإنسانية التي تدعو لانفتاح الولايات المتحدة على العالم بعيدا عن عناصر الهيمنة والعنترية وغطرسة القوة . وقد قامت أمريكا بحركة اعتقالات واسعة للمناهضين لغزو العـــراق . وقـــد أظهرت إحصائيات وزارة العدل الأمريكية المنشورة في ٧ إبـــريل ٢٠٠٣م أن عـــدد السجناء في السجون الأمريكية تجاوز للمرة الأولى مليوني شخص . وبهذا تظل الولايات المتحدة في المرتبة الأولى من بين دول العـــالم مـــن حيث عدد السجناء وقد بلغت نسبة النساء السجينات ٦,٧% من إجمالي المسجونين .

وقـــد كان توزيعهم على النحو التالي ١٢% شباب سود (زنوج) ، ٤% مـــن القادمين من دول ناطقة بالأسبانية ١,٦% من الشباب البيض . وأشارت الإحصـــاءات إلـــى أن هـــناك مليونا و ٣٥٥ ألف و ٧٤٨ سجينا في سجون الولايـــات الخمســـين والحكومة الفدرالية ، في حين يوحد ٦٦٥ ألفا و ٤٧٥ سجين في السجون المحلية والبلدية في البلاد .

هـــذه الـــنزعة الغاشـــية التي يتبناها اليمين المتطرف في أمريكا تصبح خطـــرا يهدد كل دول العالم بما فيها دول وشعوب أوروبا ناهيك عن شعوب ودول الشرق الأوسط . وهذا كما يقول المحللون يكون بمثابة اندفاع الولايات

المتحدة نحو العزلة الدولية بسبب تجاهلها المتعهد والمتغطرس للمجتمع الدولي بهيـــئاته وتنظـــيماته وقوانيـــنه ، وتجاهله للرأي العام العالمي ولكل منظمات المجتمع المدني الدولي والإقليمي والمحلي . ويرى البعض أن هذه التوجيهات الأمريكـــية ليســـت جديدة ولكنها كانت تنتظر الغطاء السياسي كما يدعيه قادة أمـــريكا وهـــو مكافحـــة الإرهاب والقضاء على مصادره . هذا التوجه يتبناه أعضاء الإدارة الأمريكية اليمينية المتطرفة ويطلق عليه (حزب الإمبراطورية الأمريكـــية) ، وهم يطلقون على أنفسهم (الوطنيون الأمريكيون) وهم ما يطلق عليهم صقور الإدارة الأمريكية ، والمحافظون الجدد ويرفضون الخضوع لأي نوع من المحاسبة من النظام الدولي. هذا الاتجاه يؤكد ضرورة السيطرة على الشـــرق الأوســـط والقضـــاء علـــى الإسلام ، مما يؤكد التحالف بين اليمين المســـيحي واللوبي الصهيوني ومصالح إسرائيل . وهذه الحرب غير القانونية والعدوانـــية الاســـتعمارية على العراق هي الخطوة الأولى لتنفيذ هذا التوجه عمليا .

والتاريخ الحقيقي لأمريكا يؤكد هذه النزعة للسيطرة والتسلط على العالم والســـعي نحو إشعال حروب دورية لتحقيق هذه السيطرة الإمبراطورية على العـــالم. فـــالمؤرخ الأمريكـــي (هوارد زين) ألف كتابا بعنوان (تاريخ شعبي للولايـــات المـــتحدة الأمريكـــية من عام ١٤٩٢ حتى الآن) ، نشر لأول مرة ١٩٨٠م وأعـــيد طبعه ١٩٩٩م . يؤكد الباحث في الفصل الثاني عشر بعنوان (الإمـــبراطورية والشـــعب) أن التســـلط والرغبة في السيادة على العالم أمر متأصـــل فـــي السياسة الأمريكية . فهو يروي أن (تيودور رزفلت) كتب إلى صـــديق له ١٨٩٧م قائلا (بيني وبينك أنني أرحب بأي حرب لأنني أعتقد أن أمـــريكا تحتاج إلى واحدة (حرب) فالحروب الدورية في نظر أمريكا ضرورة لتحقيق أهداف الرأسمالية المتوحشة والتسلط على مقدرات العالم .

السـابع : هناك تخوف من إطلاق الثغرات العرقية (تركمان ، وآشور، وبابليون ، وأكراد ... الخ) .

والثغرات الطائفية (السنة ـ الشيعة بفرقها المختلفة) الأمر الذي يؤدي إلـى صراعات عرقية ودينية لا يعلم مداها إلا الله . والتخوف من أن المناخ القائم الآن قد يمهد للقوى الغازية بأن تثير هذه الصراعات الدموية . ففي غيبة قوى مركزية في العراق يعد سقوط الحكم البعثي ، وفي ظل الفوضى العارمة وانعـدام الأمـن ، وعـدم توافـر أساسيات الحياة من سلطة قادرة على منع الاعـتداءات ومـا يحـدث من سلب ونهب للمؤسسات الحكومية والمصرفية والقصـور والمحـلات والمنازل والهيئات ، وفي ظل وجود عجز في المواد الغذائـية ومشـكلات فـي المـرافق كالمـياه الصـالحة للشرب والكهرباء والمستشفيات والمستلزمات الطبية ... في ظل هذه الظروف التي تنطبق عليها خصـائص الكارثـة ، يخشى أن يثير الغزاة هذه الثغرات العرقية والدينية ، الأمـر الذي يؤدي إلى مذابح وحرب أهلية أشبه بصراع الهوتو والتوتس في رواندا في أفريقيا .

ولعل هذا ما يتطلب سرعة تعيين سلطة مسئولة عن الأمن وإدارة البلاد بشكل سريع منعا من ظهور الفتن العرقية والطائفية في العراق .

مستقبل المنطقة العربية في ضوء الوقائع والتحليلات السياسية :

السلطة التي ترشحها أمريكا لحكم بغداد ومصالح إسرائيل :

١- الالـتقاء والـتكامل بيـن المسيحية الصهيونية أو اليمين المسيحي بأهدافـه فـي السيطرة على منطقة البترول في الشرق الأوسط ، وعلى جبل الذهـب الـذي يؤمـن الميثودست (طائفة مسيحية صهيونية من كهانها بوش وبلير) أنه موجود في العراق ، وأنه يجب إزالة المسجد الأقصى وبناء الهيكل

بذهب العراق تمهيداً لعودة المسيح ، وأنه يجب القضاء على العراق وهي الخطر الأكبر ، والقضاء على الإسلام لأنه المعوق لنزول المسيح ، وسيادة إسرائيل بشكل كامل .

وقد تم الالتقاء بين التيار الحاكم في أمريكا مع مخططات الصهيونية واليمين الإسرائيلي في تحطيم الشعب الفلسطيني وانتهاك محرماته وضرب السلطة الفلسطينية وإذلالها وتحطيم البنية التحتية للوجود الفلسطيني في الضفة والقطاع. وهذا ما يفسر الاستيلاء الأمريكي على البترول وعلى ذهب العراق، وتحقيق الأطماع التوسعية لإسرائيل ، وإشباع شهوات الرأسمالية المتوحشة من تجار السلاح وصفقات إعادة تعمير العراق ، وتأديب دول الشرق الأوسط وإعادة رسم خارطة جديدة له، والقضاء على محور الشر حسب الزعم الأمريكي، وعلى كل عقبة أمام تنفيذ المخططات التوسعية والاستيطانية الصهيونية كما حددتها بروتوكولات حكماء صهيون واليمين المتطرف في إسرائيل، والقضاء على الإسلام والمسلمين .. هذه هي الأهداف الخبيثة الحقيقية من وراء اغتصاب العراق.

تتضح هذه الأهداف من نوعية القيادة التي ترجح الإدارة الأمريكية توليها لأمور العراق . فليس مصادفة أن يقع اختيار وزارة الدفاع الأمريكية على الجنرال (جاي جارنر) . وهو من مواليد ١٩٣٨ ، وتقاعد بالجيش الأمريكي ١٩٩٧م .

وهو صديق لشارون وزار إسرائيل مؤخرا ضمن برنامج يعده ويموله المعهد اليهودي الأمريكي لشئون الأمن لبحث قضايا الأمن الإسرائيلي ، وهذا المعهد ينطلق من مسلمة أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتاج إسرائيل لوضع تصور مستقبلي لقوة أمريكا وسيطرتها على الشرق الأوسط وقد وقع (جارنر) على بيان للمعهد اليهودي سنة ٢٠٠٠م ، مع آخرين يؤكدون فيه على أن

إســـرائيل القويـــة هي رصيد أمني لأمريكا في المنطقة ، وأن الفلسطينيين هم الســـبب فيما يحدث لهم بسبب لجوئهم للعنف ، وأنه يجب الحفاظ على قواعد لأمريكا في منطقة الشرق الأوسط .

والجـــنرال (جارنر) هذا سيظل حاكما عسكريا على العراق لمدة سنتين (قابلة للتجديد) ولحين حدوث انتخابات عراقية .

وقـــد صرح شارون أن حرب ٤٨ لم تنته ، وضرورة إشاعة حالة من الفوضـــى وعدم الاستقرار والدمار الشامل في الأراضي الفلسطينية . والهدف إحـــداث هـــزة كبرى تتجاوز الحدود الجغرافية للأراضي الفلسطينية وإحداث خلخلـــة فـــي العالم العربي ، تكون مبررا لإعادة رسم الخريطة السياسية في المنطقة، ويكون لإسرائيل دور فاعل فيها تحقيقا لأمنها السياسي والاقتصادي والعســـكري. ولعـــل من المذهل أن تزود إسرائيل أمريكا بشرائط فيديو عن كيفية اقتحام جيش إسرائيل المدن الفلسطينية ، وهذا ما حدث في ضرب المدن العراقـــية . وإذا كانت إسرائيل قد فشلت في كسر الإدارة الوطنية الفلسطينية، فقـــد تم الاتفاق بين إسرائيل وأمريكا على إحداث هزة ذات قدرة زلزالية أكبر وأشد ، فكانت حرب اغتصاب العراق .

وقـــد تحـــدث كولين باول عن ضرورة إحداث تغير في العالم العربي وضـــرورة إعادة رسم خريطة المنطقة . وتعيين (جارنر) ليس عشوائيا وإنما هـــو بهدف تحقيق أهداف أمريكا وأطماع إسرائيل ومصالحها غير المشروعة علـــى حســـاب الشـــعب الفلسطيني ودول الجوار . وهذا ما سبق أن شرحه (باتـــريك بيوكاين) الذي سبق أن رشح نفسه للرئاسة الأمريكية ، وهو ينتمي إلى البناء المحافظ المعتدل في الحزب الجمهوري .

مـــن مصالح إسرائيل تنظيف المنطقة من حول إسرائيل من أية أسلحة تكسر احتكارها للسلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ، وتقليم أظافر العراق

وصياغة نظام فيه ذات سيادة ناقصة ، ضمن نظام إقليمي جديد يضم إسرائيل وتركـيا ودولا عربـية ستدعى للانضمام إلى هذا النظام . هذا النظام الجديد يســتهدف إضعاف أو إلغاء النظام الإقليمي العربي والذي تمثله جامعة الدول العربـية ، الـذي هـو أصلا نظام هش نتيجة لأسباب كثيرة بعضها داخلي وبعضها خارجي .

أما بعد : وما العمل ؟

هناك عدة اقتراحات في هذا الصدد :

أولا : تفعـيل دور الجامعـة العربـية و ـا صدر عنها من معاهدات واتفاقات تتصل بالدفاع المشترك والسوق المشتركة ، ولجان فض المنازعات ؛ لأن اللجوء إلى قوى أجنبية أوقع الأمة في التهلكة .

ثانـيا : إنشاء هيئة للبرلمانات العربية في شكل اتحاد يبحث ويشرع لما يحقـق مصـالح الدول العربية ، ويتابع ويقوم ... ويكون هذا الاتحاد بمثابة جامعة للشعوب العربية .

ثالـثا : بـناء كـيان مشترك للدول في المنطقة العربية ودول الجوار وأهمهـا إيـران وتركيا في شكل جامعة للدول الشرقية تبحث وتحقق مصالح مشترك في شكل أسواق مشتركة ، تبادل اقتصادي ، تكتل اقتصادي ، ينطلق منها معاهدات للدفاع المشترك بما يحقق مصلحة الجميع في عصر لا بقاء فيه إلا للتكتلات الكبرى ، وتستبعد منه إسرائيل بطبيعة الحال .

رابعـا : تفعـيل الروابط بين هيئات المجتمع المدني في العالم العربي وتنشـيطها إبـرازاً لدور الجمعيات والنقابات والاتحادات ومختلف المنظمات غير الحكومية في تفعيل الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير عن مصالح الأمة بكـل فئاتها . وعن تحقيق التكامل الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين الدول العربية ، بشرط توافر الإدارة السياسية لدى هذه الدول .

القسم الثالث

تقاريـــر

عن ندوات عقدتها الرابطة بشأن

القضية العراقية

تقرير عن ندوة

ضرب العراق والشرعية الدولية

إعداد / أحمد علي سليمان

عقـدت رابطـة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م ندوة حول " **ضرب العراق والشرعية الدولية** " فـي تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وحضرها نخبة من الأساتذة والعلماء والباحثيـن فضلا عن رجال السياسة والصحافة والإعلام ، وكان على رأس الحضور فضيلة الأستاذ الدكتور **أحمد عمر هاشم** رئيس جامعة الأزهر ونائب رئيس رابطة الجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام** الأمين العـام لرابطة الجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور **عبد الله الأشعل** مساعد وزيـر الخارجية، والأستاذ الدكتور **محمد عبد الحليم عمر** مدير مركز صالح كـامل للاقتصـاد الإسـلامي والأسـتاذ الدكتور **نبيل السمالوطي** عميد كلية الدراسـات الإنسـانية سـابقا بجامعة الأزهر بالدقهلية ومقرر لجنة الندوات بالـرابطة، والأسـتاذ الدكـتور **محمد كمال إمام** الأستاذ بجامعة الإسكندرية وعضو المكتب الفني بالرابطة .

افتتحت الندوة بتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم ثم أعقبها كلمة الأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام** الذي استهل حديثه بالثناء على الله والصلاة والسلام علـى رسوله ، ثم بدأ معرفا بالسادة المتحدثين وبتحديد محاور الندوة وأوضح سـيادته دور الـرابطة مع جامعة الأزهر في عقد الندوات والمؤتمرات التي تعـالج الموضـوعات المـثارة والشائكة .. وتساءل سيادته هل سيتم ضرب

العراق ؟ وما هو مصير الجيوش الزاحفة نحو منطقة الخليج ؟ وما هو مصير المــنطقة بعد الحرب المحتملة ؟ وقال إن التساؤلات سوف يجيب عنها السادة المتحدثون.

وأعرب سيادته أن الهدف من عقد هذه الندوة هو بيان الحكم الشرعي والقانونـــي فـــي هذه الضربة وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المترتبة على توجيه تلك الضربة على العراق .

وحـــث سيادته الجميع على توجيه نداء لفعل كل ما يمكن فعله لتجنب وقوع هذه الضربة والتي سوف يترتب عليها الكثير من الآثار المدمرة .

ثــم تحــدث فضـــيلة الأستاذ الدكتور **أحمد عمر هاشم** رئيس جامعة الأزهـــر مرحـــبا بالســـادة الحضور ومعربا عن سعادته للتعاون بين جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

و أوضـــح فضـــيلته أهمـــية هذه الندوة وإنها لا تستثير العواطف ولا تخاطـــب الجماهـــير، وإنما تخاطب الشرعية والعدل والمنطق في العالم الذي يسود فيه الظلم، فالعالم كله يعلم أن إسرائيل تملك أسلحة دمار شامل وتعربد في المنطقة كما تشاء ولا أحد يعارض ذلك، فمن يقومون بالدفاع عن حقوقهم الشـــرعية يطلـــق علـــيهم إرهابيون وهنا نقول : إن العدوان على الضعفاء، وغيرهم يعتبر أمرا مرفوضا شرعيا ومنطقيا، فعند ضرب دولة لابد أن يكون ذلـــك بقـــرار نابع من مجلس الأمن، ونجد هنا أن الرئيس مبارك يبذل جهدا فعـــالاً لمـــنع هـــذه الضربة ومحاولة إيجاد سبل للوفاق بين الولايات المتحدة والعـــراق ، وشدد فضيلته على وقف أي ظلم وردع أي عدوان على أي دولة لأنـــه لو تم توجيه هذه الضربة فسوف يكون هذا مبررا للاعتداء على دول أخـــرى في المستقبل، لذا اجتمعنا هنا في هذه الندوة لا لندافع عن أنفسنا وإنما لكـــي نطلـــق صـــوت الحق وصوت الحكمة الذي نبين فيه الحقائق ونفند فيه

الأباطـــيل المزعومة ضدنا وصوتنا هذا موجه إلى الحكام والمنظمات المعنية بهذا الأمر لكي نرشدهم إلى طريق الصواب لأنه لو اتبعنا هذا الصوت لأنجينا المنطقة من دمار وهلاك واقع لا شك فيه .

ثـــم تحـــدث الأستاذ الدكتور **عبد الله الأشعل** قائلاً: إن هناك مؤشرات تفيد بأن الولايات المتحدة عزمت على توجيه ضربة عسكرية للعراق ــ وذلك كما جاء في خطاب بوش مساء أمس ــ ما لم يتخلص صدام من أسلحة الدمار الشـــامل التي يمتلكها. وحجة أمريكا في ذلك أن العراق وما يملكه من أسلحة الدمار الشامل يعد خطراً على مصالحها في منطقة الشرق الأوسط .

وأوضح سيادته أن الوقت الحالي لن يشهد توجيه ضربة ولكنها آتيه لا محالة . فالولايات المتحدة تحاول أن تثبت في كل وقت وكل حين، أنها الدولة العظمى على مر السنين، وذلك مثل ما حدث في اليابان عندما ضربت أمريكا مدينتـــي هيروشـــيما ونجازاكـــي بالقنبلة الذرية ،.وكذلك ما فعلته أمريكا مع روســـيا في القضاء على الشيوعية وتفتيت ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي ، كمـــا أنها لم توف بوعودها الخاصة بجنة الرأسمالية، وما فعلته مع الكوريتين ودورها في انقسامهما إلى شطرين.

ثـــم انتقل سيادته للحديث عن مدى شرعية الضربة الأمريكية للعراق فـــيقول إن مبدأ الضربة الوقائية التي يستند إليها الرئيس الأمريكي في توجيه ضربة للعراق يخالف تماماً مبدأ الضربة الوقائية المنصوص عليه في القانون الدولـــي مؤكـــداً أن الضـــربة الوقائية لا توجه إلا إلى الدول التي بدأت فعلاً بالعدوان وهو الأمر الذي لم يحدث من العراق .

وفي نهاية حديثه أشار إلى أن الرئيس الأمريكي أرسى مبدأ جديداً في السياســـة الخارجـــية يقـــوم على استخدام القوة الهائلة التي تملكها بلاده ضد الأنظمـــة المعارضـــة لسياســـته،لذا شدد على تشكيل تحالف دولي من خلال

الشـعوب المحبة للسلام، خصوصاً الشعب الأمريكي ، وذلك لتصحيح مسار الحكومة لأنه أصبح يشكل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان عامة ولأنه أيضاً إذا استقام السلوك الأمريكي استقام سلوك العالم أجمع .

ثم تحدث بعد ذلك الأستاذ الدكتور **محمد عبد الحليم عمر** مدير مركز صـالح كـامل للاقتصـاد الإسلامي قائلاً: إن الاقتصاد هو السبب الرئيسي للحـرب وأن حجة أمريكا في الاعتداء على العراق هو تحرير شعب العراق وتخليصه من أيدي صدام حسين، فالولايات المتحدة تسيطر اقتصادياً وسياسياً علـى الـدول المنتجة للبترول في العالم ما عدا العراق التي تأتي في المرتبة الثانية بعد السعودية حيث بلغ الإنتاج العالمي لها ٧٦,٨٠ مليون برميل يومياً تسـتهلك أمريكا منه٢٥%، وتستورد من هذا الرقم ثلثي احتياجاتها من منطقة الخليج بالدرجة الأولى التي تبلغ ٢٤,٣٠ مليون برميل يومياً بما يعادل حوالي ٤٠% مـن الإنـتاج العالمي وأضاف أن العراق ينتج الآن في ظل الحصار الاقتصـادي ٢,٤ ملـيون برمـيل يومـياً ولديهـا احتياطي يمثل ١١% من الاحتياطي العالمي.

ثـم تحـدث سيادته عن الآثار الاقتصادية للحرب موضحاً أن حدوث الحرب سوف يترتب عليه آثارٌ وخيمة منها:

- ارتفـاع أسـعار البترول بصورة مذهلة وقد يصل إلى ٦٠ دولار للبرميل الواحد في حاله الحرب الطويلة.
- السـياحة نجد أنها لن تنجو من ذلك فنشوب الحرب سيعمل على منع تدفق السـياح إلـى مـنطقة الشرق الأوسط والذي يصل عدد السياح إليها إلى ٣٠ مليون سائح سنوياً.
- حركة التجارة الداخلية والخارجية سوف تتوقف أو على الأكثر تنخفض.
- حرمان العالم من التجارة مع العراق.

- تأثر البورصات وتداول الأوراق المالية.
- تزايد الانفاق العسكري على حساب الوضع الاقتصادي.
- تزايد حالات الركود في المنطقة.
- انهيار خطط التنمية في العالم العربي.

أمـــا إذا أخذنـــا في الاعتبار تأثير الحرب على مصر فسنجد أن الصورة ســـوف تصـــبح أكثر قتامة فسوف يلحق بالاقتصاد المصري خسائر لا حدود لها.

- فعلـــى مســـتوى السياحة ذكر أن مصر سوف تخسر حوالي ٢ مليار دولار بمـــا يعـــادل ٤٣% من موارد السياحة بجانب ما تجره من عائد سلبي على استثمارات النشاط السياحي والبطالة بين العاملين في هذا المجال.
- وأكد أن نشوب الحرب سيؤدي إلى تزايد العجز في الميزان التجاري الذى سوف يصل إلى ٨ مليار دولار.
- وأشـــار إلـــى تـــراجع عائدات قناة السويس أو توقفها تماما مما يعني خسارة معدل ٢,٧مليار دولار سنوياً.
- بالإضافة إلى توقف تحويلات المصريين العاملين بالخارج.
- كمـــا يـــتوقف تدفـــق الاستثمار الأجنبي إلى مصر إضافة إلى سحب المستثمرين الأجانب لأموالهم باعتبارها داخل منطقة الخطر.
- ناهـــيك عـــن الزيادة في الإنفاق العسكري وتراجع معدلات النمو في الاقتصاد وزيادة الركود وانتشار البطالة .

إذن نستطيع أن نقول في حالة نشوب هذه الحرب فسوف تحدث كارثة لا تستطيع القيام منها .

أمـــا عـــن الآثـــار الاجتماعية المترتبة على هذه الحرب فقد تحدث عنها الأســـتاذ الدكـــتور **نبيل السمالوطى** قائلاً : إن المنطقة سوف يحل بها دمار

شـــامل لا يقتصر على الناحية الاقتصادية والأمنية فحسب بل سيكون له آثار اجتماعية وخيمة مثل :

* انتشار البطالة بين المواطنين.
* التفكك الأسري.
* انتشار الفقر.
* تزايد أعمال العنف ضد أمريكا.
* الشعور بالإحباط لدى المواطن العربي.

وأشـــار أن هـــناك قواعد ثلاث استمدها من القرآن الكريم لتجنب الحرب وهي :

أولا : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾ [محمد :٧]

ثانيا : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بها عدو الله وعدوكم ﴾ [الأنفال :٦٠]

ثالثا : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد :١١]

كما أوضح سيادته إلى احتمال عدم وقوع حرب وذلك للأسباب التالية:

- الضغط الواقع على الولايات المتحدة من حلفائها.
- تقارير المفتشين الدوليين التي تفيد بعدم حيازة العراق لأسلحة دمار شامل .
- رفض الشعب الأمريكي لهذه الحرب .
- كوريا الشمالية وبرامجها النووية .

أما عن الوضع الشرعي لهذه الضربة فقد حدثنا الأستاذ الدكتور **محمد كمال إمام** قائلاً : إننا أمام نازلة في قضية ضرب العراق وتساءل سيادته عن مـــدى شـــرعية ضرب أمريكا للعراق في الوقت الراهن؟ وكانت الإجابة أن أمـــريكا لا تملـــك اتخاذ قرار ضرب العراق، كما تساءل أيضا ماذا تستهدف أمريكا من توجيه هذه الضربة فأجاب أن أمريكا تستهدف من ذلك أمرين :

- الاستيلاء على منابع النفط في المنطقة .
- إعـــادة ترتيب الأوراق في المنطقة ترتيبا يخدم المصالح الأمريكية في المنطقة والمصالح الإسرائيلية أيضا في فلسطين والذي ساعد أمريكا على ذلك انهـــيار الاتحاد السوفيتي وانتشار الفوضى التي أصبحت تسود العالم، كما أن هـــذه الضـــربة لا تجـــد سنداً لها من الشريعة الإسلامية والمسيحية ولا حتى اليهودية وإنما هي غطرسة أمريكية .

وتساءل سيادته عن موقفنا نحن المسلمين من هذه الواقعة وهل نعادي الولايـــات المـــتحدة أم ماذا نفعل ؟ وأجاب سيادته أن الوقت الحالي ليس في صـــالحنا فنحـــن الآن في أدنى درجات القوة بالنسبة لأمريكا لذا على الدول العربـــية والإسلامية المرتبطة بمواثيق وعهود مع أمريكا أن تقوم بدور أكثر إيجابية وتبذل أقصى ما في وسعها لحقن الدماء التي تسببها هذه الحرب .

وفي نهاية حديثه أشار إلى أن ضرب العراق من الناحية الفقهية يعتبر عدواناً واغتصابا وهو أمر غير شرعي .

ثم تحدث الأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام** عن موقف القانون الدولي من ضرب العراق قائلاً : إن القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية قد منع الحرب تماما ووضعها خارج إطار الشرعية الدولية، وأشار سيادته إلى نص (المـــادة الثانـــية الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في حسم النزاعات بين الدول ، موضحاً أن القانون الدولي أجاز استخدام القوة في حالتين : **الأولى** هي الدفاع الشرعي عن النفس وتم النص عليها في المـــادة ٥١ مـــن ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه في حالة التعرض لاعـــتداء مـــن أي دولـــة فمن حق الدولة المعتدى عليها الدفاع عن نفسها مع وجـــود ضوابط أهمها وقوع عدوان فعلي وليس اعتداء محتملاً كما هو الحال الآن مـــع العـــراق ، ويعطي الميثاق حق الرد على العدوان للدول منفردة أو

مجـتمعة . **أما الحالة الثانية والتي** تستند إلى **الفصل** السابع من الميثاق وهي التدابير التي تتخذ في حالة الإخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان .

كمـا أشـار سيادته أن نص المادتين (٢٤ و٢٥) من الميثاق تعطي مجلـس الأمـن الحق في منع العدوان على الدول وفقا لمبدأ الأمن الجماعي وقـال سيادته : بالنسبة لحالة العراق فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة منذ حرب الخليج الثانية يلاحظ فيها التفصيل على واقعة بعينها حيث صدرت ١٠ قرارات تطالب العراق بالانسحاب ولكن ما حدث بعد ذلك لا يتفق مع ما ورد في الباب السابع من الميثاق حيث الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق كـان قد تحقق بجلاء القوات العراقية عن الكويت ولكن الولايات المتحدة التي قـادت الـتحالف المزعوم قامت بتحطيم القدرات العراقية والكويتية في نفس الوقت.

كما أعرب عن دهشته من إصرار الولايات المتحدة على تطبيق مبادئ الشرعية الدولية على العراق في حين أن إسرائيل تمتلك أسلحة نووية وتنتهك يوميا مبادئ الشرعية الدولية ، ولكن لايطبق عليها هذا الباب.

وفـي نهايـة حديثه أوضح سيادته أن مجلس الأمن أصبح الآن مجرد أداة لتنفـيذ السياسـة الأمريكية وتحول الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجرد موظـف في الإدارة الأمريكية، وناشد سيادته القوى المحبة للسلام بضرورة ممارسة دور فعال لوقف الحرب والانصياع لقرار العقل والحكمة.

وانتهـت الندوة بتوجيه نداء إلى قادة العالم والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع الدولي وشعوب العالم أجمع الذين يحرصون على أمن البشرية وقيمها ومكتسبات الإنسانية بأن يتخذوا كافة الجهود بمنع الحرب.

وفيما يلي نص النداء :

تناشـــد جامعـــة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية قوى الرأي العام العالمـــي بـــذل كافة الجهود لمنع العدوان المزمع ارتكابه ضد العراق وتؤكد الندوة على الحقائق الآتية :

١- أن هـــذا العدوان يخالف كافة أحكام الأديان السماوية التي تدعو إلى السلام ونبذ العدوان بكافة صوره وأشكاله .

٢- أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر حظرا مطلقا استخدام القوة أو التهديد بهـــا ضـــد الـــدول إلا في أوضاع يحددها الميثاق عند قيام عدوان أو إخلال بالســـلم، أو تهديـــد ، ووفـــق سلطات مجلس الأمن ، ومؤدى ذلك أن السلوك الأمريكي إزاء العراق لا يقوم على أي مبرر قانوني .

٣- ضـــرورة تســـوية هذا الموقف بالطرق السلمية المعروفة بعيدا عن استخدام القوة .

٤- تناشـــد دول العالم تحرير المنطقة من كل أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك إسرائيل ، وحق دول المنطقة في أن تعيش في أمان .

٥- نظـــرا للآثـــار المدمرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا للمنطقة والعالم كله ، تناشد الندوة المجتمع الدولي حماية المنطقة من كارثة محققة .

٦- تســـاند الـــندوة موقف الرئيس مبارك ومساعيه الرامية إلى تجنيب العـــراق والمـــنطقة آثار العدوان المحتمل ، حتى تتفرغ المنطقة لبناء السلام والرخاء لشعوبها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

تقرير عن ندوة

العدوان على العراق

ومستقبل النظامين العربي والدولي

الأربعاء ١٦ أبريل ٢٠٠٣م

إعداد/ محمد عبده طاهر

تابعـت جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية الأحداث الجارية علـى السـاحتين العربـية والدولـية وما أسفرت عنه حتى الآن من احتلال عسـكري للقطر العراقي الشقيق والسيطرة على كافة مقدراته وثرواته تحت دعاوى مزعومة وغير شرعية .

لذلك تم عقد ندوة علمية عن (**العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي**) وآثاره على المنطقة العربية والدولية يوم الأربعاء ١٦ أبريل ٢٠٠٣ بجامعة الأزهر .

وقد شارك في هذه الندوة عدد كبير من علماء الأمة ومفكريها, وقد بدأ حفل الافتتاح فى تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا بتلاوة آيات بينات من آى الذكر الحكيم، ثم تحدث ا.د.صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق – والذى ترأس حفل الافتتاح – تحدث سيادته عن أهمية عقد هذه الندوة التى تـأتى فى أسوأ الأوقات التى يمر بها العالم العربى والإسلامي, وقال سيادته: إنـنا قد مرت بنا ظروف عصيبة ولكننا خرجنا منها منتصرين مثل ما حدث مع المغول والصليبيين, وكانت مصر هى الملجأ والملاذ فى كل هذه الأوقات.

ودعا الدكتور صوفى الدول العربية والإسلامية إلى التنازل عن جزء من أنانيتها من أجل المصلحة العامة وأن تتخذ وسائل المواجهة وإثبات الذات, وإلا دهستنا عجلة التاريخ، وسنندم كثيرا يوم لا ينفع الندم..

ثــم تحــدث ا.د. أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ونائب رئيس الــرابطة عــن واجب الأمة الإسلامية فى هذه الظروف داعيا الأمة العربية والإسلامية إلى نبذ الفرقة والخلاف, والتوحد خلف قادتنا, وأن نستشعر الخطر الــتى يــتربص بنا, وأن نعتصم بحبل الله جميعا ولا نتفرق وأن نؤكد الدعوة لأمتنا بوحدة الصف وعدم العدوان, وألا تسطو دولة على دولة أخرى.

و أشــار فضــيلته إلــى أن الأمن والاستقرار فى هذا العالم مرهون بالإيمان والعدالة فإذا ضاع الإيمان فلا أمان وإذا ضاعت العدالة وانتشر الظلم فلا أمان .

ونبه فضيلته إلى أهمية مراجعة النفس ونقد الذات والاعتراف بالتمزق والضــعف الــذى يعــترى أمتنا وأن نسير على دستور ربنا وسنة نبينا حتى تتحقق عالمية هذه الأمة وخيريتها .

وقد ناقش المشاركون من خلال أربعة محاور الموضوعات الآتية :

المحــور الأول : ودار البحث فيه عن اللاشرعية في العدوان الأمريكي على العــراق حيــث تحــدث الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام عن العدوان على القــانون الدولــي, وتحــدث الدكتور محي الدين عشماوى عن العدوان على القانون الدولي الإنساني .

وركز المتحدثون والمشاركون على الحقائق الآتية :

١- أن مــا جــرى فــي العراق هو عدوان مخطط لا يوجد لــه أي سند قانوني, حيث إن الولايات المتحدة ليست في حالة دفاع شرعي, كما أن الأمم المتحدة لم تسمح بتوجيه عمل من أعمال القوة إلى العراق

٢- أن أعمــال الولايــات المــتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في أثناء المعــارك قد اعتدت على القانون الدولي الإنساني إذ وجهت ضربات

عنيفة إلى المدنيين والأهداف المدنية وقتلت وجرحت وشردت الآلاف, وعاملت الأسرى معاملة تخالف القواعد الدولية ..

٣- إن هـذه الأعمال ترتب المسئولية الدولية على المحاربين الأمريكيين والإنجليز, وإعمال هذه المسئولية يترتب عليه الآتي :

أ- عـدم الاعتراف بآثار العدوان أو ترتيب أية نتائج عليه بما في ذلك تكوين حكومات عميلة في العراق تحت أي مسمى.

ب- ضـرورة تعويـض العـراق عن الأضرار التي نجمت عن الحرب.

ج- ضرورة ترتيب المسئولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم ضد السـلام بشن حرب غير مشروعة على العراق، وجرائم ضد الإنسانية، مع تقديم المسئولين عنها للمحكمة الجنائية الدولية أو لأي محكمة جنائية داخلية تسمح بالمحاكمة.

وفي **المحور الثاني** ناقش أعضاء الندوة المخططات التي تعد للمنطقة حيـث تحـدث ا.د. محمود سالم الشيخ نائب رئيس جامعة فلورنسا بإيطاليا ــ والـذى تـرأس الجلسـة الثانـية ــ موضحا أن ما يجرى الآن ليس وليد اللحظـة, وإنمـا هو تنفيذ لمخططات عمرها أكثر من عشر سنوات وسينفذها قـادة أمريكا أيا كانت انتماءاتهم ... والخطر أن المطامع فى منطقتنا العربية ليسـت سياسـية أو اقتصادية فقط ،وإنما بدأنا نلحظ البعد الدينى حيث أعلنت وسائل الإعلام الأمريكية عن جماعات التبشير التى ستعمل فى العراق .

ثم تحدث أ.د. محمد إبراهيم منصور عن المؤسسات التي تعد خريطة جديـدة للهيمـنة الأمريكـية على المنطقة، وعن السيناريوهات المختلفة التي أعِـدت وأهمهـا: تفتيت دول المنطقة وإقامة دويلات صغيرة تكون إسرائيل أكبرها، وإقامة حكومة عميلة في العراق تقترب من إسرائيل وتسمح لهجرات

فلسـطينية إليها مما يخفف ضغوط الفلسطينيين على إسرائيل ، وكذا تقويض حـق العـودة بترتيب وطن لهم في العراق وفي النهاية تقوية إسرائيل ودعم وجودها. وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد صدقي الدجاني على هذه المعاني، كما أكـد كـل مـن الدكتور محمد عبد الصمد مهنا والدكتور محمود داود على ضـرورة تكوين حصون المقاومة لدى العرب والمسلمين بوضع المناهج التي تحيي مشاعر الأمة وتنبهها إلى نواحي القوة والصمود فيها.

وفـي **المحور الثالث** وكان عن مستقبل النظام العربى تحدث كل من الدكـتور احمد أمين عامر و الدكتور محمد السعيد إدريس والدكتور أحمد أبو الوفـا , واتفق الجميع على أن الجامعة العربية لم تقم بأى دور فعال فى منع الحرب الأخيرة أو الاعتراض الإيجابى عليها، كما أن الأدوار التى قامت بها طـوال حـياتها غـير ذات أهمية , واتفقت الآراء على تطوير دور الجامعة العربـية بـتعديل قواعد التصويت فيها , وإدخال آليات جديدة لتفعيل التعاون الاقتصـادى والاجتماعي والثقافى بين الدول العربية مثل إحياء السوق العربية المشـتركة . واتجهت الآراء كذلك إلي إنشاء جهاز تمثل فيه الشعوب وتنضم إلـيها الدول التى تؤيد اتخاذ قرارات من الجهاز يمكن تنفيذها بين الدول على الفور ومن الممكن أن تتسع العضوية فيه لتضم تركيا وإيران.

وفى **المحور الرابع** الخاص بمستقبل النظام الدولى بعد حرب العراق، ويقصـد بالنظام الدولى الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، و تحدث فى هذا المحـور ا.د. نبـيل السـمالوطى عن صراع الأيديولوجيات والإستراتيجيات والمصـالح الاقتصادية والسياسية فى المنطقة و أثرها على النظامين العربى والدولى .

كما تحدث ا.د. إبراهيم العنانى عن مستقبل الأمم المتحدة, و ميز بين الأسـس والأهـداف الـتى قامت عليها الأمم المتحدة , ورأى ضرورة عدم

الـتفريط فيها بأى حال, وبين الآليات والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة ورأى أن مجلـس الوصاية قد انتهى دوره , وأن محكمة العدل الدولية جهاز مهم لا ينـبغى **التفريط فيه , وركز على وضع مجلس الأمن , ورأى** عدم ترك الأمر للولايـات المـتحدة الأمريكية , لكى تقيم منظمة أخرى , لأنها ستقيم منظمة تنصاع لرغباتها وتحقق مصالحها المشروعة وغير المشروعة .

وقد رأت الندوة ــ فيما يتعلق بالنظام الدولى ــ ضرورة الدعوة لإقامة منظمة أخرى غير الأمم المتحدة، بحيث يضمن نظامها عدم تمتع أى دولة من الدول الأعضاء فيها بوضع أفضل عن بعض الدول الأعضاء الأخرى , وتقوم على مبادىء تراعى العدالة والإنصاف والتغيير السلمى للأوضاع التى تثير مشكلات فى المجتمع الدولى وفقا لآليات جديدة .

ودعت الندوة أساتذة القانون الدولى العام والعلاقات الدولية إلى تسجيل أسـمائهم بالـرابطة لعقـد اجتماعات تمهيدية، للتفكير فى وضع ميثاق جديد للمنظمة المقترحة .

وفى نهاية الندوة أوصى المجتمعون بالآتى:

أولا: ضــرورة إعــادة النظر فى ميثاق جامعة الدول العربية واتخاذ خطوات قوية لتحقيق فاعليتها, مع ضرورة تحقيق العدل والإنصاف بين الدول الأعضاء – ويحتاج ذلك إلى اتخاذ الخطوات الآتية :'

١- إحـياء اتفاقـية الدفاع المشترك بشقيها الدفاعى والاقتصادى ومناقشة وسـائل وآلـيات تطبيقها فى العمل بالدول الأعضاء, وعلى الخصوص إقامة السوق العربية المشتركة وتشجيع المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء, وزيادة التجارة البينية بينها وتسهيل تدفق رؤوس الأموال والعمالة بينها .

٢- جعـل التصـويت علـى قـرارات الجامعة بالأغلبية مع العمل على ضرورة التزام الجميع بالقرارات التى تصدر منها .

٣- إنشاء محكمة العدل العربية على وجه السرعة حيث نص الميثاق على إنشائها, مع ضرورة التزام الدول الأعضاء بعرض النزاعات التى تقوم بينها عليها, والالتزام بالأحكام التى تصدر منها .

٤- إنشاء أجهزة شعبية تكون من الأجهزة العاملة فى الجامعة تمثل فيها برلمانات الدول الأعضاء وهيئات المجتمع المدنى فى الدول الأعضاء.

٥- دعوة أجهزة الإعلام العربية من خلال جامعة الدول العربية لسرعة عقد اجتماع عاجل لوضع ميثاق شرف بينها يؤكد على الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها وتراثها وحضارتها وتوحيد المصطلحات الإعلامية عند تناول الموضوعات السياسية خاصة, والحرص على تأكيد مفهوم الأمة العربية والعالم العربى بدلا من المصطلحات المغرضة كالشرق الأوسط .. واستعمال تعبير (العدوان على العراق) و(احتلال العراق) بدلا من (حرب العراق) و(الحرب على العراق) باعتبار أجهزة الإعلام مسئولة بصفة أساسية عن تكوين الرأى العام وتبصيره بالمخاطر التى تحدق بالأمة والتحديات التى تواجهها.

٦- العمل على تكوين رسالة إعلامية قوية تساهم الجامعة فى تكوينها وتؤكد على أهمية البعد الدينى الإسلامى فى عمل الجامعة, وشرح حقائق الإسلام وتبسيط المفاهيم المتصلة به للعامة.

٧- مناشدة الحكام العرب لعقد اجتماع عاجل للمصارحة والمكاشفة ودراسة واقع الأمة العربية فى ضوء الأحداث المتسارعة والأخطار المحدقة بالأمة من جرائها ، وخاصة ما تتعرض له سوريا من تهديدات .. وبلورة موقف عربى متماسك يرتفع لمستوى المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية لتأمن حاضرها ومستقبلها ضد محاولات الهيمنة والسيطرة ، والتأكيد على ثوابت الأمة ومكونات حضارتها ..

ثانـــيا: ضـــرورة العمـــل على إقامة منظمة دولية عالمية تقوم الدول العربية والإســـلامية بوضع أسسها ودعوة دول العالم للدخول فيها لتكون بديلا للأمم المـــتحدة، تقـــوم علـــى أهداف تتصل بتحقيق العدالة والإنصاف فى المجتمع الدولـــى، وتراعى المساواة بين الدول فى التمثيل والتصويت، ولا تعطى لأية دولة حق إعاقة صدور القرارات لأى سبب كان، مع إعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة التى تقام وجعل قرارتها جميعا ملزمة.

وينـــبغى الاهـــتمام بتبنى الإصلاحات فى المجال الاقتصادى والاجتماعى الـــذى يســـند إلـــى الأجهـــزة ،الاستفادة من تجربة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التى عملت فى هذه المجالات.

ثالـــثا: دعت الندوة رابطة الجامعات الإسلامية إلى تكوين لجنة تضم الخبرات القانونية الدولية تتولى بلورة الميثاق الجديد لهذه المنظمة، واستجابت الرابطة إلـــى ذلـــك وســـتقوم بتسجيل من يرغب من هذه الخبرات لدراسة تنفيذ هذه التوصية.

رابعا: طالبـــت الندوة أن تقوم رابطة الجامعات الإسلامية بمخاطبة الجامعات الصـــديقة داخـــل مصـــر خارجها، خاصة أساتذة القانون الدولى والمفكرين الأحرار لتكوين جبهة عالمية من رجال القانون الدولى لعقد اجتماع لدراسة ما جـــرى مـــن عـــدوان علـــى الشـــرعية الدولية من جانب التحالف الأمريكى الـــبريطانى، وكيفـــية مواجهته قانوناً وتلافى آثاره حاضراً ومستقبلاً، لبحث الجـــرائم ضد السلام وضد الإنسانية وجرائم الحرب وتحديد مرتكبيها لدراسة الوســـائل الـــتى يمكـــن اتخاذها لتقديم مجرمى الحرب للمحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، أو أى محكمة داخلية تسمح بذلك.

القسم الرابع

وثائق القضية العراقية

بيان مجمع البحوث الإسلامية

بشأن الحرب على العراق

٢٠٠٣/٣/١١

تدارس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ما يجري في عالمنا العربـي والإسلامي من أحداث جسام، وما يمتلئ به واقعنا المعاصر من نذر الشـر والدمـار الـذي يصـنعه جـنون القوة التي تدوس بأقدامها كل القيم والأعـراف والقوانين الدولية التي جاهدت البشرية، وضحت في سبيلها عبر التاريخ بالأنفس والأموال، وعاشت تعاني لإعلانها والالتزام باحترامها.

تـدارس المجمـع هذه الأحداث، واستصحب ما يحيط بعالمنا العربي والإسلامي من نذر الدمار والشر التي تمثلها الحشود العسكرية مدججة بأقوى وأخطر آلات الدمار.

وأيقـن مجمـع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن أمتنا العربية والإسـلامية بل وعقيدتنا الدينية (الإسلام) هي هدف أساسي لكل هذه الحشود العسكرية التي تستهدف ملايين البشر من أبناء أمتنا، وتستهدف كذلك عقيدتنا وكافـة مقدسـاتنا، وكـل ما يملكه عالم العرب والمسلمين من مصدر الثروة والقـوة، متمـثلا هذا كله في مرحلته الأولى ضربَ العراق واحتلال أرضه وامتلاك ثروته الوفيرة من النفط.

وأيقـن المجمع أن هذا الإصرار على ضرب العراق ما هو إلا مقدمة لضـربات أخـرى تسـتهدف بقية الوطن العربي الذي أعلنت القوى المعادية للإسـلام والعـروبة أنهـا بعـد السيطرة على العراق ستعيد تقسيم وترتيب الأوضـاع فـي المـنطقة العربية بما يحقق المصالح الأمريكية والإسرائيلية ويُنهي مقاومة الشعب الفلسطيني.

لهـذا يصدر المجمع هذا البيان إلى قوى العالم المتحضر، وإلى جميع القوى المحبة للسلام، وإلى الأمة العربية والإسلامية هذا النداء:

أولاً: يقدر المجمع ويحيي مواقف الدول التي أعلنت استنكارها للعدوان علـى العـراق، ورفضها للحرب المتوقعة ضدها وجهادها الدبلوماسي داخل الأمـم المـتحدة ومجلس الأمن، وفي مقدمتها فرنسا وألمانيا وروسيا والصين وغيرها.

ثانـيًا: يرحب المجمع ويؤكد على أهمية مواقف الشعوب في مختلف أنحاء العالم وفي أمريكا، خاصة التي أعلنت رفضها لضرب العراق، ودعوتها إلى حل الأزمة بالوسائل السلمية وفي إطار الشرعية الدولية ومجلس الأمن.

ثالـثًا: يحيي المجمع الموقف والجهد الذي بذله الرئيس محمد حسني مـبارك ودعوته إلى عقد القمة العربية -في مدينة شرم الشيخ بمصر- والتي أصدرت بيانها الرافض بالإجماع لضرب العراق وحل الأزمة بالقوة.

رابعًـا: يحيـي المجمـع ويؤكد على قرار قمة شرم الشيخ الذي يدين ويـرفض ويحرم على كافة الدول العربية تقديم أي مساعدات -من أي نوع- لآلة الحرب الأمريكية عند عدوانها على العراق.

خامسًـا: يحيي المجمع ويبارك الموقف الداعم لرفض ضرب العراق، وضـرورة اسـتخدام الوسـائل السلمية في حل الأزمة، والصادر عن القمة الإسلامية التي عُقدت في الدوحة بدولة قطر، ويعتبر هذا إعلانًا دائمًا ومؤكدًا يجمع العرب والمسلمين على رفض ضرب العراق.

وحيث لاحظ المجمع من متابعة جلسة مجلس الأمن التي عُقدت مساء الجمعة ٧-٣-٢٠٠٣ لاستماع ومناقشة تقرير المفتشين الدوليين عما أحرزوه مـن تقـدم فـي التفتـيش على أسلحة الدمار الشامل في العراق وأعلن فيه المسـئولان (د. بلـيكس، ود. البرادعـي) أنهم لم يجدوا في العراق ما يؤكد

إنـــتاجه لأســلحة نووية، وما قرروه من أن إعادة إنتاج سلاح نووي عراقي يحـــتاج إلـــى أجهـــزة ومؤسسات لا توجد، ولا يستطيع العراق مع الحصار الاقتصادي المفروض عليه أن يوجدها.

ثـــم مـــا أعلناه من تعاون السلطات العراقية معهم في تفتيش أي موقع يـــريدون تفتيشه بما في ذلك القصور الرئاسية، مع توفير كل ما يطلبونه من وسائل وآليات بما في ذلك استخدام الطائرات المروحية المزودة بتقنيات عالية الكفاءة ومزودة بأجهزة للكشف عن أسلحة الدمار الشامل من الجو.

وبمـــتابعة المجلـــس لجلســـة مجلس الأمن هذه، وما تحدث به وزراء روســـيا وفرنسا والصين وغيرهم من رفض ضرب العراق وضرورة إعطاء المفتشـــين الدوليين مهلة أخرى لا سيما بعد أن وافق العراق على تدمير ٣٤ صـــاروخاً مـــن صواريخ صمود التي يملكها بما يؤكد صدق توجهه للالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١.

ومـــع تلويـــح مندوبي فرنسا وروسيا والصين بأنهم سيستخدمون حق الـــنقض (الفيـــتو) ضـــد رغبة أمريكا باستصدار قرار يبيح لأمريكا ضرب العراق.

لاحـــظ المجمـــع أن وزيـــر خارجية أمريكا (كولن باول) تحدث بعد الجلســـة فـــي مؤتمر صحفي رفض فيه كل دعوة لاستمرار الحلول السلمية، وكانـــت المفاجـــأة أن يعلن الرئيس الأمريكي في بيانه الأسبوعي أن أمريكا ليست بحاجة إلى مجلس الأمن، وأنها ستتخذ القرار الذي يخدم مصالحها.

وفـــي ضـــوء ما سبق يعتقد الجميع أن العدوان على العراق واقع لا محالـــة، وهنا وبمنطق وشريعة الإسلام أنه إذا نزل العدو في أرض المسلمين يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأن أمتنا العربية والمسلمة ستكون أمام غزوة صليبية جديدة تستهدف الأرض والعرض والعقيدة والوطن.

وبـــناء علـــيه فـــإن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يدعو العـــرب والمســـلمين في كل أنحاء العالم أن يكونوا على استعداد للدفاع عن أنفســـهم وعـــن عقيدتهم، وأن يعتصموا بحبل الله جميعًا ولا يتفرقوا، ويكونوا فوق ما يحيطهم من خلافات حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولا.

ويدعـــو المجمع جميع العرب والمسلمين في كل أنحاء العالم ألا يهنوا وألا يضـــعفوا أمام هذا العدوان؛ لأن الحق تبارك وتعالى متكفل بنصرة دينه وإظهاره على الدين كله.

وختامًا أذكر المجمع بقول الله تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز).

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

السيد أبو الوفا عجور

٢٠٠٣/٣/٠٩

بيـــانات صادرة من رابطة العالم الإسلامـي
بشأن الحرب على العراق

البيان الأول

بشأن الوقف الفوري للحرب على العراق

مكة المكرمة: محمد الأسعد

دعت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي الأمة الإسلامية إلى اليقظة واستشعار الأخطار المحدقة بها، وإلى تحقيق أعلى مستويات التعاون والتنسيق لمواجهة التحديات الصارخة التي تستهدف دينها وشعوبها وأوطانها.

وأكدت أن ما يحدث في العراق، سبقته أحداث بشعة في مناطق عديدة مـــن بـــلاد المسلمين، وبخاصة في فلسطين، الأرض المباركة، حيث المسجد الأقصــــى الذي أسري إليه برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاقى المسلمون فيها أسوأ أنواع الظلم الإسرائيلي والدولي المساند لإسرائيل.

وأوضحت أن الحرب المدمرة الآن في العراق، وما ستخلفه من مآسٍ ودمـــار وآثار بيئية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية، حلقة من حلقات الصراع بين الأمة الإسلامية وأعدائها.

وأن الأمـــة الإســـلامية إذ تستنكر هذه الحرب، وتطالب بوقفها فوراً، واللجـــوء إلى الحكمة والعقل والشرعية الدولية، فإنها في الوقت نفسه مدعوة لدراســـة واقعهـــا دراسة جادة ومعرفة أسباب هذه الفتن والصراعات، واتخاذ المواقف الصحيحة التي تجنبها الفتن والمزالق والصراعات الدولية.

وإن رابطة العالم الإسلامي لتؤكد أن الخطط المعادية، ما كانت لتؤثر علـــى المســـلمين لـــولا بعدهم عن تحكيم الإسلام في حياتهم، ووجود الفرقة

والاختلاف بين صفوفهم، وحذّر معالي الأمين العام للرابطة، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، من استمرار وجود هذه الثغرات العظيمة في واقع الأمة، ودعا إلى العودة إلى الله سبحانه وتعالى واتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وتحكيم الشريعة في حياة الناس والابتعاد عن الأهواء والضلالات: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (المائدة:٤٩)، كما دعا إلى توحيد الصفوف والمواقف والآراء على أساس من التمسك بالدين وكتاب الله الكريم: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) **(آل عمران:١٠٣)**، وحذر من الفرقة وتشتيت المواقف، والتضاد في الآراء والاجتهادات، التي تحدث خطراً عظيماً يمزق الأمة ويفرقها: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام: ١٥٩)، وذكر معاليه بأن البعد عن منهاج الإسلام واتباع غيره من المناهج، هو الذي ينبغي علاجه، لأنه سبب الفرقة والضعف: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (الأنعام:١٥٣).

وحذر معاليه شعوب الأمة من الانزلاق في مهاوي الفتن ذات الأوجه المتعددة، وبين أن الفتنة داخل صفوف الأمة سببها مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، والاختلاف والبعد عن الدين: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور:٦٣) وقال: إن الله سبحانه وتعالى أوعد الذين يسعون بالفتنة للمسلمين وشق صفهم، وإشاعة الفوضى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) (البروج:١٠).

وأهــاب معاليه بشعوب الأمة أن تتحلى باليقظة والانضباط والبعد عن الانزلاق في أي من هذه الفتن، التي لا يستفيد منها إلا الأعداء الذين يخططون للفصــل بين الإسلام وأمة الإسلام، ويحدثون الفتنة في الدين لإبعاد المسلمين عــن كــتاب الله، وحملهم على اتباع مناهج أخرى: (وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّــذِي أَوْحَيْــنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً) (الاسراء:٧٣)، وطالــب معالــيه شعوب الأمة بعدم الانجرار إلى ممارسات الاستفزاز التي تهــدف إلــى جــر المســلمين للصدام بغية السيطرة عليهم والاستيلاء على أراضيهم ومقدراتهم.

ووجه معاليه في البيان نداء إلى علماء الأمة الثقات، الذين امتدحهم الله سبحانه وتعالى بقوله الكريم: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر:٢٨)، ودعاهم إلى الوعي بالتحديات والمستجدات، وإلى العمل الموحــد لإرجــاع الأمة إلى الله، وتبصير الناس في سبيل إصلاح الأحوال، وحث الناس على التوبة من الذنوب: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُســهِمْ) (الــرعد:١١). وأهاب بعلماء الأمة ودعاتها أن يعملوا على تعاون الشــعوب والحكام فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، والإسهام في توحيد الجهد الرســمي والشعبي في مواجهة الخطط المعادية، التي تستهدف الدين والأمة، وبذل الجهد في التوعية والإرشاد، مما يعين على تجاوز التحديات، وأضاف: إن مــن مهام العلماء الرد على الشائعات التي تكثر في أزمنة الفتن وتوجيه الناس إلى الحق، ونشر روح التفاؤل وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

كذلــك وجه معاليه في البيان نداء إلى حكام الأمة داعياً فيه إلى تحكيم شــرع الله في شؤون المسلمين، والدفاع عن الإسلام، وتوحيد مواقف البلدان الإســلامية، إزاء ما تواجهه الأمة من خطر لن يفرق بين بلد وآخر، وطالب قــادة الأمة بالحذر من المخططات المعادية، والعمل على إحباطها، من خلال

تحقــيق وحــدة الصف، والتعاون في الدفاع عن الأمة، والسعي الجاد لإيقاف الحــرب فــي العــراق، والعودة إلى الحل السلمي في إطار الشرعية الدولية الممثلة بهيئة الأمم المتحدة وأهاب معاليه بالقادة أن يجعلوا العمل على وقف هــذه الحــرب في مقدمة برامجهم، لما ستؤدي إليه من خطورة على مستقبل الأمــة، فــي مخــتلف جوانب حياتها السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية والاجتماعــية، مع الاتفاق على سبل مقاومة هذه المخاطر، ودعا معاليه القادة باســم شعوب الأمة إلى وضع العلاقة مع الجهات التي تكيد للأمة في إطارها الشــرعي الصــحيح، مشــيراً إلى أن الصهيونية الحاقدة تؤجج القوى الدولية للإساءة إلى الإسلام والمسلمين، وطالب القادة بالإسراع في تنفيذ برامج العمل المشترك مع المنظمات الإسلامية الشعبية، وقال: إن جميع المسلمين في خندق واحد، وأشار إلى أهمية التعاون والتنسيق الإسلامي مع الدول التي عارضت شن الحرب، وفي مقدمتها فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

وفــي خــتام البيان طالب معاليه شعوب الأمة بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعــاء لشعب العراق أن يكشف ما بهم من البلاء وما وقع بهم من مصيبة، والدعــاء بــأن يجنــب الأمة الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، مذكراً بواجــب الــتوجه إلى الله والعودة إليه بصدق، والاهتداء بهدي نبيه صلى الله علــيه وســلم، ومحاسبة النفس، والأخذ بالأسباب المنجية، وتجنب المهلكات، والــتعاون فــي كــل عمــل يرضي الله سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالــتَّقْوَى وَلا تَعَــاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة:٢).

البيان الثاني

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **أما بعد:**

فإن رابطة العالم الإسلامي، التي تمثل الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية، تعرب عن القلق الشديد لخيار الحرب لنزع أسلحة العراق، وتدعو حكماء العالم وقياداته الدينية والثقافية، للقيام بمبادرة عاجلة، لحل أزمة العراق سلماً لا حرباً.

وتعلن الرابطة أنها أصدرت العديد من النداءات التي تعبر عن موقف الشعوب والمنظمات الإسلامية الداعي إلى حل الأزمة سلماً، وفق مبادئ القانون الدولي، وأن مؤتمر مكة المكرمة الثالث، الذي عقدته الرابطة، أعرب في بيانه الختامي، الصادر في الثاني من شهر ذي الحجة ١٤٢٣هـ عن قلق المسلمين في العالم، بشأن الأزمة الخاصة بالعراق، ودعا إلى إتاحة الفرصة الكافية لحلها سلماً، وأهاب بالمنظمات الدولية أن تتقدم بمبادرة سلمية عاجلة بهذا الشأن.

واليوم تكرر الرابطة النداء باسم الشعوب المسلمة في العالم للعدول عن خيار الحرب التي أعلنت شعوب العالم رفضها، لما تحدثه من تهديد للسلم والأمن في العالم، ولما تؤدي إليه من إهراق للدماء، واضطراب في حياة الناس، وإهدار لكرامة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على جميع مخلوقاته بالإضافة إلى إضعاف العلاقة بين الأمم والشعوب.

إن رابطة العالم الإسلامي، إذ تطالب بذلك باسم الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية الممثلة فيها، فإنها تهيب بحكومات العالم أن تنظر إلى النتائج المأساوية التي يمكن أن تؤدي إليها الحرب، كما تدعو حكومات الدول

الإســـلامية، للاتفـــاق علــــى صيغة، تستفيد من الوقت القليل، وتدعو إلى حل الأزمــــة ســـلماً، مــــع تبصير العالم بمخاطر الحرب الجسيمة على العراقيين، وعلى العرب والمسلمين، وعلى الأمن والسلم في العالم.

وتؤكد الرابطة للعالم على ما يلي:

أولاً: إن الســـلام هو الأصل في علاقات الناس، وهو ما دعت إليه الرسالات الإلهية، وقررته شريعة الإسلام ودعت المسلمين إليه، والسلام هو الأصل في علاقات شعوب العالم ودوله، وفق ما نصت عليه قرارات المنظمات الدولية، وبمـــا ينســـجم مع ما نزلت به رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، التي وضعت قواعـــد للحوار والتفاهم والتعاون والأمن والسلام في حالات السلم والحرب، ودعت المسلمين للعيش مع غيرهم في أمن وسلام: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال:٦١).

ثانياً: إن الحرب لها نتائج مأساوية وخيمة، وإن الدول الإسلامية، وكثيراً من حكومـــات دول العـــالم فـــي أوروبا وآسيا وأفريقيا والقارة الأمريكية، أعلنت رغبـــتها فـــي الحل السلمي للأزمة، كما حذرت من مخاطر الحرب ونتائجها على الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الاقتصاد العالمي، وعلى العلاقات الدولية، وهـــذا ينسجم مع ما تراه الرابطة من أن الحرب تمس بالكيان الإنساني الذي أراد الله ســـبحانه وتعـــالى له التكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْـــبَحْرِ وَرَزَقْـــنَاهُمْ مِـــنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء:٧٠).

ثالـــثاً: إن الحرب سوف تفرق دول العالم، وتشتت الشعوب الإنسانية، وتقسم العـــالم إلى شطرين، وقد ظهر الانقسام الدولي الحاد في البيانات والإعلانات التـــي أعلنت فيها دول العالم موقفها من الحرب، وهذا الانقسام مضاد للجهود الســـلمية الســـاعية إلـــى دفع دول العالم إلى التقارب، وتشجيع الشعوب على

التواصل والتعاون، وعلى التفاعل الثقافي والفكري ضمن مشروعات التعاون بيـن الحضـارات، كما أن قرار الحرب مضاد للتوجهات السلمية التي يسعى إليها المجتمع الدولي ومنظماته لتخليص العالمم من شرور الصدام، ومشكلات الحروب وآثامها.

رابعـاً: إن خيار الحرب سوف يثير الشعوب في مختلف أنحاء العالم، ويعمق حالة الانفصام بينها، ويدخل المجتمعات الإنسانية في دوائر الصراع، ويشعل فتـيل الصـدام بيـن الحضـارات، ويشجع اعمال العنف والإرهاب ويدفع بأصحابها للانتقام، ويدخل العالم بعد ذلك في منعطف خطير، لا يستطيع معه معالجة أوزار الحرب ونتائجها بسهولة.

خامسـاً: إن شـن الحـرب يشجع إسرائيل على انتهاز فرصة انشغال العالم بالحرب، لتنفيذ مخططاتها التي تستهدف التوسع، وفرض الهيمنة الإسرائيلية علـى المنطقة، واستمرار العدوان على شعب فلسطين، بالإضافة إلى ضرب الجهود الدولية بشأن السلام في المنطقة عرض الحائط.

وإذ تحذر الرابطة من هذه المخاطر الجسيمة فإنها:

تهيـب بالمـنظمات الإنسانية،وبالقيادات الدينية والثقافية، وبمسؤولي المجـامع والـروابط العالمية في العالم، وبالعقلاء والحكماء من أبناء البشرية قاطبة، للعمل الجاد من أجل العدول عن خيار الحرب، وذلك استجابة لنداءات معظـم دول العـالم وشعوبه ومنظماته الإنسانية، وأن يقدموا الجهد الصادق لاسـتبدال الحلول السلمية بالحرب، وأن يقدموا الدعم والتأييد لمبادرات الحل السـلمي، والمواقـف التي ترفض شن الحرب، ومنها مواقف فرنسا وألمانيا وروسـيا، إلـى جانب مواقف الدول الإسلامية، التي تدعو إلى الحل السلمي للأزمة وتحذر من ويلات الحرب وأوزارها.

تقـدر الرابطة مواقف الدول العربية والإسلامية، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية، التي بذلت جهوداً حثيثة لحل الأزمة بوسائل السلم، وتدعوها

إلى الاستمرار في مطالبة الولايات المتحدة وحلفائها للعدول إلى الحل السلمي للأزمة.

إن رابطة العالم الإسلامي التي تابعت الموقف، الذي أعلنته معظم الدول الإسلامية، لتؤكد أن حالة الضعف والوهن التي أشار إليها خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، في الكلمة التي وجهها يوم الثلاثاء ١٤٢٤/١/١٥هـ بمناسبة الأحداث، سبب لما آلت إليه الحال، لذا تدعو شعوب الأمة وحكامها للعمل المشترك في كل مجال يؤدي إلى الإصلاح المطلوب، كما تدعو المسلمين للابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، أن يجنب المسلمين الشرور والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وتدعوهم للتوجه إلى الله والعودة إليه بصدق، والاعتصام بحبله المتين، والاهتداء بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، كما تدعوهم إلى مراجعة الأعمال، ومحاسبة النفس، وتقوية الإيمان، والتوحد على الصراط المستقيم، والأخذ بالمنجيات، وتجنب المهلكات، فذلك من وسائل النجاة وكشف الغمة وردّ البلاء ورفع الضيم والذل والخزي عن الأمة، وفيما مضى من تاريخ الأمم درس وعبرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبدالله بن عبد المحسن التركي

مكة المكرمة ١٤٢٤/١/١٦هـ

الموافق ٢٠٠٣/٣/١٩م

البيان الثالث

في برقية عاجلة بعث بها د. التركي لكوفي أنان: رابطة العالم الإسلامي تطالب الأمم المتحدة بالسعي لوقف المجازر الدموية والدمار في العراق

مكة المكرمة: محمد الأسعد

طالبــت رابطـــة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي أنان ببذل الجهود الدولية المطلوبة لإيقاف المجازر الدمويـــة التـــي أحدثتها الحرب في العراق، ودعت المنظمة الدولية إلى سعي لإيجـــاد حـــل سلمي يكون بديلاً عن الحرب التي لا تخلف إلا الدمار وإراقة الدماء.

جـــاء ذلـــك في برقية عاجلة بعث بها معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحســـن التركـــي، الأمين العام للرابطة لكوفي أنان الأمين العام لهيئة الأمم المـــتحدة قال فيها: إن رابطة العالم الإسلامي، تعرب لكم ولهيئة الأمم المتحدة الموقـــرة، وللـــدول والمنظمات الممثلة فيها، عن بالغ القلق والألم، لتطورات الحـــرب فـــي العـــراق، التي أحدثت مجازر دموية عديدة في عدد من المدن والقرى العراقية التي تم قصف أحيائها السكنية، ومنشآتها المدنية.

كمـــا تؤكـــد أن الحروب لم تكن في يوم من الأيام، وسيلة ناجحة لحل المشـــكلات والمنازعات الدولية، لأنها تزيد في المحن الإنسانية ــ بما يحدث فيها من إراقة للدماء، وتدمير للمنشآت، وتشتيت للبشر، بالإضافة إلى تأثيرها الســـلبي على العلاقات الدولية، وعلى التواصل والتعاون والتعايش بين الأمم والشـــعوب، وإن الـــرابطة إذ تستنكر هذه الحرب، فإنها تطالبكم بسعي عاجل لإيقافها، والعودة إلى الحلول السلمية، وتعرب الرابطة عن استعدادها للتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، في تنفيذ أي برنامج عملي، ترون أنه يسهم في إيقاف الحرب في العراق والعودة إلى الحل السلمي.

الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم
تناشد المسلمين التمسك بكتاب الله
والتعاون والحذر من الفتن

مكة المكرمة: محمد الأسعد

ناشـــدت الهيـــئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، التابعة لرابطة العالم الإســـلامي، المسلمين في العالم، للتعاون على حماية الأمة، وتحصين شبابها فكـــراً وســـلوكاً، وطالبـــتهم بالحذر من الفتن، والرجوع إلى العلماء الثقات، ودعـــتهم إلـــى تحقـــيق خيرية الأمة في حياتهم، من خلال التمسك بكتاب الله العظيم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ونبهت إلى ما يتعرض لـــه الإسلام مـــن محـــاولات التشـــويه والطعن والتطاول على كتاب الله الكريم، والمسّ بشـــخص النبـــي محمد صلى الله عليه وسلم، وطالبت المسلمين بالثبات على دينهم ونهجهم والاهتداء بهدي القرآن، والاقتداء بالأسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم في مواجهة المحن، والرد على الطعون والافتراءات، من خلال خطـــاب مؤثـــر تزينه الحكمة، وتكلله الموعظة الحسنة، والنظر إلى قضايا الحـــياة من خلال نهج الإسلام الذي جعل به الله سبحانه وتعالى المسلمين أمة الوسط والاعتدال.

جـــاء ذلـــك في نداء أصدره معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركـــي، الأميـــن العام لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، وفيما يلي نصه:

الحمـــد لله رب العالمين، الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيـــراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، تدارست في اجتماعاتها سبل تجنيـب المسلمين الفتن، والنهوض بهم لتحقيق خيرية الأمة في هذا العصر، الـذي كـثرت فـيه الانحرافات، وازدادت فيه التحديات، وظهر فيه الطعن بالإسلام، والمس بالقرآن، والتطاول على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسـلم، مـن خلال حملات إعلامية تسعى لتحقيق أغراضها في محاربة دين الحـق، وفـي ضوء الواقع الذي تواجه أمة الإسلام فيه هجمة على عقيدتها وكتابها ومقدساتها، فإن الهيئة تناشد المسلمين في العالم وتدعوهم إلى ما يلي:

أولاً: التمسـك بكتاب الله العظيم، وسنة النبي صلي الله عليه وسلم وتطبيقهما فـي شؤون الحياة، والعلاقات مع الناس، والرجوع إليهما في كل شأن، ففيهما الهدايـة إلى الحق، والعصمة من الضلال: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنتي ".

ثانـياً: الحذر من الفتن، لما تحدثه من مخاطر، والرجوع إلى العلماء الثقات، في كل ما يثار في حياة المسلمين، وحث شباب الأمة على تجنب الذين يسعون بالفتـنة، وتفريق المسلمين: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) (البروج:١٠)

ثالثاً: استشعار الواجب الإسلامي في دعوة الناس إلى الحق، بخطاب إسلامي معاصـر مفهـوم، يـزدان بالحكمـة، ويتسم بالحسنى في الوعظ والإرشاد، ويـتوخى تحقـيق معانـي المـرحمة بالناس: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل:١٢٥).

رابعاً: الأخـذ بنصـيب من العلم الشرعي الذي يحتاج إليه المسلم في حياته، والذي يعينه على التبصر ومعرفة حقيقة الأمور، ويعينه على الثبات على نهج

الإسلام، ويساعده في تحقيق مقاصد الإصلاح: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(يوسف:١٠٨)

خامســاً: التقــيد فــي مجالات دعوة الناس بنهج الإسلام، الذي جعل الله به المســلمين أمــة الوسط، بعيداً عن مسالك الغلو ومنزلقات التطرف: (وَكَذَلِكَ جَعَلْــنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) (البقرة:١٤٣).

سادساً: تأصيل معاني الرحمة التي جاء بها الإسلام في نفوس المسلمين: (وَمَا أَرْسَــلْنَاكَ إِلَّــا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء:١٠٧)، فهي من المقاصد الإسلامية، التي ينبغي معها البعد عن الغلو، ونبذ العنف وأنواع التطرف والإرهاب، الذي حــارب الإسلام جميع صوره، لأنه يؤدي إلى إيذاء الناس، وإزهاق الأرواح، وقــتل الــنفس التــي حــرم الله: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الإسراء:٣٣).

والهيــئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، إذ تدعو المسلمين إلى تحقيق مقاصــد الإسلام في نفوسهم، فإنها تهيب بهم أن يسعوا شعوباً وحكومات، إلى التعاون معاً في إبراز صورة الإسلام الصحيحة المشرقة، وجذب الناس إليها، والــتعاون والتضامن في الدفاع عن كتاب الله العظيم، وعن سنة نبيه الكريم، وعــن شخصــية الأمة المسلمة التي ورثت رسالة الرحمة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء:١٠٧). وكلفت بالبلاغ، ونشر القرآن الكريم. كتاب الهداية والسعادة والفلاح: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء:٩).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

قرارات مجلس الأمن بخصوص

القضية العراقية

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٧م

بشأن الحالة الراهنة فى العراق

أن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القـرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المـؤرخ ٢٢ آيـار/مـايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمـن بسـبب الأعمال الإرهابية، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وغيرها من القرارات ذات الصلة:

وإذ يشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإذ يعيد تأكيد حـق الشـعب العراقـي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الـذي يـتولى فـيه العراقيون إدارة شؤونهم بأنفسهم، وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولـي، لا سيما من بلدأن المنطقة جيرأن العراق والمنظمات الإقليمية، من أجل السير قدما بهذه العملية بسرعة،

وإدراكـا منه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أمـر أساسي لرفاه الشعب العراقي وكذلك لقدرة جميع الأطراف المعنية على أداء عملها باسم شعب العراق، وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا الإطار بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحـب بقـرار مجلـس الحكم في العراق تشكيل لجنة دستورية تحضـيرية مـن أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، وإذ يحث على إتمام هذه العملية بسرعة،

وإذ يؤكـد أن التفجيـرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هي اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويشجب اغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي، التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويعتبره اعتداء موجها ضد مستقبل العراق،

وفي هذا السياق، إذ يشير ويعيد تأكيد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/13) والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يقـرر أن الحالة في العراق رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق المعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة.

٢ - يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا.

٣ - يؤيـد الجهـود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة قدرات الشعب العراقـي، بمـا فـي ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة العملية التي ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجيا إدارة شؤونه بنفسه.

٤ - يقـرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التي تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا وتتحمل مسؤوليات السلطة.

٥ - يؤكد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجيا على يد الهياكل التي تشكلها الإدارة العراقية المؤقتة.

٦ - يدعـو في هذا السياق، السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم والسلطات إلى شعب العراق، بأسرع ما يمكن ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون عند الاقتضـاء مـع مجلس الحكم والأمين العام، تقريره بشأن التقدم الذي يجري إحرازه.

٧ - يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، وفـي أجـل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، ومـع الممثل الخاص للأمين العام، وحسبما تسمح به الظروف، جدولا زمنيا وبـرنامجا لصياغة دستور جديد للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور.

٨ - يقـرر أن الأمم المتحدة، التي تتصرف عن طريق الأمين العام، وممثله الخـاص، وبعـثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق، ينبغي أن تعزز دورها الحـيوي فـي العـراق، بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصـادي للعراق وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب.

٩ – يطلب أن يقوم الأمين العام، حسبما تسمح به الظروف، بمواصلة مسار العمل المبين في الفقرتين ٨٩ و ٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/715).

١٠ – يحيط علما باعتزام مجلس الحكم عقد مؤتمر دستوري، وإقرارا منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداده عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام، بأن يقدم، عند عقد المؤتمر، أو حسبما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوفرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الانتقال السياسي هذه، بما في ذلك وضع عمليات انتخابية.

١١ – يطلب إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها للمساعدة، أن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، على إنشاء دعائم عملية انتخابية في العراق دعما للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه، ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقديم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، أن طلب منها ذلك.

١٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن مسؤولياته بموجب هذا القرار ووضع وتنفيذ جدول زمني وبرنامج بموجب الفقرة ٧ أعلاه.

١٣ – يقرر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح وفقا لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويأذن لقوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف

الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلا عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة في العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية.

١٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أنفا.

١٥ - يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولأية القوة بانتهاء العملية السياسية على النحو المبين في الفقرات ٤ إلى ٧ و ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أى حاجة مستقبلا إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعيا آراء حكومة للعراق معترف بها دوليا وممثلة للشعب.

١٦ - يؤكد على أهمية إنشاء قوة شرطة وقوات أمن عراقية فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب الشرطة وقوات الأمن العراقية وتزويدها بالمعدات.

١٧ - يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلوا أو أصيبوا في هذه الهجمات المفجعة.

١٨ - يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس

٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة.

١٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق، ومنعهم من الحصول على الأسلحة والتمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق، في هذا الصدد.

٢٠ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده، ويحث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من أجل تقديم مختلف أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق، على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، والوزارات العراقية المعنية.

٢١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم مجهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي عقدتها الأمم المتحدة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعادة تأهيلها.

٢٣ - يؤكـد ضـرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشـورة والمراقـبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويعيد تأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٢٤ - يذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القـرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، لا سـيما الالـتزام بالعمل فورا على نقل الأموال وغـيرها مـن الأصول والموارد الاقتصادية إلى صندوق التنمية للعراق من أجل مصلحة الشعب العراقي.

٢٥ - يطلـب إلـى الولايـات المـتحدة أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسـيات المبيـنة في الفقرة ١٣ أعلاه، تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهـود هـذه القوة وما تحرزه من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.

٢٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٣

الخاص برفع العقوبات الاقتصادية عن العراق

مجلس الأمن يرفع العقوبات الاقتصادية عن العراق

(نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ آيار/مايو، ٢٠٠٣)

نيويورك، ٢٢ آيار/مايو – في ما يلي نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الذي أصدره بإجماع الأصوات، مع تغيب سورية، والذي قرر فيه المجلس رفع العقوبات الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠.

أسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأميركية:

أن مجلس الأمن، إذ يذكر بجميع قراراته ذات الصلة السابقة، وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف، وإذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام جميع الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وإذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثيلية استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العراقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر، في هذا الصدد، بالقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية

فـــي ١٥ نيســـان / أبـــريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد عقد العزم على أن تقوم الولايات المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكـــم التمثيلي، وإذ يلاحظ البيان الصادر عن وزراء مالية ومحافظي البنوك المركـــزية التابعيـــن لـــدول مجموعـــة الدول الصناعية السبع الذي يسلم فيه أعضاؤه بضرورة بذل جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتنميته، وبضرورة أن يقدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود، وإذ يرحب أيضاً باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأميـــن العـــام والوكـــالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العـــراق، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق، وإذ يؤكـــد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي الســـابق، وإذ يشـــدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والدينـــي للعـــراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينـــية، والمـــتاحف والمكتـــبات والآثار، وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ آيـــار/مـــايو ٢٠٠٣ الموجهـــة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايـــات المـــتحدة الأميركـــية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2003/538) وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجـــب القـــانون الدولي المطبق لهاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحـــتلال تحـــت قيادة موحدة ("السلطة")، وإذ يلاحظ كذلك أن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة، وإذ يرحـــب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساهمة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة، وإذ يساوره القلق لأن كثيرا من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة

لا يـــزال مصـــيرهم غير معروف منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يقرر أن الوضـــع فـــي العـــراق لا يـــزال، رغم تحسنه، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يناشـــد الـــدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقا لهذا القرار.

٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بتلبـــية الـــنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولـــية مـــن أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشـــعب العراقـــي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق.

٣- يناشد جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقـــي الســـابق الذيـــن يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة.

٤- يطلـــب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانيـــن الدولية الأخرى ذات الصلة؛ على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طـــريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يتسنى فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

٥- يطلـــب من جميع الجهات المعنية أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاى لعام ١٩٠٧.

٦- يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية. ويوعز في هذا الصدد إلى المنسق رفيع المستوى أن يتخذ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناسب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم.

٧- يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير العودة السالمة، إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة.

٨- يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسئولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا

القـــرار وتنســـيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنســـيق المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء.

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

(ج) والعمـــل بصورة مكثفة ومع السلطة مع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم التمثيلي، بما في ذلك العمل معا لتيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة تمثيلية معترف بها دوليا في العراق.

(د) وتيســـير إعـــادة بـــناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

(هـــ) وتشـــجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المســـتدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حســـب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية.

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

٩- يؤيـــد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة مؤقتة عراقية بوصفها إدارة انتقالية يسيّرها العراقيون، إلـــى أن ينشـــئ شـــعب العـــراق حكومـــة تمثيلية معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة.

١٠- يقـــرر ألا تســـري بعـــد الآن جمـــيع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية والاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨(١٩٩٢) ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعـــتدة ذات الصـــلة للعراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصـــلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة.

١١- يؤكـــد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المـــتحدة الأميركـــية على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة غلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصـــد والـــتحقق (أنموفـــيك) والوكالـــة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القـــرارات ٦٨٧(١٩٩١) المـــؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و١٢٨٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٤٤١(٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢- يحـــيط علمـــا بإنشـــاء صـــندوق تنمية العراق، ويوضع في المصـــرف المركـــزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مســـتقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق، ويـــتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة. ومن بين

أعضـــائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصـــندوق الـــنقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي.

١٣- يلاحظ كذلك أن تصرف أموال صندوق التنمية للعراق بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه.

١٤- يشدد على أن يستخدم صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبـية الاحتـياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصـــلاح الهـياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكالـيف الإدارة المدنية العراقية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق.

١٥- يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعـادة بناء اقتصاده وتنمية وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بـنطاقه الأوسـع، ويرحـب باستعداد المقرضين، بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون الكبيرة للعراق.

١٦- يطلـب إلـى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧٢(٢٠٠٣) المـؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفـترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفـترة الزمنـية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات الجارية لـــ"بـرنامج النفط مقابل الغذاء" ("البرنامج")، على كل من صعيد المقر وفي المـيدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أى نشاط متبق في إطار البرنامج إلى الإدارة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) تيسير القيام في أقرب وقت ممكن بشحن السلع المدنية ذات الأولوية وإيصالها بصورة ذات حجية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، بموجب عقود تمت الموافقة عليها وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات ائتمان كل منها كما ورد في الفرقة ٤(د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣).

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وممول بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافا لازمة لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة البناء، وإرجاء أداء العقود التي يتقرر أن فائدتها موضع تساؤل وخطابات الائتمان المعنية حتى تصبح هناك حكومة تمثيلية للعراق معترف بها دوليا في وضع يتيح لها اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن الوفاء بهذه العقود.

(ج) تقديم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوما من اعتماد هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجنية بالفعل في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدّد:

١- جميع التكاليف المعروفة والمسقطة للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء.

٢- وجميع التكاليف المعروفة والمسقطة المرتبطة بإنهاء البرنامج.

٣- وجمـيع التكالـيف المعروفة والمسقطة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العـراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨(١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٤- وجمـيع التكاليف المعروفة والمسقطة المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المحدد للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشـهر السـتة المحـددة أعلاه؛ والتي بعد ذلك ستتحمل الأمم المتحدة هذه النفقات.

(د) توحـيد الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد.

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك الـتفاوض علـى أى مدفوعـات تسـوية لازمة بأكثر الطرق فعالية لناحية التكاليف، لدفع أية دفعات تسوية، التي ينبغي دفعها من الحسابات الخاصة التي تم استحداثها بموجب الفقرة ٨ (أ) والفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في اتفاقات تعاقدية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، بتحديد الوضع المستقبلي للحسابات التي أنشأت عملا بالفقرتين ٨(ب) و٨(د) من القرار ٩٨٦ (٢٩٨٥).

(و) تقديـم اسـتراتيجية شاملة لمجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوما من إنهاء الـبرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية تؤدي إلـى تسليم جميع الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة.

١٧- يطلـب كذلك إلى الأمين العام أن ينقل في اقرب وقت ممكن إلـى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة غير

المرتـــبط بهـــا في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨(أ) و٨(ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر أن تنقل إلى الحكومة العراقية أية أموال دفعت من قبل الدول الأعضاء إلى الأمين العام كما تنص على ذلك الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقـــرر أنـــه بعد احتساب جميع نفقات الأمم المتحدة ذات العلاقة الخاصـــة بشـــحن العقـــود المرخصة ونفقاتها الخاصة لتغطية نفقات البرنامج المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات المرافقة، ويجـــب دفع جميع الأموال الزائدة في حسابات الخاصة عملا بالفقرات ٨ (أ) و٨ (ب) و٨ (د) و٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، في أقرب فرصة ممكنة إلى صندوق التنمية العراقي.

١٨- يقـــرر أن ينهي اعتبارا من اتخاذ هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق.

١٩- يقـــرر إنهـــاء اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فـــي ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه، ويقرر كذلك أن تحدد اللجنة الأفراد والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢٣ أدناه.

٢٠- يقـــرر أن تكـــون جمـــيع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنـــتجات النفطـــية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضـــل ممارســـات الســـوق الدولـــية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاســـبون عمومـــيون مســـتقلون مســـؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقـــبة المشـــار اليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر كذلـــك أن تـــودع جمـــيع العـــائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصـــوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق، إلى أن يتم تشكيل حكومة عراقية تمثيلية معترف بها دوليا على النحو السليم.

٢١- يقـــرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إلـــيها فـــي الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقـــرارات اللاحقـــة ذات الصـــلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومـــة العـــراق التمثيلية المعترف بها دوليا المشكّلة على نحو صحيح وأي خلـــيف لهـــا، ما لم تقرر حكومة العراق التمثيلية المعترف بها دوليا ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة لتعويضات خلاف ذلك، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات.

٢٢- يلاحـــظ أهمـــية إنشـــاء حكومة تمثيلية معترف بها دوليا في العـــراق واستصواب الإنجاز العاجل لإعادة تشكيل هيكل دين العراق المشار إلـــيها فـــي الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مـــا لـــم يقـــرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطـــية والغـــاز الطبيعـــي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى المشـــتري الأصـــلي، الحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية، وأن تتمـــتع العـــائدات والالـــتزامات الناشئة من بيعها، فضلا عن صندوق التنمية للعـــراق، بامتـــيازات وحصـــانات تعـــادل ما تتمتع به الأمم المتحدة عدا أن الامتـــيازات والحصـــانات المذكـــورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء قانونـــي يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسئوليته عن أضـــرار تفرض فيما يتصل بحادث بيئي، بما في ذلك انسكاب نفطي، يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار.

٢٣- يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها:

(١) أمـــوال أو أصـــول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(٢) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو اقتـــناها صدام حسين أو غيره من كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفـــراد أسرهم الأدنون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛ بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو المـــوارد الاقتصـــادية، دون إبطـــاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صـــندوق التنمية للعراق، ومن المفهوم أنه يمكن توجيه مطالبات، ما لم تكن هذه الأموال أو غيرها من الأرصدة المالية عرضة لرهن قضائي أو إداري أو تحكيمـــي أو مـــا لم يكن قد صدر ضدها حكم قضائي، ويفهم أنه ما لم تُعالج بطـــريقة أخرى، من جانب أفراد خاصين أو كيانات غير حكومية بالحصول علـــى أمـــوال مـــنقولة أو أصـــول مالية أخرى إلى حكومة العراق التمثيلية المعـــترف بهـــا دوليا؛ ويقرر كذلك أن تتمتع جميع تلك الأموال أو الأصول المالـــية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢.

٢٤- يطلـــب إلـــى الأميـــن العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس على فـــترات منـــتظمة عن عمل الممثل الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمـــل المجلـــس الدولي للمشورة والمراقبة ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وأيرلـــندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبلاغ المجلس بجهودهما المبذولة لموجب هذا القرار بصورة منتظمة.

٢٥- يقـــرر مـــراجعة تطبيق هذا القرار خلال ١٢ شهرا من تبنيه وأن يدرس اتخاذ خطوات أخرى يمكن أن تكون ضرورية.

٢٦- يطلـــب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار.

٢٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢

(بتاريخ الجمعة ٢٨ آذار/مارس، ٢٠٠٣)

أن مجلــس الأمن،إذ يشير إلى أنه بموجب أحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنــيف الــرابعة (اتفاقــية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخــة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، يتوجب على السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقــوم إلـــى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها، بكفالة تزويد السكأن بالأغذيــة واللــوازم الطبــية، وعلــيها، بوجــه خاص، جلب المواد الغذائية والمخــزونات الطبية اللازمة والمواد الأخرى إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.

واقتناعاً منه بالحاجة العاجلة إلى مواصلة تزويد شعب العراق بالإغاثة الإنســانية في جميع أنحاء البلد على أساس منصف وبالحاجة إلى التوسع في تدابــير الإغاثــة الإنسانية تلك بحيث تشمل سكأن العراق الذين يغادرون البلد نتيجة لأعمال القتال.

وإذ يشــير إلـــى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المــؤرخ ٦ آب/أغســطس ١٩٩٠، و٩٨٦ (١٩٩٥) المــؤرخ ١٤ نيســان/أبــريل ١٩٩٥، و١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ آيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٥٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ كأنون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من حيث ما تنص عليه من توفير الإغاثة الإنسانية لشعب العراق.

وإذ يحــيط علماً بالقرار الذي اتخذه الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين المكلفين بتنفيذ بــرنامج "الــنفط مقابل الغذاء" (الذي يشار إليه فيما يلي بــ"البرنامج") المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

وإذ يشـدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للإبقاء على عمل الشبكة الوطنية الحالية لتوزيع سلة الأغذية.

وإذ يشـدد أيضـاً علـى ضـرورة النظر في إجراء إعادة تقييم آخر للبرنامج خلال فترة الطوارئ وما بعدها.

وإذ يؤكد مجدداً احترام حق شعب العراق في تقرير مصيره السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية.

وإذ يؤكـد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يطلـب إلـى جمـيع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاى، بما فيها تلك المتصلة بالاحتـياجات المدنـية الأساسـية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء.

٢- يطلب من المجتمع الدولي أيضاً أن يقدم المساعدة الإنسانية الفورية إلى شـعب العـراق، داخـل العـراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الدول المعنية، ولا سيما بالاستجابة فورا لأى نداء أنسأني مقبل توجهه الأمم المتحدة وبدعـم أنشـطة لجـنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى.

٣- يسـلم، فـي ضوء الظروف الاستثنائية السائدة حالياً في العراق وعلى أسـاس مؤقت واستثنائي، بأنه ينبغي أيضاً إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على الـبرنامج بغية ضمأن تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق بما فيها تلك اللازمة لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً وفقا لأحكام هذا القرار.

٤- يأذن للأمين العام والممثلين الذين يعينهم باتخاذ التدابير التالية، كخطوة أولى عاجلة، ومع مراعاة التنسيق اللازم.

(أ) إنشـــاء مواقـــع بديلـــة، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشأور مع الحكومـــات المعنية، لتسليم الإمدادات والمعدات الإنسانية التي تقدم في إطار البرنامج وتفتيشها والتأكد من سلامتها، فضلا عن إعادة توجيه شحنات السلع إلى تلك المواقع، حسب الاحتياج.

(ب) القيام، على سبيل الاستعجال، بمراجعة العقود الموافق عليها الممولة مـــنها وغـــير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق، لتحديد الأولويات النسبية للاحتياجات الملائمة من الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية وغيرها من المـــواد واللـــوازم للاحتياجات المدنية الأساسية الواردة في هذه العقود والتي يمكـــن شـــحنها خـــلال فـــترة الـــولأية هذه، ومعالجة هذه العقود وفقاً لهذه الأولويات.

(ج) الاتصـــال بموردي هذه العقود لتحديد الموقع الحقيقي للسلع المتعاقد علـــيها ومطالـــبة الموردـــين عند الاقتضاء بتأخير الشحنات أو استعجالها أو تحويل وجهتها.

(د) الـــتفأوض بشـــأن الـــتعديلات اللازمـــة لشروط وقواعد هذه العقود وخطابـــات الاعتماد المتعلقة بها والموافقة على هذه التعديلات وتنفيذ التدابير المشـــار إليها في الفقرة ٤ (أ) و(ب) و(ج) من منطوق القرار، بغض النظر عن خطط التوزيع الموافق عليها بموجب البرنامج.

(هـ) التفأوض على عقود جديدة بشأن المواد الطبية الأساسية وتنفيذ هذه العقـــود والإذن بإصـــدار خطابات الاعتمادات ذات الصلة، بغض النظر عن خطـــط التوزيع الموافق عليها بشرط أن يتعذر تسليم هذه المواد تنفيذا للعقود

بموجـــب الفقرة ٤ (ب) من منطوق القرار ورهنا بموافقة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

(و) نقل الأرصدة غير المربوطة بين الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) مـــن القـــرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على سبيل الاستثناء وعلى أساس إعـــادة التســـديد حسب ما يقتضيه تسليم الإمدادات الإنسانية الأساسية لشعب العراق، واستخدام الأرصدة في حسابات الضمان المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و٨ (ب) من القرار ٩٦٨ (١٩٩٥) لتنفيذ البرنامج على نحو ما نص عليه هـــذا القـــرار، بغـــض النظر عن المرحلة التي دخلت فيها هذه الأموال إلى حسابات الضمان أو المرحلة التي قد تكون هذه الأموال خصصت لها.

(ز) اســـتخدام الأمـــوال المودعة في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على النحو اللازم والمناسب، ورهنا بالإجـــراءات التـــي تقررها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) وذلك قـــبل نهأىة المدة المبينة في الفقرة ١٠ أدناه من منطوق القرار واستناداً إلى التوصـــيات المقدمة من مكتب برنامج العراق، لتعويض الموردين والشاحنين عـــن تكالـــيف الشـــحن والنقل والتخزين الإضافية المتفق عليها والمتكبدة من جـــراء تحويل وجهة الشحنات وتأخيرها حسب توجيهاته وفقا لأحكام الفقرة ٤ (أ) و(ب) و(ج) من منطلق القرار وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة ٤ (د) من منطوق القرار.

(ح) تغطية تكاليف التشغيل والتكاليف الإدارية الإضافية الناجمة عن تنفيذ البرنامج المعدل مؤقتاً من الأموال المودعة في حساب الضمأن المنشأ بموجب الفقـــرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بنفس طريقة تغطية التكاليف الناشئة عـــن الأنشـــطة المبيـــنة فـــي الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة (د)؛

(ط) اســتخدام الأمــوال المودعــة فــي حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٩ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محلياً ولتغطــية التكاليف المحلية لاحتياجات المدنيين الأساسية الممولة وفقاً لأحكام القــرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكالــيف الشــحن والنقل والتكاليف الأخرى اللازمة لتيسير توفير الإمدادات الإنسانية الأساسية لشعب العراق.

٥- يعــرب عن استعداده، كخطوة ثانية، أن يأذن للأمين العام بالاضطلاع بمهــام إضــافية مع القيام بإجراءات التنسيق اللازمة بمجرد أن تسمح الحالة بذلك عند استئناف أنشطة البرنامج في العراق؛

٦- يعــرب كذلك عن استعداده للنظر في إتاحة أموال إضافية بما في ذلك من الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨(ج) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على سبيل الاســتثناء وعلــى أســاس إعــادة التسديد، وذلك لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق؛

٧- يقــرر، بصرف النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولمدة سريأن هذا القرار، أن تستعرض اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بموجب إجراء عدم الاعتراض في غضون ٢٤ ساعة، جميع الطلــبات المقدمــة خارج نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء من وكالات الأمم المــتحدة وبــرامجها وصــناديقها ومــن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتوزيع أو استخدام لوازم ومعدات أنسأنية لحالات الطوارئ في العراق بخلاف الأدوية واللوازم الطبية والمواد الغذائية.

٨- يحــث جمــيع الأطــراف المعنية، وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد لاهــأى، أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية بالكامل ودون عوائق إلــى جمــيع ســكأن العــراق الذيــن يحتاجون إلى مساعدة وأن توفر جميع

التسهيلات اللازمة لعملياتها وأن تعزز سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموجوداتهم فضلا عن موظفي المنظمات الإنسانية العاملة في العراق العاملين على تلبية الاحتياجات من هذا القبيل.

٩- يوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن ترصد عن كثب تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٤ أعلاه ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التدابير حال اتخاذها وأن يتشاور مع اللجنة بشأن تحديد أولويات عقود شحنات السلع من غير المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية والنظافة الصحية في مجال المياه واللوازم ذات الصلة.

١٠- يقرر أن تظل الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار سارية لمدة ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ويجوز لمجلس الأمن أن يواصل تجديدها؛

١١- يطلب "ى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن قبل نهأىة الفترة المحددة في الفقرة ١٠ .

١٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٨م

الخاص بنظام نزع الأسلحة العراقية

أن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا.

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى.

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩٠) الذي يخول الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠(١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يســوئه أن العــراق لم يقدم حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (1991) كشــفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميه جوانب برامجه الرامية إلى تطويــر أســلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها على مائة وخمســين كيلومــترا بجمــيع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها وأماكن انتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أى برامج يدعّي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وإذ يسـوئه كذلــك أن العــراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشــروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلــوب بموجــب القــرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأوقف في نهاية المطاف جميع أشــكال الــتعاون مــع اللجــنة الخاصة و الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨ .

وإذ يســوئه عــدم وجــود رصد وتفتيش وتحقق دولي لأسلحة الدمار الشــامل والقذائــف التســيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حســبما هــو مطلــوب بموجــب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المــتكررة التــي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سبل الوصول الفوري وغــير المشــروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشــأة بموجــب القــرار ١٢٨٤(١٩٩٩) باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومن معاناة للشعب العراقي.

وإذ يسوئه أيضاً عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب وعملا بالقرار ٦٨٨ (1991)

فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض لـــه سكان العراق المدنيون وتوفير سبل وصـــول المـــنظمات الإنســـانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المســـاعدة في العراق، وعملا بالقرارات ٦٨٦(١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بالتعاون في إعادة أو معرفة مصير رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق.

وإذ يشـــير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧(١٩٩١) أن وقف إطـــلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه.

وقـــد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شـــروط إلى قيود لالتزامه المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغـــيره مـــن القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق.

وإذ يشـــير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، بوصـــفها المـــنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالها على نحو فالأمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأميـــن العـــام مـــن وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرارا العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة.

وإذ يلاحـــظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر 2002 الموجهـــة إلـــى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تحدد

الترتيـــبات العملية، كمتابعة لاجتماعاتهم في فينا، والتي تشكل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ولوكالة الدولية للطاقة الذريـــة لعمليات التفتيش في العراق. وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة.

وإذ يعـــيد تأكـــيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة، وسلامتها الإقليمية.

وإذ يشـــيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام.

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 ـــ يقـــرر أن العـــراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصـــوص علـــيها في القرارات ذات الصلة بما في ذلك القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١، ولا ســـيما بامتـــناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولـــية للطاقة الذرية وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرتين ٨ و١٣ من القرار٦٨٧.(1991)

2 ـــ يقرر مع التسليم بما جاء في الفقرة١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هـــذا القـــرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قـــرارات المجلـــس ذات الصـــلة، ويقرر استنادا لذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش معزز يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ لعـــام ١٩٩١ والقـــرارات اللاحقـــة للمجلـــس إتمامـــا كاملا وقابلا للتحقق.

3 ـــ يقـــرر أن حكومـــة العـــراق يتعيـــن علـــيها، كي تبدأ في الامتثال للالـــتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل ســـنتين. أن تقـــدم إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة

الدولـــية للطاقة الذرية وإلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلـــى تطويـــر أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الأيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل من دون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أى مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكـــنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عـــن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أى برامج تدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها.

4ـ يقرر أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة العراق تنفيذا عملا بهذا القرار وامتناعه في أى وقت عن الامتثال لهذا القـــرار والـــتعاون الكـــامل في تنفيذه يشكل خرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق. وسوف يبلّغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين الحادية عشرة و الثانية عشرة أدناه.

5 ـ يقـــرر أن يوفـــر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية امكانية الوصول على الفور ودون أى عوائق أو شـــروط أو قـــيود إلـــى أى من، وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود أن تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فـــورا ودون أى عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشـــخاص الذيـــن تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأية طريقة أو في أى مكان تختاره لجنة الأمـــم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأى جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد

والـــتحقق والتفتـــيش والوكالـــة الدولية للطاقة الذرية حسب تقديرهما إجراء مقـــابلات داخـــل العراق أو خارجه، و تيسير سفر الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والـــتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب تقديرهما فقط إجراء تلـــك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية، ويوعز إلى لجنة الأمـــم المـــتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة أن تســـتأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتـــيش التي تقومان بها وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

6 — يوافـــق علـــى الرسالة المؤرخة الثامن من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ الموجهـــة مـــن الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتـــيش والمديـــر العـــام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق (عامر) الســـعدي فـــي الحكومة العراقية المرفقة هذا القرار ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ — يقـــرر كذلك بالنظر لتعطيل العراق المطول لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصـــد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديها وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصـــلة، ودون المســـاس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق وذلك من أجل تسيير عملهما في العراق.

-تحـــدد لجـــنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذريـــة تكوين فرقة التفتيش التابعة لها على نحو يكفل تشكيل تلك الفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين:

يتمتع أفراد تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولــية للطاقــة الذريــة بما يتمتع به خبراء البعثة من امتيازات وحصانات منصــوص علــيها فــي اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقات امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تتمــتع لجــنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقــة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه وبالحق في حــرية التــنقل بحــرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها والحق في تفتيش أى موقع أو مباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شــروط أو قــيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى، دون المساس بأحكام القرار ١١٥٤(١٩٩٨).

ــ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيمائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التســيارية وكذلــك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك.

ــ يــتكفل عــدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ــ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذريــة بالحق في أن تعلنا لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معــزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور وعلى العراق أن يعلق فــيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أى شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه شيء.

ـ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدما بحرية ومن دون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار وبالحق في هبوط تلك الطائرات.

ـ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهم فقط وعلى نحو قابل للتحقيق بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والنظم الفرعية والمكونات والسجلات والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتتمتع كذلك بالحق في إغلاق أى منشآت أو تعطيل أى معدات لانتاج تلك البنود.

ـ تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش وفي مصادرة وتصدير أى معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش ودون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية.

8 ـ يقرر كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أى ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأى من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأى قرار من قرارات المجلس.

9ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار وهو قرار ملزم للعراق، ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الأخطار عزمه على الامتثال لهذا امتثالا كاملا ويطالب كذلك بأن يتعاون

العـــراق علـــى الوفـــر ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة.

10ـ يطلـــب إلـــى جمـــيع الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل للجنة الأمم المـــتحدة للرصـــد والـــتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتـــيهما بجملة طرق منها توفير أى معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانـــب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أى محاولات بذلهـــا العراق منذ ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة وعن طريق التوصية بـــالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم وشروط مثل هـــذه المقابلات والبيانات التي يتعين جمعها وتقدم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية.

11 ـ يوعـــز إلـــى الرئـــيس التنفـــيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغا المجلس فورا بأى تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش وكذلك بأى تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتصلة بنزع السلاح بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار في ما يتعلق بعمليات التفتيش.

12 ـ يقرر أن يعقد اجتماعا فور تسلمه أى تقرير يقدم مرفقا للفقرة الرابعة أو ١١ أعـــلاه مـــن اجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال لكامل قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين.

13ـ يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا من أنه سيواجه نتائج خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته.

14ـ يقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره.

٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٠ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣م

بخصوص الحالة فى العراق

الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي

القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٤٤ المعقودة في ٣ تموز/يوليه 2001م

إن مجلـــس الأمـــن، إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المــؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٩و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المـــؤرخ ٥ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق.

واقتـ اعاً منه بالحاجة، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصـــلة، بمـــا فـــي ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيســـان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩،، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتناعاً منه أيضاً بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة علـــى جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد، وقد عقد العزم على تحســـين الحالـــة الإنسانية في العراق، وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقــرات ٤ و١١ و١٢ ورهناً بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) سارية لفــترة جديــدة مدتهــا ١٥٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ ، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢- يقرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨(S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المــتوفر مــن اســتيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـــ ١٥٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويــات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم 13 في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨(ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣- يطلــب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هــذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيــز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المتوفرة وفقاً لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جمــيع اللــوازم التــي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤- يقــرر أن يجري استعراضاً دقيقاً لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يومــاً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـــ١٥٠ يوماً، ويعــرب عن اعتزامه النظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار

على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥- يطلـب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريراً شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ١٥٠ يوماً بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة فـي العـراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العـراق قـد كفـل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً للفقرة ٨ (أ) مـن القـرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يـدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦- يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريراً إلى المجلس بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ١٥٠ يوماً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧- يقـرر أن يستخدم مبلغاً أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المـتحدة، مـن الأموال المتوفرة وفقاً لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجري إقرارها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والفقـرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسـحوبة من الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨(د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

للأغراض المبينة في الفقرة ٨(أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المـتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار (1999) 1284 ؛

٩- يقـرر أن يكـون معـدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضـمان المنشـأ بموجـب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق الـتعويض فـي فـترة الـ١٥٠ يوماً، ٢٥ في المائة، ويقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) مـن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً في العراق على النحو المشار اليه في الفقرة ١٢٦ مـن تقريـر الأميـن العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1132)، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ١٥٠ يومـاً، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حسـاب الضـمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٠- يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل على تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالا؛

١١- يناشد حكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة 27 مـن القـرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلـب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريـره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضاً للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٢- يؤكـد ضرورة مواصلة كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٣- يناشـد جمـيع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحـدد وإصـدار تراخـيص التصـدير على وجه السرعة، مما ييسر نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأن تـتخذ سـائر التدابـير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

١٤- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٢ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١

حول العراق

نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٢ حول العراق

(صدر القرار بإجماع الأصوات في ١ حزيران/يونيو)

واشنطن، ١ حزيران/يونيو - أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الــيوم القرار رقم ١٣٥٢ الخاص بالعراق. في ما يلي نص القرار كما صدر عن مجلس الأمن الدولي (باللغة العربية).قرار إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قــراراته الســابقة ذات الصـــلة، بما في ذلك قراراته 986 (1995) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر 1999 و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المــؤرخ ٥ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٠، واقتناعاً منه بضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلـــى أن يســـمح للمجلس وفاء حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، لا سيما القــراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ و١٢٨٤ (١٩٩٩) باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (1990)المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق والمؤرخـــة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦،(S/1996/356) وتصميماً منه على تحسين الحالـــة الإنســـانية في العراق، وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بســـيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١- يقرر مد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

٢- يعـــرب عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع السلع والمنتجات إلى العراق، أو إمداده بها، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن تحســـن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار 687 (١٩٩١) رهـــنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع والتوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات في قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس؛

(ب) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصـــناف المحظـــورة أو غير المسموح بها من قبل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ٢(أ) أعلاه، ولمنع تدفق حصيلة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

ويعـــرب أيضـــاً عـــن اعتزامه اعتماد وتنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، والأحكـــام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

إن مجلس الأمن،

- إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة،

- وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة،

- واقتناعا منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقـــت، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك

على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ المؤرخ ٣ أبريل/ نيسان ١٩٩١، بما يسمح للمجلــس باتخــاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الخطر المشار إليها في القرار ٦٦١ المؤرخ ٦ أغسطس/ آب ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام القرارات،

- واقتناعا منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد،

- وإذ يؤكــد مــن جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يــأذن للــدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و٣ (ب) و٤ من القــرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقــرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد الــنفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالــية وغــيرها مــن المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفــير عــائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية:

(أ) موافقــة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صــفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بــتقديم طلــب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يُعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنــتجات النفطــية مــن العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالا مباشرا بذلك.

(ب) قـيام الجهـة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ الكامل لدى صفقة لشـراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار.

٢- يـأذن لتركـيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣(أ) و٣ (ب) و٤ من القـرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكـام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنـتجات النفطـية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المـئوية المشـار إلـيها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفـاء برسـوم الـتعريفة الجمركية لخط الأنابيب، على النحو الذي يقرره المفتشـون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق أنه معقول، وذلـك لـنقل الـنفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يقـرر أن يـبدأ نفـاذ الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار في الساحل الشرقي للولايـات المـتحدة مـن اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدنـاه، وأن تظـلا نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً، ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٤- يقـرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يومـا الأولـية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه، ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذا مرضيا.

٥- يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

٦- يأمـــر اللجـــنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع الـــنفط والمنـــتجات النفطـــية التـــي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كـــركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلـــك بمســـاعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقيق من أن سعر النفط والمنتجات النفطية هـــو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق، ومن أنه -لأغراض الترتيـــبات المحـــددة فـــي هـــذا القرار- يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنـــتجات النفطـــية عـــبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

٧- يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاســـبين قانونيـــين عاميـــن مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماما على تشغيل الحساب.

٨- يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنســـانية للســـكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويـــل تصـــدير الأدويـــة واللـــوازم الصـــحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق، وفقا لإجراءات اللجـــنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا بما يلي:

- أن يكـــون كـــل تصـــدير للســـلع بـــناء علـــى طلـــب حكومـــة العراق.
- أن يضـــمن العـــراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على

أســـاس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفا للسلع التي يتم شراؤها.

– أن يــتلقى الأمين العام تأكيدا موثقا بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق.

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدنـــاه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار مـــن أجـــل ضـــمان الـــتوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعـــات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ و١٥٠ ملـــيون دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما لبرنامج الأمـــم المـــتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات التي تعمل داخل الأراضي المشـــمولة بالســـيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث: دهوك وأربـــيل والســـليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمـــتد ٩٠ يوما بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغا أقل نسبيا لهذا الغرض.

(ج) تحويـــل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان – والتـــي قـــررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ أغسطس/ آب ١٩٩١– إلى صندوق التعويضات.

(د) الوفـــاء بالتكالـــيف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

(ه) الوفـــاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء "ج" من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) الوفـــاء بـــأي نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقرر اللجـــنة المنشـــأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العـــراق للـــنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعـــلاه، أو بمـــا يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المســـموح بـــه بموجـــب الفقـــرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

(ز) توفـــير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كـــل ٩٠ يوما من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢.

١- يأذن للدول بأن تسمح -بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)- بما يلي:

(أ) أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير.

(ب) الاضـــطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بهـــا بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها.

٢- يقـــرر أنـــه لمـــا كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمـــدة وفقا لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصـــادرات والأنشـــطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار، وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) علـــى كـــل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تســـحب خصما من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

٣- يطلـــب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل تسعين يوما بعد بـــدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـــ ١٨٠ يوما الأولـــية، تقريـــرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصـــحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريـــره أي ملاحظـــات قـــد تكـــون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من

الـــنفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٤- يطلـــب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع -بتنســـيق وثيق مع الأمين العام- ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيـــبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و٢ و٦ و٨ و٩ و١٠ من هذا القـــرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـــ ١٨٠ يوما الأولية، تقريرا عن تنفيذ هذه الترتيبات.

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القـــرار تنفيذا فعالا، وتأذن له بالدخول في ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهـــذا الغـــرض، وتطلـــب منه أن يقدم تقريرا إلى المجلس حال قيامه بذلك.

٦- يقـــرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغـــم أحقـــية العـــراق فـــي ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضـــعان لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ، وأن تـــتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، لما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

٧- يؤكـــد أن حســـاب الضـــمان المنشـــأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها.

٨- يؤكـد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لغرض تنفيذ هـذا القـرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهـام لصالح الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية امتيازات الأمـم المـتحدة وحصـانتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

٩- يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقا للآليات الدولية الملائمة.

١٠- يؤكد أيضا أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعديا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

١١- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

الخاص بالعراق

الجلسة العامة ٧٠ بتاريخ ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧

إن الجمعية العامة..

– إذ تؤكـد مـن جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المـتحدة وكمـا هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق..

– وإذ تضـع فـي اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقـوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقـيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب..

– وإذ تشـير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ٦٠/ ١٩٩٧ المؤرخ ١٦ أبريل/ نيسان ١٩٩٧..

–وإذ تحـيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان عقب نظـر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للعراق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

–وإذ تشـير إلـى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ المؤرخ ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١ والذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان

لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ المؤرخ ٢ مارس/ آذار ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين لا يزالون محتجزين، وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ ٣ إبريل/ نيسان ١٩٩١ و٩٨٦ المؤرخ ١٤ إبريل/ نيسان ١٩٩٥ اللذين أذن المجلس بموجبهما للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ المؤرخ ٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٧ و١١٢٩ المؤرخ ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧..

١- ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع.

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وسيادة القانون، وذلك على نحو

ثابت وروتيني.

(د) ممارســـة التعذيـــب بأقســـى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منظمة، وإصدار مراسيم بفرض عقوبات **قاسية** وغير إنسانية وتنفيذها، وهي التشويه الجســدي، كعقوبــة علـــى **جرائم معينة، والانحراف بخدمات الرعاية الطبية** لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي.

٣ - يطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تفـــي بالـــتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المـــتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جمـــيع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم.

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلـــى وجـــه الخصـــوص معايـــير العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢).

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما بقبول زيارة المقـــرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقـــوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

(د) أن تعـــيد للســـلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفـــلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غـــرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية.

(هـــ) أن تلغـــي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية

بعد الآن.

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٦ الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة.

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وبهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ المؤرخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩١.

(ح) أن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهواز الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى.

(ط) وضع حد دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد.

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد.

(ك) أن تقوم فورا بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن.

(ل) أن تكفـل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعـا منصفا على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١١١١ (١٩٩٧)

و١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكـرة الـتفاهم الموقعة مع الأمين العام في مايو/ أيار ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق.

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية.

(ن) مواصلة التعاون على تنفيذ قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١١١١ (١٩٩٧) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلد.

٤- تطلـب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة فـي الاضـطلاع بولايـته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسـال مراقبيـن لحقـوق الإنسـان إلـى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

٥- تقـرر مواصـلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالـثة والخمسـين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

نص قرار مجلس الجامعة العربية بشأن العراق

الصادر مساء الرابع والعشرين من آذار (مارس) ٢٠٠٣

"إن مجلـس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في مقـر الأمانـة العامـة بدورته العادية (١١٩) بتاريخ الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين من آذار (مارس) ٢٠٠٣.

وبعـد مناقشـته للوضـع الخطـير في المنطقة الناشئ عن العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق.

وبناء على أحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

واستنادا إلى ما أقرته قمة بيروت (آذار/ مارس ٢٠٠٢)، وقمة شرم الشـيخ فـي اجتماعها العادي الخامس عشر بتاريخ الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣.

وإذ يشـيد بموقف أعضاء مجلس الأمن الذين رفضوا منطق الحرب وسياستها وموقف الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحـياز، والاتحـاد الأوروبي، وقداسة بابا الفاتيكان، وبالمواقف الإقليمية والدولـية والشعبية، والهيئات المسيحية والإسلامية التي تقف ضد العدوان، وتدعو إلى إنهائه، وسحب القوات الغازية فورا من الأراضي العراقية.

وإذ يؤكـد تضامن الدول العربية مع العراق، ودعمها له في مواجهة العدوان.

وإذ يستذكر قرار قمة شرم الشيخ في الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣ الـذي ينص على "أن شئون الوطن العربي وتطوير نظمه أمر تقرره شعوب المـنطقة، بمـا يـتفق مع مصالحها الوطنية والقومية، بعيدا عن أي تدخل

خارجـــي، وفـــي هذا الإطار يستنكر القادة ما يتردد من محاولات رامية إلى فـــرض تغيـــيرات علـــى المـــنطقة، أو التدخل في شئونها الداخلية وتجاهل مصالحها وقضاياها العادلة".

وإذ يؤكد الالتزام بقرار القمة العربية في شرم الشيخ بضرورة امتناع الـــدول العربـــية عن المشاركة في أي عمل عسكري يستهدف سيادة وأمن وسلامة ووحدة أراضي العراق وأي دولة عربية أخرى.

واســـتنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة الأولى الفقرة "١". والمـــادة الثانـــية الفقرتان "٣ و٤" من الفصل الأول والمادة "٥١" من الفصل السابع.

وبـــناء علـــى القواعـــد العامـــة للقانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالعدوان:

قـــــرر:

١- إدانة العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق، الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

٢-اعتـــبار هذا العدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، وخروجا عن الشرعية الدولية وتهديدا للأمن والسلم الدوليين. وتحديا للمجـــتمع الدولـــي والـــرأي العام العالمي المطالب بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلي قرارات الشرعية الدولية.

٣-المطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأمريكية – البريطانـــية الغازيـــة مـــن الأراضـــي العراقية، وتحميلها المسئولية المادية والأخلاقية والقانونية عن هذا العدوان.

٤-تأكيد الالتزام بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمـــل عسكري يمسّ سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق أو أي دولة عربية أخـــرى، والتأكـــيد على ضمان أمن وسلامة ووحدة أراضي الدول العربية كافة.

٥-تكلـــيف المجموعـــة العربـــية في الأمم المتحدة بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لاتخاذ قرار بوقف العدوان وسحب القوات الغازية فورا خـــارج الحدود الدولية لجمهورية العراق. والتأكيد على احترام سيادة العراق واســـتقلاله السياســـي وحرمة أراضيه، وامتناع جميع الدول عن التدخل في شئونه الداخلية.

٦-تكلـــيف المجموعـــة العربية في حالة عدم انعقاد مجلس الأمن أو عـــدم اتخاذ القرار اللازم لوقف العدوان والانسحاب، وفقا لما ورد في الفقرة الســـابقة، بدعـــوة الجمعـــية العامة للأمم المتحدة، لعقد جلسة طارئة لبحث العـــدوان على العراق والمطالبة بوقفه الفوري، وسحب القوات المعتدية من جميع الأراضي العراقية واحترام وحدة وحرمة أراضيه.

٧-اعتـــبار المجلس في حالة انعقاد دائم، وتكليف الأمين العام متابعة الموقف وتقديم تقارير فورية إلى المجلس عن تطورات الموقف.

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٢١١٦٨

الترقيم الدولى I . S . B . N
977 - 04- 4385 - 9

